جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز
الدراسات
والبحوث

الإعلام والأمن

الرياض
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

٤٠٦

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الإعلام والأمن

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

التقديـــم

الأمن مطلب من المطالب الرئيسية لكل المجتمعات الإنسانية لتحقيق التنميةالبشرية، وهو في أبسط معانيه: حالة يشعر فيها أفراد المجتمع بالاستقرار والسكينة.

وقد أولى ديننا الإسلامي نعمة الأمن عناية خاصة إذ كان المطلب الأول الذي سأله سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ من ربه: (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات) وأكد رسول الله ﷺ أهمية الأمن بقوله: (من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) حيث جعل رسول الله ﷺ (الأمن) أحد الحاجات الأساسية لحياة الفرد والمجتمع.

وتعد الوظيفة الأمنية العمود الفقري للأدوات والأجهزة المختصة بشؤون الأمن، والتي لا تستطيع تحقيق مهامها إلا من خلال الاختصاص والإبداع والتميز.

ونظراً لما يتميز به (الإعلام) من قدرة على التأثير ولما له من علاقة تكاملية مع الأجهزة الأمنية، فقد نظم مركز الدراسات والبحوث في الجامعة ندوة (الإعلام والأمن) لتمثل حلقة من سلسلة الدراسات والندوات والمحاضرات التي تنظمها الجامعة في سبيل تعميق الخبرات وصقل التجارب في مجال الدور الأمني للإعلام.

وإن الجامعة إذ تضع أوراق عمل تلك الندوة وتوصياتها بين يدي القارئ الكريم فإنها تسعى إلى تأصيل برامج التعاون والتنسيق بين الجهات الأمنية

ووسائل الإعلام رغبة في إثراء المكتبة الأمنية العربية في هذا المجال، ورغبة في نشر الوعي الأمني لدى المجتمعات بعامة ولدى المختصين في مجال الإعلام بخاصة، لما للإعلام ـ بوسائله المختلفة ـ من آثار في تكوين شخصية الأفراد، وفي تكوين الاتجاهات وغرس القيم ونشر الأفكار.

والله من وراء القصد،،،

رئيس

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

أ. د. عبد العزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــة

تأتي ندوة «الإعلام والأمن» ضمن السياق العام للجهود العلمية المبذولة من أجل تأهيل مفهوم «الإعلام الأمني» وإغنائه بالأدبيات التي تؤدي تراكماً إلى ترسيخه كمجال إعلامي متخصص ومستقل ومتميز.

والمسألة المركزية في هذه الندوة العلمية هي طبيعة العلاقة بين الإعلام والأمن باعتبارهما جهازين يمتلكان هوامش مشتركة في العمل لصالح الوطن والمواطن. ولذلك فقد تركزت بحوث الندوة على المحاور الرئيسة التالية:

المحور الأول: خصائص الإعلام الأمني ومهامه في المجتمعات العربية: يلقي الضوء في البحوث المتعلقة بهذا المحور على طبيعة الدور الذي يقوم به الإعلام الأمني في المجتمعات العربية وعلى الخصائص التي تميز هذا الإعلام كمجال متخصص.

المحور الثاني: ضرورة وأهمية التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية ومجالات هذا التعاون، ووضع خطة عمل مقترحة من أجل تحقيقه.

المحور الثالث: ويتعلق بالجانب التطبيقي في مجال الإعلام الأمني: إذ تعالج بحوث هذا المحور الضوابط الاجتماعية والمهنية والأخلاقية وقضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام والآثار السلبية المحتملة لنشر هذه القضايا، والإستراتيجيات والنظريات المتعلقة بعملية النشر، ثم الجانب القانوني المتعلق بالتشريعات القانونية ذات الصلة بعملية النشر.

تحرص أبحاث الندوة على مقاربة موضوعها بشقيه النظري والتطبيقي، ساعية بذلك إلى تقديم معالجة تكاملية للموضوع، تضمن الإسهام في تقديم إضافات نظرية في مجال الإعلام الأمني والعمل في الوقت ذاته على الاستفادة من هذه الإضافات في المجال العملي والميداني، وذلك من أجل تعميق الخبرة، وصقل التجربة، ورفع مستوى الأداء في الممارسة الإعلامية الأمنية العربية.

وقد تم اختيار أعضاء الهيئة العلمية من ذوي الكفاءات والتخصص والخبرة، كل في ميدانه، وذلك من أجل إيجاد هامش مشترك لتبادل الخبرات والتجارب العربية في مجال الإعلام الأمني.. آمل أن تسهم الأبحاث المقدمة في هذه الندوة في إثراء هذا الموضوع.

والله ولي التوفيق،،،

المشرف العلمي

أ. د. أديب محمد خضور

مهام الإعلام الأمني ووظائفه
في المجتمعات العربية المعاصرة

أ . د . عبد الرحمن بن محمد عسيري



١ . مهام الإعلام الأمني ووظائفه في المجتمعات العربية المعاصرة

مقدمـة

بالرغم من أن الإعلام الأمني قد قطع شوطاً كبيراً من حيث التنظير ، والتطبيق وأصبح من المفاهيم الواسعة الانتشار في كافة أنحاء الوطن العربي ، وعقدت له المؤتمرات ، والندوات ، وأصبح له مكاتب متخصصة تعنى بتطويره وتفعيلة في كافة أرجاء الوطن العربي .

كما استحدثت بعض الجامعات العربية مثل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية دبلومات متخصصة في مجالات الإعلام الأمني . بالرغم من كل ذلك إلا أن مهامه ووظائفه (حسب علم الباحث) لا زال يكتنفها بعض الغموض فهي لا زالت من الموضوعات التي لم تحظى بقدر كاف من الاهتمام البحثي . فمعظم الأدبيات التي تناولت الإعلام الأمني قد صرفت قدراَ كبيرا من اهتمامها لتحديد مفهوم الإعلام الأمني ، ومشكلاته في الوطن العربي .

وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى وضع بعض الأسس التنظيرية الأولية عن مهام الإعلام الأمني العربي . وعليه فإنه يمكن القول أنه عند تصنيف مهام الإعلام الأمني في اى قطر من الأقطار يتضح إنها يمكن تصنيفها إلى مجموعة من التصنيفات الرئيسة ينبثق من كل منها مجموعة من التصنيفات الفرعية . فعند تصنيف مهام الإعلام الأمني وفقاً للمجال الجغرافي ، والبشرى فإنه يمكن حصر ذلك في مجالين رئيسين هما : مهام عامة ، ومهام متخصصة .

وينبثق من المهام العامة مجموعة من المهام الفرعية فمن حيث المجال الجغرافي يتبين أنها تتخذ ثلاثة أبعاد رئيسة هي : المستوى الدولي، المستوى العربي، ثم المستوى القطري المحلي.

أما حين تصنيف الإعلام الأمني من حيث النوع فيتبين انه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي : الإعلام الأمني المسموع، الإعلام الأمني المرئي، الإعلام الأمني المقروء. ولكل من هذه الأقسام مهامه الخاصة على المستويين الداخلي، والخارجي في أي مجتمع من المجتمعات.

أما المهام الخاصة للإعلام الأمني فإنها كثيرة بحيث يمكن القول أنها تشمل كافة مجالات الحياة مما يصعب الإلمام بكافة مجالاتها، ولهذا فسوف تستعرض هذه الدراسة بعض الأمثلة لمهام الإعلام الأمني المتخصص في بعض المجالات من باب الذكر لا الحصر مثل : التوعية، الدفاع، مكافحة الجريمة، محاربة الخزعبلات والمعتقدات الشعبية، محاربة الشائعات، مكافحة الإرهاب ، مجال الأزمات.

وتعد هذه الدراسة بصفة عامة دراسة وثائقية اعتمدت على استعراض الأدبيات التي تناولت موضوع الدراسة وتحليلها، بالإضافة إلى مرئيات الباحث التنظيرية الأولية عن الموضوع و التي يأمل أن تحظى بالبحث المتعمق من قبل باحثين آخرين في دراسات متعمقة تتناول بالتحليل والتنظير مهام الإعلام الأمني بشمولية وعمق تسهم في تأصيل المفهوم واستجلاء كافة جوانبه .

١ . ١ المهام الدولية للأعلام الأمني العربي

لقد شخص المناوي (١٤٢٣هـ) واقع الإعلام الدولي المعاصر تجاه العالم العربي حيث يرى انه امتداد للمفاهيم والممارسات الاستعمارية التي كانت سائدة في الأوساط السياسية، والاقتصادية، والثقافية في الغرب. ويذكر أن ذلك يتضح في المعالجات، والمتابعات الإعلامية المتعلقة بقضايا البلدان النامية وخاصة المحلية منها، أو ذات الصلة بالصراعات الإقليمية. إضافة إلى السيطرة الثقافية والحضارية التي تسعى لاستبعاد الآخرين والتقليل من شأنهم وتصويرهم بصورة المتخلفين، والدمويين، والإرهابيين ايضاً.

ومن الجدير بالذكر أن ما ذكره المناوى يعد واقعاً ملموساً للإعلام الغربي بصفة خاصة تجاه الدول النامية بشكل عام والدول الإسلامية، والعربية بشكل خاص. فالمتتبع لواقع الإعلام الغربي خلال العقد الحالي، خاصة بعد ظهور البث الفضائي يتبين له النظرة الاستعلائية للإعلام الغربي تجاه القضايا الإسلامية، والعربية، كما يتبين له التشويه المتعمد لصورة الإنسان المسلم، والإنسان العربي، وتصويره على انه إرهابي متخلف.

وقد زادت هذه النظرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث تحولت كافة وسائل الإعلام الغربية إلى سهام موجهة لقلب الإنسان المسلم، والعربي في أى مكان في العالم، وأبواق محرضة على ضرورة محاربة الإسلام والمسلمين، والعرب أينما وجدوا، كما تصورهم على أنهم متوحشون همجيون لا يعرفون من الحياة إلا القتل وسفك الدماء.

في حين أن الإعلام العربي وفى الكثير من الأحيان يردد ما تنقله الفضائيات العالمية والغربية عن الوطن العربي والمواطن العربي على انها حقائق مسلمه دون تمحيص أو تدقيق، أو تعليق مما يزيد من تعميق الشعور بالدونية لدى المواطن العربي ويضعف ثقته في الإعلام العربي الذي يعيش في ضياع وصرا عات واختلافات .

والحقيقة إن الإعلام العربي المعاصر يمارس جلداً للذات نأمل أن يؤدي إلى نتيجة ايجابية بدل أن يزيد من إحباط المواطن العربي الذي يتابع هذه الوسائل فلا يجد فيها إلا النفخ في رماد الخلافات ليعمي العيون والتركيز على شرح القضايا العربية للمواطن العربي نفسه. . . الذي يفهم قضاياه أكثر من معدي هذه البرامج .

ونتيجة لما سبق ذكره فإن المهمة الرئيسة للإعلام الأمني العربي على المستوى الدولي تتمثل في ضرورة تجاوز مرحلة نقل الخبر والانتقال من الأخبار التقريرية، إلى الأخبار التحليلية وذلك لتحسين صورة المواطن العربي، الذي أصبح إرهابيا أمام العالم أجمع. فالمهمة الدولية للإعلام الأمني العربي تتحدد في إيجاد برامج عربية موحده تصنع بحرفية وعناية فائقة لتوجه للرأي العالمي، لا بهدف الدفاع عن المواطن العربي فحسب بل إلى كشف المؤامرات الغربية، والصهيونية لتشويه صوره المواطن العربي.

ولا يستطيع الإعلام الأمني العربي القيام بتلك المهمة الإعلامية ألا بعد تجاوزه لمرحلة القطرية المحلية وتأسيس قنوات عربية إخبارية، وثقافية ذات طابع شمولي تهتم بقضايا العرب وتبرز حضارتهم، وتدافع عن ثقافتهم، وتكون بمثابة راصد لكل ما يمس الأمة العربية وعقيدتها وثقافتها، وتفند كافة الادعاءات وفق أسلوب إعلامي موجه ومدروس.

١ .٢ مهام الإعلام الأمني على المستوى العربي

أما عن التوجهات الإعلامية الأمنية للإعلام العربي على مستوى الإعلام العربي القومي فإن واقع الحال لا يختلف كثيراً عن واقع الإعلام العربي الأمني الدولي من حيث ضياع الهدف التوعوى الأمني تجاه القضايا العامة فمعظم الصحف، و الفضائيات ـ والإذاعات العربية، ، رغم تعددها في الوقت الحاضر إلا أنها في مجملها تتسابق على التنافس على من يعرض نساء أكثر، أو دعاية أوسع انتشاراً لسلع أكثر، وغيرها من البرامج غير الهادفة التي لا يستفيد منها المشاهد من إي ناحية فهي لا تضيف له أي معلومات جديدة ولا تطور معلوماته وثقافته.

وأكثر ما نراه من البرامج العربية المعاصرة هو مسابقات للفن من ممثلين وموسيقى وحفلات. وهناك برامج لخلق الفتن والنزاعات الطائفية، والمذهبية بين سكان الوطن العربي، واصطناع المشكلات بين أطراف مختلفة، وكذلك نبش مشكلات قديمة أقفلت من قبل وإظهارها بصورة مشوهة. ويرى عسيري (١٤٢٠ هـ) أن تلك الصورة النمطية لواقع الإعلام العربي قد ساهمت في إيجاد نوع من الشك المتبادل بين الطوائف العربية وعدم تقبل كل طائفة للطائفة الأخرى، وتفسير كل القرارات، أو التوجهات السياسية أو الأمنية، أو الإعلامية على أنها ضد مصالحها، أو أنها تستهدف القضاء عليها أو تحجيم دورها .

مثل تلك الأجواء الفكرية، والسياسية، المحمومة التي اضطلع الإعلام العربي بدور كبير في إيجادها جعلت الوطن العربي يعيش في قلاقل سياسية، وحروب طائفية لا تطفأ نارها في بلد عربي حتى تشتعل في بلد

آخر . وتبرز الخطورة الأمنية في ذلك في صعوبة العمل الإعلامي الأمني في مثل تلك الأجواء حتى على مستوى المفاوضات الرسمية العربية . فالإعلام الأمني العربي في مثل هذه الظروف يكون عديم الجدوى بل أنه يكون شبه مستحيل وذلك لكونه مرفوضاً من كافة الأطراف المستهدفة للتوعية وذلك لتعارض الأهداف الأمنية مع المصالح الشخصية . ولذا فإن من ابرز مهام الإعلام الأمني العربي العمل وفق استراتيجية محددة ومدروسة ضمن خطة إعلامية أمنية شاملة للقضاء على التناحر الطائفي في العالم العربي .

١ .٣ مهام الإعلام الأمني على المستوى القطري

وعلى المستوى المحلى للأقطار العربية فالمهام العامة للإعلام الأمني تختلف باختلاف الاحتياجات والمشكلات الاجتماعية ، والاقتصادية لكل قطر ، حيث أن الدول العربية وان كانت تشترك في الكثير من الموروثات الثقافية ، إلا أنها تختلف بعض الشيء من حيث طبيعة المشكلات الاجتماعية ، والاقتصادية ، أو على الأقل في حجم بعض المشكلات المشتركة وخاصة الثالوث العربي المشترك : (الأمية ، والفقر ، والبطالة) .

كما أن هناك بعض الخصوصيات الثقافية لكل مجتمع مما يجعل مهمة الإعلام الأمني تتمثل في إبراز تلك المشكلات المحلية الخاصة بكل مجتمع عربي للرأي العام المحلى والتركيز عليها وتناولها بالتحليل ، والنقاش واقتراح الحلول المناسبة لها . فعلى سبيل المثال لا الحصر ، من المشكلات الثقافية الخاصة بالدول العربية نجد أن اليمن تكاد تنفرد بمشكلة القات التي تعد معوقا رئيسا للتنمية . في حين أن المملكة العربية السعودية تعانى من

مشكلة تخلف الأجانب والتستر التي ينبثق عنها الكثير من المشكلات الأمنية والاجتماعية . في حين أن بعض الدول العربية تعانى من عمالة الأطفال ، وأخرى تعانى من الهجرة غير المشروعة لشبابها إلى الدول الأوربية . مثل هذه المشكلات المحلية تمثل هاجسا امنيا واجتماعيا للمواطنين ، والجهات الأمنية في آن واحد مما يجعل طرحها للنقاش والتحليل من قبل المهتمين ببرامج الإعلام الأمني في الدول المعنية وفق خطة شاملة مدروسة أمراً في غاية الأهمية في سبيل اقتراح الحلول المناسبة . وعليه فإن مهام الإعلام الأمني على المستوى المحلى القطري تتمثل في تعقب المشكلات المحلية وإبرازها وطرحها للرأي العام في سبيل البحث عن إيجاد حلول عملية لها .

١ . ٤ مهام الإعلام الأمني وفقاً للوسيلة الإعلامية

١ . ٤ . ١ مهام الإعلام الأمني المقروء

يمثل الإعلام الأمني المقروء مجالاً خصباً يمكن استثماره لنشر الوعي الأمني ومعالجة القضايا الاجتماعية ، والأمنية . وتعد المجلات الأمنية إحدى القنوات الرئيسة لتحقيق ذلك الهدف . وقد اتضح من خلال حصر المجلات الأمنية في الوطن العربي أن معظم الدول العربية ان لم يكن كافتها لديها مجلات أمنية تصدر عن وزارات الداخلية سواء عن طريق ادارات التوجيه المعنوى او العلاقات العامة او عن طريق الكليات الشرطية .

كما أن بعض الأقطار العربية لديها اكثر من مجلة أمنية تصدر من قطاعات مختلفه ضمن دائرة وزارة الداخلية في تلك الأقطار بصفة دورية شهرية ، أو فصلية .

وقد وجد عسيرى (١٤٢٣هـ) من خلال تحليله المجلات الأمنية العربية انها لا تقتصر على الموضوعات الأمنية كما هو يفترض ان تكون بل انها تشتمل على العديد من الموضوعات غير الأمنية ايضاً، والتى تفوق في عددها الموضوعات الأمنية المنشورة بقليل. فعند حصر الموضوعات المعالجة في المجلات الأمنية العربية بلغ متوسط الموضوعات الأمنية المنشورة فيها اقل بكثير من الموضوعات الأمنية. وتعد مثل هذه النتيجة من النتائج الملفته للانتباه وخاصة ان المجلات الأمنية مجلات غير ترفيهية او ربحية مما يجعل الترفية، او التثقيف غير الأمنى مثل التثقيف الادبي، او الرياضى، او الفنى لا يمثل هدفاً استراتيجيا لمثل تلك المجلات او يفترض ان يكون الأمر كذلك. الا انه عند تحليل العديد من المجلات الأمنية العربية غير المحكمة على وجه التحديد اتضح أنها تزخر با لعديد من المواضيع غير الأمنية مثل المقالات الادبية، والتحقيقات الصحفية عن احوال المجتمع الامنى وغير الأمنى، والتغطيات الرياضية، مما يجعل هذه المجلات لا تختلف عن غيرها من المجلات الربحية التى تزخر بها ارفف المكتبات العربية. بل ان البعض من المجلات الأمنية اصبحت هدفاً للاعلانات التجارية المحلية مما يخرج تلك المجلات عن الهدف التوعوى الذي أسست من أجله الى اهداف ربحية تجارية.

واذا ما تم تحديد مهمة الإعلام الأمني المقروء في نشر الوعي الأمني بين شرائح المجتمع فإن النتيجة السابقة ربما تكون من النتائج المخيبة للآمال عن واقع المجلات الأمنية العربية التي يفترض أن تكون أكثر تركيزاً على الموضوعات التوعوية الأمنية وأكثر اهتماماً بنشر وتحليل المشكلات الأمنية سواء المحلية منها التي يعانى منه المواطنون في القطر الذي تصدر منه المجلة، أو في بعض الأقطار العربية الأخرى.

أما عن طبيعة الموضوعات الأمنية المنشورة في المجلات الأمنية العربية فقد تصدرت مواضيع الجريمة والقضايا المرتبطة بالجرائم من غير المخدرات كافة الموضوعات الأخرى حيث بلغت نسبتها إلى المواضيع المنشورة الأخرى ١٨ , ٧٪ في حين أتت المخدرات في المرتبة الثانية بنسبة وصلت ١٦ , ٧٪ في حين أتت التوعية الأمنية في المرتبة الثالثة, ويلاحظ أن قضايا الإصلاح والسجون وقضايا السلامة والأمن المنزلي قد أتت في ذيل القائمة حيث لم تحظى سوى باهتمامات قليلة من بعض المجلات بنسبة لم تتجاوز ٦ , ٢٪ . وما تجدر الإشارة إليه أن قضايا التوعية الأمنية يفترض أن تكون المهمة الرئيسة للإعلام الأمني المقروء وعليه يفترض أن تأتى في المقام الأول من حيث اهتمامات المجلات الأمنية العربية لا الدرجة الثالثة .

و بالرغم من اشتمال المجلات الأمنية على بعض موضوعات التوعوية الا انها لا تشغل حيزا كبيراً في الكثير من المجلات الأمنية

أما عن مستوى معالجة المجلات الأمنية للمشكلات والظواهر الأمنية فتبين أن هناك بعض القصور في هذا الجانب حيث يتبين أن أكثر من نصف المواضيع المطروحة في المجلات الأمنية ٥٣ , ٨٪ عبارة عن موضوعات عامة لا تمس احتياجات ومشكلات المواطن العادي أو الجمهور المحلى ، ولا تعدو عن كونها موضوعات مكررة أو قضايا أمنية لا تهم القارئ المحلى . إلا انه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المجلات الأمنية في بعض الأقطار العربية تستحق الإشادة حيث تركز بشكل مباشر على معالجة العديد من القضايا والمشكلات الأمنية التي تمس هموم المواطن المحلى مما يجعل التطرق إلى مثل تلك الموضوعات وسيلة هامة إلى التوعية بتلك القضايا بين أوساط الجمهور المحلى . فتركيز تلك المجلات على القضايا المحلية يسهم بشكل مباشر على تسليط الضوء على القضايا الأمنية الملحة في كل قطر عربي حتى

يسهل تشخيصها ودراستها بشكل مباشر من قبل الجهات المسئولة والباحثين الأكاديميين في الوطن العربي، لتحديد مستوى انتشار المشكلة محليا وعلى نطاق الوطن العربي بشكل عام.

١ . ٤ . ٢ مهام الإعلام الأمني المسموع

يعد الإعلام المسموع الأكثر شيوعاً وربما الأكثر فاعلية في الوطن العربي وذلك لسهولة اقتناء المذياع من قبل شرائح عديدة من المجتمع نتيجة لرخص ثمنه. كما يتصف المذياع بسهولة تنقله و إمكانية الاستماع إلى برامجه الإذاعية في أى مكان، أو زمان، في المنزل، والسيارة، والعمل. وذلك بعكس الإعلام المرئي الذي يقتضى الجلوس أمام شاشة التلفزيون، أو السينما والتفرغ للمشاهدة.

وحيث أن الصوت هو الوسيلة الوحيدة لإيصال الرسالة الإعلامية الأمنية في الإعلام المسموع فإن نجاح الرسالة الإعلامية الموجهة عبر الإذاعة أو فشلها يتوقف على أسلوب طرحها وطريقة قراءتها، واختيار مضمونها بدقة متناهية حتى تحقق الهدف المنشود من التأثير.

والمتتبع لبعض الرسائل الإعلامية الإذاعية في المحطات الإذاعية العربية يلاحظ أن بعضها أو ربما الكثير منها يفتقد إلى الحرفية مما يجعلها ربما تكون ذات تأثيرات سلبية على المتلقي فعلى سبيل المثال لا الحصر يذاع حالياً (٢٠٠٥م) في احدى المحطات العربية الواسعة الانتشار رسالة إعلانية عن احد منتجات الزيوت و تختتم الرسالة بصوت توقف مكابح سيارة بصوت عال ومفاجئ يجعل المستمع يظن انه ناتج عن سيارة أمامه أو خلفه، مما قد يؤدى إلى ارتباك المتلقي خاصة اذا كان يقود سيارته وربما يجعله يرتبك ومن ثم يضغط بسرعة وبطريقة تلقائية على مكابح سيارته ما قد يتسبب في حادث

سير بسبب الإعلان المذكور. مثل هذا النمط من الرسالة الإعلانية غير المدروسة المضمون تؤدى إلى نتائج عكسية، وربما يكون لها العديد من الآثار الأمنية السلبية.

كما أن الرسالة الإذاعية العربية إضافة إلى افتقار الكثير منها إلى الحرفية فإنها لا زالت تفتقر إلى العمومية فبالرغم من ظهور العديد من المحطات الإذاعية العربية ذات البث الفضائي الشامل الذي يمكن التقاطه في كافة أرجاء الوطن العربي إلا أن معظم المحطات العربية لا زالت أحادية الانتماء حيث أن معظم برامجها والرسائل الإعلامية المذاعة عليها سواء الدعائية منها اوالتوعوية توجه غالباً إلى القطر الذي تنتمي له الإذاعة. مما يجعل العديد من الرسائل الإعلامية الأمنية ذات تأثير قطري محدود على شريحة بسيطة من سكان الوطن العربي. وربما يعزى ذلك إلى انه بالرغم من وجود جهاز مركزي موحد يتمثل في المكتب العربي للإعلام الأمني التابع للجامعة العربية إلا أنه لا يوجد جهاز مركزي موحد للتخطيط الأمني على المستوى العربي له صفة الإلزام والتمويل للمشاريع الأمنية في العالم العربي.

وبالرغم من النتيجة السابقة إلا أن الإعلام المسموع يضل من أفضل وأرخص الوسائل الإعلامية التي يمكن الاستفادة منها لإيصال الرسالة الإعلامية الأمنية إلى مختلف أرجاء الوطن العربي. حيث انه يمكن بالتنسيق الموحد بين الجهات الأمنية العربية عبر المكتب العربي للإعلام الأمني صياغة وإنتاج العديد من البرامج الأمنية التي تعالج بعض المشكلات العربية المشتركة ومن ثم بثها عبر رسائل إعلامية أمنية في المحطات الإذاعية الفضائية العربية ذات الاستقطاب الجماهيري الواسع.

وعليه فإنه يمكن تحديد مهمة الإعلام الأمني المسموع في الوطن العربي

في إيصال الرسالة الإعلامية الأمنية التي تعالج بعض المشكلات الأمنية ذات الطبيعة القطرية، أو القومية صوتياً عبر المحطات الإذاعية الفضائية العربية.

١ .٤ .٣ مهام الإعلام الأمني العربي المرئي

بالرغم من أن الإعلام الأمني المرئي يمثل وسيلة استراتيجية هامة لنقل الرسالة الإعلامية الأمنية، إلا أن استثمار هذه الوسيلة لا زال دون المستوى المطلوب في الوطن العربي. فواقع الإعلام المرئي العربي وكما أشار خضور(١٤٢٠هـ) يفتقر إلى الكفاءة الإعلامية الأمنية في معالجة الظاهرة الأمنية. ونتيجة لذلك يرى خضور أن الإعلام العربي المرئي لا يؤدى مهمته الأمنية بصورة صحيحة، كما انه في بعض الأحيان يقدم رسالة عكسية كتقديم المجرم كبطل، ورجل الأمن بهيئة تبدو محدودة الخبرة والكفاءة والذكاء مما قد يدفع بالبعض إلى الإعجاب بالمجرم والتعاطف معه وفقدان الثقة في رجل الأمن.

وما أشار إليه خضور يعد واقعاً ملموسا للبرامج الإعلامية المرئية ليس في الوطن العربي فحسب بل في معظم محطات التلفزة العالمية.

كما أن احتكار الرسالة الأمنية من قبل المحطات التلفزيونية الحكومية في العالم العربي وعدم مشاركتها في معظم الأحيان مع المحطات غير الحكومية يعد عاملاً قويا في التقليل من مستوى تأثير الرسالة الإعلامية الأمنية، كما يقلل من أعداد المتلقين لها. فقصر المهمة الإعلامية الأمنية على المحطات التلفزيونية الحكومية يجعل من الرسائل الأمنية تظهر وكأنها قرارات رسمية تتصف في معظمها بالجمود والرسمية مما يجعلها في الكثير من الأحيان لا تلقى قبولاً كبيراً من قبل المشاهدين. وإذا ما أخذ في الاعتبار أن معظم معدي الرسائل الإعلامية الأمنية في التلفزة العربية يفتقرون

للحرفية في إعداد الرسالة الإعلامية فإنه يمكن القول أن مثل تلك الرسائل في الكثير من الأحيان لا تحقق المهمة الإعلامية المرجوة .

إضافة إلى ذلك فإن معظم الفضائيات العربية حينما تبث برامج توعوية أو برامج أمنية هادفة غالباً ما تضع تلك البرامج في آخر جدول البرامج اليومي أو تضعها في فراغات البرامج ، أي أنها لا توضع في أوقات الذروة . بل ان بعض القنوات العربية تبرمج برامج اللقاءات المباشرة مع بعض الشخصيات المعنية بمناقشة قضايا أمنية في غاية الأهمية والخطورة في أوقات متأخرة من الليل حيث يكون معظم المشاهدين نائمين ، ثم تقوم بعرضها في أوقات الصباح الباكر حينما يكون أغلب المشاهدين في أعمالهم .

مثل هذا النوع من التجاهل الإعلامي للقنوات التلفزيونية العربية لأهمية البرامج الأمنية يقلل بلا شك أو يحد من فعالية تلك البرامج ، ويعيق المهمة الإعلامية الأمنية للإعلام المرئي العربي والتي تتمثل في معالجة المشكلات والقضايا العربية على المستويين القطري ، والقومي من خلال العديد من البرامج الهادفة التي يمكن أن تتيح إيصال الرسالة الإعلامية الأمنية من خلال العديد من المؤثرات السمعية ، والبصرية مما يجعلها أكثر احتمالية في تحقيق النجاح المنشود .

١ . ٥ المهام المتخصصة للإعلام الأمني

تعد المهمة التوعوية للإعلام الأمني من أبرز الأمور التي يضطلع بها الإعلام الأمني ، فالتوعية الأمنية تعد مطلبا رئيساً في كافة المجتمعات الإنسانية . وفى المجتمع العربي تعد قضية التوعية من القضايا الرئيسة التي يجب أن تشغل حيزاً كبيراً من اهتمامات المخططين الإعلاميين لا سيما وان

المجتمع العربي يمر بالعديد من التحولات الاجتماعية ، والاقتصادية التي تجعله في مرحلة من التذبذب المعرفي وعدم التوازن الاقتصادي ، والاجتماعي . ونظراً لتعدد مجالات التوعية وتنوعها فإن المهمة التوعوية للإعلام الأمني يجب أن تتناسب مع طبيعة وخصوصية المجال الذي تطرقه مما يعنى ضرورة إيجاد نماذج متخصصة من الطرق والوسائل التوعوية الأمنية تختلف باختلاف المجال التو عوي وان كانت تتفق من حيث الهدف العام وهو التوعية . وسيتم فيما يلي استعراض بعض المهام التوعوية الخاصة ببعض المجالات العامة .

١ . ٥ . ١ التوعية بالأمن البيئي

يمثل الأمن البيئي ركيزة أساسية لاستقرار أى مجتمع من المجتمعات ، وذلك لكون البيئة تمثل مصدراً أساسيا لكافة الاحتياجات الإنسانية . كما أن الإخلال بها في أى مكان من العالم يمثل تهديداً مباشراً لمعظم سكان الكرة الأرضية إن لم يكن جميعها . ونتيجة لذلك فإن الوعي البيئي أصبح ضرورة ملحة ليس في الوطن العربي فحسب بل في كافة المجتمعات الإنسانية لا سيما في الوقت الحاضر حيث ساهمت التقنية الحديثة على إحداث أضرار عميقة بالبيئة في كافة المجالات من استنزاف للمصادر الطبيعية ، أو من خلال المخلفات التصنيعية ، والكيماوية وما يترتب عليها من تلوث بيئي امتدت آثاره لتشمل أجزاء شاسعة من الكرة الأرضية .

ومن هنا تبرز المهمة الإعلامية الأمنية في ضرورة التوعية البيئية أو الإعلام الأمني البيئي الذي عرفه الجحنى (١٤٢١هـ) بأنه ما «تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية وتوعية بهدف المحافظة على سلامة البيئة وصونها من أي مخالفات أو أضرار» (ص ٢٩٧) .

كما ترى العلوي(ب ت) إلى أن الرسالة التوعوية البيئية تستهدف الجانب السلوكي للأفراد الذين يكونون أحيانا مرتبطين بمفاهيم أو بأفكار أو باتجاهات ينبغي تغييرها وإحلال مفاهيم واتجاهات وأفكار تهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وإيجاد جيل قادر على القيام بدور ايجابي في الحفاظ على المنجزات الوطنية وصون الموارد الطبيعية .

وترى علوى أن وسائل الإعلام (الصحافة والإذاعة والتليفزيون) عنصراً هاماً في عملية الاتصال الهادف إلى إيجاد وعي بيئي يدرك أهمية التنمية المستدامة وكيفية الإسهام فيها إلى جانب الاتصال المباشر الذي مازال من أكثر وسائل الاتصال فاعلية في إيصال المعلومة أو الخبر البيئي إلى الجمهور المستهدف دون وسيط مما يسمح بقياس رد الفعل ومدى التأثير .

وتحدد فؤاد رنده (٢٠٠٤) دور ومهمة الإعلام الأمني في خلق الوعي البيئي لدى كافة شرائح المجتمع فعلى المستوى الفردي ترى أنه يمكن إحداث ذلك عن طريق تغيير نمط السلوك الفردي وتطبيع عاداته تجاه البيئة والمجتمع, وفى هذا الصدد, ترى أن برامج التليفزيون والراديو بالإضافة إلى وسائل التقنية الحديثة (الإنترنت) من أكثر الوسائل فاعلية في مخاطبة وتوعية هذا القطاع .

أما على المستوى الاجتماعي فيتم ذلك من خلال التأثير على صانعي السياسات ومخاطبتهم مع إبراز قضايا البيئة ومشكلاتها والبحث عن الحلول المناسبة لها وتعد الصحف من أكثر الوسائل نجاحا للتأثير على صانعي القرار من أجل العمل على تغيير السياسات .

وعليه فإن مهمة الإعلام الأمني التو عوى في المجال البيئي لا تقتصر على محاولة تغيير الأفكار فقط وإنما تتجاوز ذلك إلى محاولة تعديل السلوك

لأن المشكلات البيئية هي في واقع الأمر نتيجة ممارسات خاطئة سواء من الأفراد أو المنظمات.

١ . ٥ . ٢ التوعية بالأمن المائي

لقد جسدت الأوراق التي نوقشت في مؤتمر الأمن المائي العربي الذي اختتم أعماله في القاهرة في ٢٣ فبراير ٢٠٠٠م أبعاد أزمة المياه في الوطن العربي، من خلال تحديد حجم الموارد المائية العربية المتاحة واستخداماتها الحالية ومدى كفايتها، حيث أوضحت تلك الأوراق قلة الوعي العربي العام بخطورة أزمة المياه وما تتطلبه من الحفاظ عليها وحسن استغلالها وتنميتها.

وإذا ما أخذ في الاعتبار أن كافة الأقطار العربية تعاني بشكل أو بآخر من أزمة المياه مع تفاوت في حجم ونوع المشكلة المائية فإن ترشيد استخدام المياه في الوطن العربي وتنمية الموارد المائية المتاحة يعد ضرورة ملحة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تنمية الوعي بالأمن المائي من خلال برامج محددة. ويعد إعداد مثل تلك البرامج وتنفيذها مهمة رئيسة من مهمات الإعلام الأمني المائي في الوطن العربي.

١ . ٥ . ٣ التوعية بالأمن الغذائي

لا تقتصر مهمة الإعلام الأمني في مجال التوعية الغذائية على توعية الناس بالطرق الكفيلة بزيادة المحصول فحسب، بل يجب أن تتجاوز ذلك إلى التوعية بالأخطار التي يمكن أن يحدثها الاستخدام السيئ للمواد الكيماوية في رش المحاصيل، أو تسميد التربة. حيث أن ضعف الوعي الزراعي لدى العديد من المزارعين في الوطن العربي يجعلهم يرتكبون بعض الأخطاء الفادحة التي ينتج عنها الكثير من الأمراض النباتية، والبشرية.

وتتمثل مهمة الإعلام الأمني في مجال الزراعة والأمن الغذائي في رسم خطة توعوية شاملة لتبصير المزارعين بالطرق السليمة لاستخدام المبيدات الحشرية، والأسمدة الكيماوية.

١ . ٥ . ٤ التوعية بالأمن المروري

تمثل المشكلات المرورية هاجساً أمنياً كبيراً في معظم المدن الكبرى في الدول العربية. فعلى سبيل المثال وجد عسيري (١٤١٩هـ) أن معدل الحوادث المروية في المملكة العربية السعودية بلغ (٨٢٠) حادثا في اليوم الواحد مع ٨٦ إصابة يومية و١٣ حالة وفاة. كما أن هناك (٢٠) حادثة تقع في الساعة وبمعدل ثلاثة(٣) مصابين ومتوفى واحد كل ساعتين. وتعد هذه النتيجة من النتائج الخطيرة التي توضح أن هناك خلالاً حقيقيا في النظام المروري المحلى ربما يعزى إلى عوامل تعود إلى طبيعة النظام المروري ذاته أوربما إلى ثقافة المجتمع وسلوكياته، أو إلى الاثنين معاً. ويمثل انخفاض الوعي المروري سبباً ريئسا لمعظم الحوادث المروية في العديد من أجزاء الوطن العربي بصفة يومية.

وتعد التوعية المرورية احدى المهام الرئيسة التي يجب أن يضطلع بها الإعلام الأمني التوعوى، وذلك بهدف إيجاد وعي أمني مروري لدى كافة شرائح المجتمع.

١ . ٥ . ٥ التوعية بالأمن الثقافي

تأتي أهمية الأمن الثقافي من كونه يرتبط بكل أشكال الأمن. فالأمن الثقافي العربي هو حالة دفاعية عن الوعي بالهوية والنضال ضد من يحاول زعزعة الوعي بهوية الانتماء. ففي الوقت الحاضر أصبح موضوع الهوية

من المواضيع الهامة التي تسعى كافة المجتمعات إلى المحافظة عليها لا سيما في عصر العولمة التي تداخلت فيه الثقافات، وتقاربت المسافات. وتبرز مهمة الإعلام الأمني في المحافظة على الهوية من خلال برامج محددة تشمل كافة المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والإعلامية بهدف غرس قيم الوطنية، والشعور بالانتماء للثقافة العربية وتجسيدها في سلوك الأجيال في ممارسات يومية تشعرهم بالفخر والاعتزاز بثقافتهم، وتحد من ذوبانهم التدريجي في الثقافة الغربية، وتقنن أخذهم منها بما يتناسب مع القيم العربية.

١ . ٥ . ٦ مهام الإعلام الأمني في مجال الدفاع

تعد قضية الدفاع عن القضايا الدينية، والثقافية ،والاجتماعية للمجتمعات العربية، احدى ابرز المهام التي تقتضى الضرورة أن يضطلع بها الإعلام الأمني العربي المعاصر. وتنبع هذه الضرورة نتيجة لتعرض الثقافة العربية بكل أبعادها الدينية والاجتماعية لحملات تشويه متعمدة من قبل الإعلام الغربي. الذي ينظر إلى العرب من منظور القوة، والضعف مما ينتج عنه علاقة غير متوزانة بين غرب متقدم ثقافياً ومهيمن عسكرياً، وبين عالم عربي متشرذم ومتخلف، ولا يملك القدرة على تحقيق مصالحه الأساسية والدفاع عن أمنه.

هذه النظرة غير المتكافئة تجعل العرب بكل أطيافهم الاجتماعية، والثقافية مادة إعلامية دسمة للإعلام الغربي يشكلها كيفما شاء ليقدمها لمشاهديه بالصورة التي يراها، أو التي يريد أن يراها عليه مشاهدوه وغالبا ما تكون صورة ممسوخة مشوهة. وقد تولدت تلك الصورة نتيجة لكون الإعلام والى زمن قصير، ليس له إلا وجهة نظر واحدة في تقديم الأخبار

العربية والعالمية، وهي وجهة النظر الغربية (الأمريكية والأوروبية). إلا انه ونتيجة لتقدم الإعلام العربي، في الوقت الحاضر وظهور الإعلام الحر من صحف عربية واسعة الانتشار، وفضائيات إخبارية كبرى والتي استطاعت أن تحدث نوعاً من التوازن مما ساهم في تغير الأمور، بحيث أصبحت الأخبار العربية والعالمية تقدم وتصاغ من وجهة نظر عربية، وتحلل باللغة العربية من محللين سياسيين عرب. ونتيجة لذلك فإن مهمة الإعلام الأمني العربي يجب أن لا تقتصر على مجرد عرض المعلومة الإخبارية، وإنما تجاوزها إلى إيجاد إعلام قوى مضاد يبرز قوة الوطن العربي، وأهميته في إحداث التوازن السياسي، والاقتصادي على المستوى العالمي.

١ . ٦ مهام الإعلام الأمني في مجال مكافحة الجريمة

تتمثل مهمة الإعلام الأمني في مجال مكافحة الجريمة في الوطن العربي في تبنى سياسية (التنوير، وليس التشهير، والتقرير). ويعنى ذلك أن الإعلام الأمني يجب أن يعالج السلبيات الإعلامية المتراكمة التي أفرزتها البرامج الإعلامية المتنوعة من أفلام، وتقارير، ومسلسلات والتي جعلت من الوسائل الإعلامية مدارس مجانية لتعليم الجريمة، والترغيب فيها، لا للتحذير منها. فكما أشار الحوشان(١٤٢٥هـ) فالمعالجة الإعلامية للجريمة في الإعلام العربي قد أوجدت مسوغات كثيرة للجرائم التي ترتكب ومنها تمتع المجرم بالحياة الراغدة فترة طويلة. كما يرى أنها تظهر قدرات المجرمين في الإفلات من قبضة الشرطة ومن العقوبة، وكذلك استمتاعهم بالغنائم التي يكسبونها نتيجة ارتكابهم الجرائم.

ويضيف الحوشان أن معظم الأفلام والمسلسلات العربية وان كان البعض منها يظهر فيه الجناة والمجرمون وهم نادمون على جرائمهم إلا أن مثل تلك المشاهد لا تأخذ إلا حيزاً بسيطا من المسلسل أو الفيلم، كما انه غالبا ما يكون بطريقة إرشادية وعظية لا تترك أثراً لدى المتلقي.

ومن المعالجات الإعلامية الخاطئة للجريمة التشيهر بالمجرمين وأسمائهم وهو أسلوب إعلامي متبع ليس في الوسائل الإعلامية العربية فقط وإنما في معظم الوسائل الإعلامية العالمية. حيث تلجأ الوسائل الإعلامية سواء بإيعاز من الجهات الأمنية أو بدون ذلك إلى التشهير بالمجرمين، ونشر صورهم وأسمائهم مما يؤدى وكما أشار الحوشان (١٤٢٥هـ) إلى سد أبواب المستقبل أمام هؤلاء المجرمين، ويمتد الأمر إلى أسرهم وأقاربهم مما يجعل فرصة إصلاحهم أمر في غاية الصعوبة. وقد تنبهت بعض الدول إلى هذا لأمر ومنها السويد التي حظرت نشر أسماء المتهمين، أو الكشف عن مهنهم، أو أعمارهم، أو أى بيانات تكشف عن شخصياتهم.

أما الأسلوب الآخر من الأساليب المتبعة في عرض الجريمة فهو أسلوب التقرير وهو ما تتبعه معظم وسائل الإعلام العربية حيث غالبا ما ينشر الخبر الإجرامي، أو يذاع دون معالجة أمنية هادفة مما يجعل الخبر لا يترك اى رسالة أمنية ايجابية لدى المتلقي تنفر من الجرم المرتكب أو توعى المتلقين بخطره.

تصحيح مثل هذه المعالجات الخاطئة للجريمة في الوسائل الإعلامية يمثل أحد ابرز المهام الرئيسة للإعلام الأمني والذي يجب أن يتصف بأسلوب التنوير بالجريمة وخطرها، وأضرارها لا بأسلوب الوعظ والإرشاد، وإنما وفقا لطرق علمية مدروسة ومقننة تهدف إلى غرس ضوابط ذاتية لدى المتلقين تنفر من الجريمة، وتوعي بخطورتها.

١ .٧ مهام الإعلام الأمني في مجال محاربة المعتقدات الشعبية

تعد المعتقدات الشعبية مثل : الخوف من العين ، أو السحر ، أو الحسد من ابرز السمات التي تطبع الثقافة العربية ، وعلى الرغم من وجود مثل هذه المعتقدات لدى بعض المجتمعات الإنسانية الأخرى إلا أنها أكثر وضوحا في الثقافة العربية ، وثقافة البحر الأبيض المتوسط ، والقرن الأفريقي . وقد وجد عسيري (٢٠٠٣م) أن الحسد ، والعين يعدان من المبررات الثقافية التي يعزى إليها في الثقافة العربية الكثير من الإخفاقات الشخصية للإفراد . فإذا ما فشل المرء في أمر ما أو لم يحقق النجاح المطلوب فإنه يعزو ذلك الفشل غالبا إلى إصابته بالعين ، أو الحسد ، او السحر . ونتيجة لذلك تحجب مثل هذه المعتقدات الأسباب الرئيسة التي يفترض أن يعزى إليها الفشل ومن ثم يعمل على تلافيها مستقبلاً . مثل هذا الأمر يعد احد أسباب تخلف الثقافة العربية المعاصرة .

ومهمة الإعلام الأمني تسليط الضوء على مثل هذه المعتقدات الشعبية ، وتحليلها وتوضيح مستوى تأثيراتها السلبية على الآخرين ، وذلك من خلال العديد من الوسائل مثل : الدراسات العلمية المتعمقة ، والبرامج الإعلامية الهادفة ، والاستطلاعات الشاملة .

١ .٨ مهام الإعلام الأمني في مجال محاربة الشائعات

تعد الشائعات من الأمور الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية على مختلف مستوياتها الحضارية ، ويرى الحجنى (١٤٢١هـ) أنها تقوم بدور خطير في التأثير على الرأي العام لاسيما أيام الحروب والأزمات

الأمنية. ويعزو الحجنى خطورة الشائعات في كونها تخاطب عقولاً تملك من الاستعدادات العقلية ما يجعل الشائعات تؤثر فيها.

وتتعدد أنواع الشائعات وأنماطها فمنها الشائعات الزاحفة، و الشائعات الغائصة، وشائعة الخوف، والشائعات الهجومية، وشائعات الأحلام والأماني وغيرها من الشائعات. كما تتعدد وسائل انتقالها وانتشارها في المجتمع. إلا أنها ومهما اختلفت أنواعها أو طرق انتقالها تظل الشائعة مشكلة اجتماعية يجب محاربتها والتصدي لها بهدف إحداث الاستقرار النفسي، والاجتماعي في المجتمع. وتتمثل مهمة الإعلام الأمني في محاربة الشائعات في تتبع الشائعة ومعرفة أبعادها ومن ثم إبراز حيثياتها ودحض ادعاءاتها للمجتمع من خلال قنوات الإعلام المتعددة.

١ .٩ مهام الإعلام الأمني في مجال مكافحة الإرهاب

تمثل قضية الإرهاب إحدى القضايا المعاصرة التي شغلت الرأي العام الدولي فعقدت لها المؤتمرات، والندوات ورصدت لها الميزانيات وحظيت بزخم هائل من الدراسات. وبالرغم من كل ذلك فلا يزال مفهوم الإرهاب مفهوماً مطاطياً لم يتم بعد تحديد ماهيته أو مجاله. إلا إن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا المفهوم ونتيجة للحملات الإعلامية الغربية أصبح من المفاهيم المرتبطة بالعرب، والمسلمين على وجه الخصوص. حيث أصبح مفهوم العربي المسلم مرادفاً لمفهوم الإرهابي وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

وتتمثل مهمة الإعلام الأمني في مكافحة الإرهاب في مجالين رئيسين أولها مكافحة الإرهاب الداخلي في المجتمعات العربية المحلية وتعرية

عناصره ومنظماته، وإبراز مخططاتهم ودحض ادعاءاتهم، ومناظرة فكرهم وتوضيح حقيقة أهدافهم من أجل تنوير الرأي العام المحلى بحقيقة المنظمات الإرهابية وخطورتها على الأمن المحلى، والقومي .

أما المجال الآخر فهو العمل على إيجاد إعلام أمنى عربي يتصف بالندية في معالجة القضايا الإرهابية العالمية مع وسائل الإعلام العالمية، ويبرز وجهة النظر العربية من منطلق القوة لا من منطلق المدافع وذلك من خلال الطرح القوى المتمكن لمختلف القضايا الإرهابية العالمية، والمحلية وذلك بهدف إيصال الرسالة الإعلامية الأمنية العربية إلى كافة المجتمعات الإنسانية، وتوضيح أن الإرهاب ليس نتاجاً عربياً مسلماً، وإنما هو مشكلة دولية تعانى منه كافة المجتمعات وفى مختلف العصور والأزمنة، وما العالم العربي إلا احدى ضحاياه مثله في ذلك مثل كافة المجتمعات الأخرى. مما يجعل الرسالة الإعلامية الأمنية العربية في أن المجتمعات العربية شريك في محاربة الظاهرة محليا، ودولياً.

١ . ١٠ مهام الإعلام الأمني في مجال الأزمات

تنقسم الأزمات في اى مجتمع من المجتمعات إلى قسمين رئيسين هما: أزمة داخلية ، وأزمة خارجية. فالأزمات الداخلية تحدث في اى مجتمع نتيجة لعوامل داخلية سياسية أو طائفية، أو اجتماعية. وتتصف غالباً بإحداث بعض التناحر والصراع الداخلي بين أطياف المجتمع الواحد. أما الأزمة الخارجية فهي على عكس ذلك تكون نتيجة لعامل أو عوامل خارجية مما يؤدى غالباً إلى تكاتف المجتمع داخليا بمختلف طوائفه وفئاته لمحاربة الأزمة الخارجية والتغلب عليها .

وفي كلا الحالتين تبرز مهمة الإعلام الأمني كموجه رئيس لحشد طوائف المجتمع لمواجهة الأزمة وذلك بالمساهمة في تقليص مساحات الخلاف الداخلي وزيادة لحمة المجتمع لتجاوز الأزمات الداخلية. وكذلك زيادة الترابط الداخلي وتوجيه المجتمع للعمل كوحدة واحدة لمحاربة الأزمة الخارجية.

المراجــع

الجحني على فايز (١٤٢١هـ) . الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الحوشان بركة زامل(١٤٢٥هـ) . الإعلام الأمني ، والأمن الإعلامي ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

خضور أديب (١٤٢٠هـ) . أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي (واقعه وآفاق تطويره) ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

عسيري عبدا لرحمن محمد (١٤١٩هـ) . الجوانب الاجتماعية للمخالفات المرورية دراسة تطبيقية على الطلبة الجامعيين المؤتمر الوطني الأول للسلامة المروية ، الرياض ـ

ـــــــــــــ (١٤٢٠ هـ) . العمل الإعلامي الأمني المشكلات والحلول ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

ـــــــــــــ (١٤٢٣هـ) . دور المجلات الأمنية العربية في نشر الوعي الأمني دراسة تحليلية . ورقة عمل القيت في الكلية الملكية الأردنية الهاشمية ، عمان .

ـــــــــــــ (٢٠٠٣م) . الحسد والعين من المنظور الاجتماعي مع التطبيق على الثقافة العربية ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٨ العدد ٢ جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن .

العلوي عائشة بنت عبد الله (د. ت). دور القطاع الخاص العماني في دعم أنشطة التوعية دائرة التوعية والإعلام بوزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، سلطنة عمان.

فؤاد، رنده (٢٠٠٤ م). الإعلام التنموي وحماية البيئة، ورقة عمل المنتدى العربي الإعلامي للبيئة والتنمية أكتوبر، القاهرة.

المناوي رؤوف (١٤٢٣هـ). الموقف الدولي في إقرار السلام والأمن الصفحات ١٧٥-٢١٣.

ندوة الإعلام الأمني المشكلات والحلول (د. ت). الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية

أ. د . أديب محمد خضور

١ . خصائص الإعلام الأمني وانعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية

١ . ١ نشأة الإعلام المتخصص

ينشأ الإعلام المتخصص عندما يصل تطور المجال الذي يغطيه إلى درجة من النضج والاكتمال والغِنى، بحيث يتحول إلى حياة كاملة، تضم:

١ ـ الأحداث المتعلقة بالجوانب المختلفة من هذا المجال (اقتصاد، رياضة، ثقافة، أمن، بيئة. . . الخ).

٢ ـ الظواهر والتطورات التي تمثِّل مناحي التغيير واتجاهاته الأساسية، وتعكس مواقف ومصالح القوى المختلفة في هذا المجال والمعنية بهذا التغيير.

٣ ـ وجود الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية بهذا المجال والمسؤولة عن جوانبه المختلفة.

٤ ـ وجود الجمهور الواسع لكل ما في هذا المجال من أحداث وظواهر وتطورات، والساعي لمعرفة وفهم كل ما في هذا المجال وإلى تكوين مواقف واتجاهات نحوه، وبالتالي السلوك سلوكاً إزاءه.

١ . ٢ نشأة الإعلام الأمني

يرتبط الإعلام الأمني عضوياً وجدلياً بالأمن. والأمن كظاهرة وفعالية قديم قِدَمَ المجتمع الإنساني ذاته. ولكنه، وعبر مسار تطوره الطويل والمعقد، اجتازَ المراحل التالية:

١ ـ مرحلة الأشكال التنظيمية الاجتماعية الأولية المبكرة : وهي المرحلة التي سادت فيها وانتشرت التنظيمات العشائرية والقبلية والعائلية، وارتبط مفهوم الأمن في هذه المرحلة بكلٍ :

أ ـ ما يُهَدِّدُ وجود هذه الأشكال التنظيمية الاجتماعية الأولية .

ب ـ ما يُهدِّد مصالح وأرزاق وممتلكات هذه التنظيمات .

جـ ـ وبكل ما يهدِّد سلامة حياة أفراد هذه الجماعات .

عَرفت مسؤولية تحقيق الأمن في هذه المرحلة شكلين :

ـ الشكل البدائي الذي يتمثل في المسؤولية الفردية . بمعنى أن الفرد هو المسؤول عن تحقيق أمنه الشخصي وأمن أفراد أسرته وفق معاييره وقيمه وإمكاناته الفردية . وكان الاتصال الشفهي- المواجهي في غالب الأحيان، والاتصال الجمعي في بعض الأحيان هو الشكل الوحيد لتغطية الحياة الأمنية

ـ الشكل الثاني : المسؤولية الجماعية، التي تتمثل في قيام قيادة الجماعة الأولية، الممثلة للقوة الاقتصادية والدينية والاجتماعية في الجماعة الأولية سواء أكانت عائلة أم عشيرة أم قبيلة، في أن تأخذ على عاتقها تحقيق المسؤولية الأمنية للجماعة ككل (الأمن الخارجي)، ولجميع أفراد هذه الجماعة (الأمن الداخلي) .

وقد ظهر هذا الشكل في مرحلة متقدمة من تطور الأشكال التنظيمية للجماعات ومن تَعَقُّد حياة الجماعة، وخاصة ما يتعلق بالأمن الخارجي المتعلق بعلاقات هذه الجماعة مع الجماعات الأخرى .

٢ ـ مرحلة الإمارة والدولة الإقطاعية البطريركية: تعتبر هذه المرحلة خطوة متقدمة في تطور التنظيم الاجتماعي وفي شكل الملكية، وكذلك في أدوات الإنتاج وعلاقات الإنتاج. كانت الأرض مصدر القيمة الحقيقية، وكان مُلاَّك الأراضي الكبار (الإقطاعيون) هم السادة الذين تتمحور حولهم ولخدمتهم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

وكانت مسؤولية الأمن تقع على عاتق أجهزة مدنية ودينية يشكِّلها الإقطاعيون لتخدم مصالحهم ولتحقق أمنهم وأمن ممتلكاتهم على الصعيدين الداخلي والخارجي. وساد في هذه المرحلة الاتصال الشفهي والجمعي من أجل تغطية الحياة الأمنية، وظهرت أشكال جديدة مرسومة أو مكتوبة لتخليد الأحداث الأمنية الضخمة كالانتصارات في المعارك والحروب.

٣ـ مرحلة الدولة الوطنية (أو القومية): ارتبطت هذه المرحلة بانتصار الثورة الصناعية وظهور الدولة العصرية والمجتمعات المدنية المؤلفة من قوى طبقية متعددة مختلفة وربما متصارعة. أصبحت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية أكثر تعقيداً، الأمر الذي زاد من أهمية الأمن الداخلي. وازدادت العلاقات والتناقضات بين هذه الدول تعقيداً وصراعاً. الأمر الذي زاد من أهمية الأمن الخارجي، ودفع باتجاه توسيع مفهوم الأمن.

سادت في هذه المرحلة الصحافة المطبوعة كشكل أساسي من أشكال التغطية لمجالات الحياة كافة ومنها الحياة الأمنية.

٤ ـ المرحلة المعاصرة ومفهوم الأمن الشامل : شهدت في هذه المرحلة الأشكال التنظيمية للدولة والمجتمع أرقى مستوياتها . وظهرت المؤسسات الأمنية والعسكرية العصرية المتخصصة المسؤولة عن الأمن الداخلي وعن الأمن الخارجي . ولم يعد مفهوم الأمن مقتصراً على النواحي الشرطية والقانونية والقضائية ، بل بدأت مجالات أمنية جديدة تفرض نفسها . وذلك مثل الأمن القومي والثقافي والغذائي والبيئي وحتى الأمن الديني .

وبشكل مواز أيضاً اتسعت مسؤولية تحقيق الأمن . إذ لم تعد الأجهزة الشَّرطيةً والمؤسسات القضائية وحيدة في هذا المجال ، بل ظهرت مؤسسات وهيئات في مختلف المجالات الفكرية والثقافية والإعلامية والاقتصادية والبيئية ، وأخذت على عاتقها مهاماً أمنية ، ونشأ ما يمكن تسميته الحياةالأمنية المتكاملة .

في بداية هذه المرحلة ، تقدمت وسائل الإعلام الجماهيري الممثلة في الإعلام المطبوع والمسموع والمرئي لتغطي التطور الحاصل في المجال الأمني بطرق وأشكال مختلفة .

وفي مرحلة لاحقة من التطور في المجالين العام والأمني ، لم تعد وسائل الإعلام الجماهيرية العامة ، أي بتعبير آخر ، لم يعد الإعلام العام قادراً على مواكبة التطور العميق والجذري في مفهوم الأمن وفي درجة غِنى وتعقيد وتطور الحياة الأمنية ، وبالتالي ، كان لا بد من أن ينشأ فرع أو مجال إعلامي جديد ، يستجيب لهذه التطورات ويواكبها ويشبع حاجاتها . وهكذا ظهر ما نسميه «الإعلام الأمني» .

١ .٣ خصائص الإعلام الأمني

يتميز الإعلام الأمني بالخصائص التالية :

١ ـ المجال الأمني : المجال الأمني هو الحياة الأمنية . وقد أدت التطورات الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية والثقافية في الدولة العصرية ، وتطور مفهوم الأمن ليصل إلى التبني الكامل لمفهوم الأمن الشامل ، إلى اتساع المجال الأمني ، وتعقده ، وتحوله ، كما أشرنا سابقاً ، إلى حياة كاملة حافلة بالأحداث والظواهر والتطورات ، وتعني مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية .

٢ ـ الموضوع الأمني : يتميز الموضوع الأمني بما يلي :

أ ـ موضوع حساس جداً بسبب ارتباطه بوجود الفرد والجماعة ، أو تعلقه بمصالح الفرد والجماعة ، أو صلته الوثيقة بقيم ومعايير واتجاهات الفرد والجماعة .

ب ـ موضوع يعكس ويجسِّد جميع التطورات والتبدلات التي تحدث في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية–الاقتصادية والسياسية والفكرية .

جـ ـ موضوع متجذِّر في الواقع وفي المجتمع . لا يُعطي نفسه بسهولة ، ويحتاج إلى قدرٍ كبير من المعارف لفهمه واستيعابه ومن ثم معالجته .

د ـ موضوع مفتوح للنقاش لأنه يعني الجميع ، ولكن جهة اتخاذ القرار بشأنه محدَّدة .

٣ ـ الحدث الأمني : يتميز الحدث الأمني بالخصائص التالية :

أ ـ الإيقاع السريع والحركة المفاجئة والتطور العاصف والمذهل .

ب ـ يتعلق بالجوانب السلبية في حياة الفرد والجماعة والمؤسسة .

جـ ـ تحاول غالبية ، الجهات المعنية بالحدث الأمني إخفاءه والتعتيم عليه والصمت عنه .

د ـ مصادره في الغالب رسمية أو شخصية فردية ، تتميز بحرصها الشديد إما على عدم تقديم معلومات نهائياً أو على تقديم معلومات محددة ومقننة .

هـ ـ يمتلك الحدث الأمني قدراً من الجاذبية والإثارة تدفعان صاحبه إلى إخفائه ، وفي الوقت نفسه تدفعان الوسيلة الإعلامية إلى استغلاله ، وتدفعان الجمهور العام إلى البحث عنه والسعي للإطلاع عليه .

٤ ـ الظاهرة الأمنية : أدى تطور الحياة الأمنية وتعقدها ، وتشابك المصالح ، وتعدُّد القوى والأطراف المعنية بالموضوع الأمني ، وتعدُّد الجهات والأجهزة المسؤولة عن تحقيق الأمن ، وتداخل مفهوم الأمن مع الكثير من المفاهيم الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية وخاصة بعد تبني المفهوم الشامل للأمن ، نقول أدت هذه العوامل منفردة ومجتمعة إلى بروز الظاهرة الأمنية ، التي تتألف من عناصر وعوامل متعددة ومتداخلة ، منها ما هو أمني صرف ، ولكن منها ما هو سياسي واقتصادي ونفسي وثقافي . . . الخ .

وأصبح ضرورياً لتشخيص هذه الظاهرة الأمنية المعقدة والمتشابكة ، وفهمها ، تحليلها أولاً إلى العناصر التي تتكون منها ،

وفهم جميع هذه العناصر ، ومعرفة تفاوت قوة وأهمية هذه العناصر ، وتحديد الأساسي والثانوي منها ، ثم معرفة علاقات التأثر والتأثير القائمة بين هذه العناصر والعوامل . وبعد ذلك إعادة تركيب هذه العناصر للحصول على الصورة الكاملة سعياً وراء فهم الظاهرة أو حل المشكلة .

ومن المؤكد أن الظاهرة الأمنية لا توجد في فراغ . بل هي حصيلة سياقات اجتماعية ـ اقتصادية سياسية وثقافية محددة ، وبالتالي لا يمكن فهمها ومعالجتها بمعزل عن هذا السياق الذي أنتجها وربما يعيد إنتاجها . كما أن تشابك المصالح وتعدد القوى يوجِد ضغوطاً مختلفة تعيق عملية التحليل والتركيب وتشوّش على المعالجة العلمية والمنهجية للظاهرة . وهذا ما يزيد من صعوبة مقاربة الظواهر الأمنية ، وخاصة تلك المرتبطة بعادات المجتمع وقيمه وتقاليده ، أو بشخصية الفرد واتجاهاته المركزية .

٥ ـ وسيلة الإعلام الأمني : تركت خصائص الموضوع والحدث والظاهرة الأمنية آثارها البالغة الأهمية على وسيلة الإعلام الأمني . ويمكن التمييز في هذا المجال بين ثلاثة أنواع من التأثيرات ، وبالتالي بين ثلاثة أنواع من الوسائل :

أ ـ وسيلة إعلام أمني ذات طابع رسمي . تتميز بقدر كبير من الجمود والرتابة والنمطية في اختيار الأحداث والمواضيع وأساليب معالجتها وطرق تقديمها وعرضها . كما تتميز باقتصار اعتمادها على المصادر الرسمية ، وبافتقارها إلى الإبداع والحيوية والجاذبية .

ب ـ وسيلة إعلام أمني ذات طابع تجاري تتميز بقدر كبير من الإثارة والحيوية والجاذبية في تحريرها وإخراجها، وفي تنوع مصادرها، وكذلك في معايير اختيارها لموادها. ولكنها غالباً ما تتمتع بقدر أقل من الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية في معالجتها لقضايا الجريمة والانحراف والأمن عموماً.

جـ ـ وسيلة إعلام أمني تحاول أن تقيم نوعاً من التوازن بين المسؤولية الاجتماعية في تناول المواضيع والأحداث والظواهر الأمنية، وبين متطلبات فن التحرير الإعلامي وضرورة استخدام الأساليب والفنون القادرة على أن توصل المادة الإعلامية الأمنية إلى الجمهور بهدف التأثير فيه، وبقصد تعريفه بالقضايا الأمنية، وحمايته من الانحراف ووقايته من الجريمة، ودفعه للمشاركة والقيام بدور فاعل في تحقيق الأمن.

٦ ـ مصادر الإعلام الأمني: تتوفر للتغطية الإعلامية في المجال الأمني المصادر التالية:

أ ـ المصادر الرسمية: وتعتبر المصادر الرسمية هي المصادر الرئيسة للإعلام الأمني. وفي بعض الأحيان ربما تكون المصادر الوحيدة. تتمتع المصادر الرسمية بدرجة عالية من الرسمية وبالتالي من المصداقية والثقة والمسؤولية. ولكنها، في المقابل، تخضع لأنظمة وقوانين وقواعد عمل تجعلها في كثير من الأحيان متحفظة ومتكتمة وربما غير متعاونة. ويعود ذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة الحدث الأمني، وبمتطلبات التحقيق، ومستلزمات القضاء. كما قد تعود أحياناً إلى عدم تقدير المصادر الأمنية الرسمية لطبيعة العمل الإعلامي الأمني وللدور

الذي يقوم به الإعلام الأمني في المجتمع. الأمر الذي يؤدي غالباً إلى سوء فهم وإلى وجود علاقة غير ودية بين الأجهزة الأمنية من جهة وبين الأجهزة الإعلامية من جهة أخرى.

ب ـ المصادر الخاصة: ونعني بالمصادر الخاصة الأشخاص أو الجهات والمؤسسات الخاصة أو الأهلية المعنية بحدث أمني أو المتورطة في قضية أمنية. يجب الحذر الشديد بخصوص المعلومات التي تقدمها هذه المصادر. إذ غالباً ما تتحكم مصالح هذه المصادر بنوعية المعلومات والآراء والوقائع والتحليلات التي تقدمها.

جـ ـ الخبراء والمختصون: تتطلب شمولية الموضوع الأمني وعموميته الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال الموضوع الأمني الذي تتم معالجته أو تغطيته (الاجتماع، الاقتصاد، البيئة، الطب... الخ) لإلقاء ضوء على الحدث الأمني أو على الظاهرة الأمنية. يجدر بالصحفي الأمني الحرص على انتقاء الشخصية المناسبة، ودفعها للكتابة أو للحديث بأسلوب صحفي مناسب للوسيلة الإعلامية الأمنية.

٧ ـ جمهور الإعلام الأمني: يتميز جمهور الإعلام الأمني بالسمات التالية:

أ ـ جمهور واسع ومتنوع وغير متجانس سواء من حيث السن أو الجنس أو المستوى التعليمي والثقافي أو مكان الإقامة أو درجة الاهتمام والتركيز. ويعود ذلك إلى جاذبية الموضوع الأمني ومقدرته على استثارة استمالات ذهنية وانفعالية وعاطفية وشعورية معقدة ومتنوعة.

ب ـ تباين الحاجات الإعلامية تبايناً شديداً في أوساط جمهور الإعلام الأمني. إذ هناك الفئات التي تبحث عن إشباع حاجات ذات طابع غريزي انفعالي استثارتها جاذبية الموضوع الأمني. وهناك فئات تبحث عن إشباع حاجتها إلى معرفة وفهم الجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية والسلوكية والإنسانية للحدث الأمني.

جـ ـ تتفاوت درجة التركيز والاهتمام عند التعرُّض للمادة الإعلامية الأمنية تفاوتاً كبيراً في أوساط الشرائح المختلفة من الجمهور الأمني.

د ـ تصل الانتقائية في التعامل إلى ذروتها عند التعامل مع المادة الإعلامية الأمنية. وتبرز بقوة الأشكال والأساليب المختلفة من التعرض الانتقائي والإدراك الإنتقائي والتذكر الإنتقائي.

هـ ـ تتميز الشرائح الواسعة من جمهور الإعلام الأمني، شأنها في ذلك شأن جميع جماهير الإعلام الخفيف والترفيهي، بأنها ملولة، تمل بسرعة، وتبحث دائماً عن مواد جديدة، وأساليب معالجة متطورة، وطرق تقديم غير معروفة من قبل. وبالتالي، يصبح من الصعب إرضاؤها والاحتفاظ بها كسبيل للوصول إليها والتأثير فيها.

و ـ كما تتميز الشرائح الواسعة من جمهور الإعلام الأمني بنظرتها غير الجادة للمادة الإعلامية الأمنية، وبأن دافعها الرئيس للتعرُّض لهذه المادة (الصحفية أو الإذاعية أو التلفزيونية أو السينمائية) هو أساس الترفية والتسلية، وليس المعرفة الشاملة أو الفهم العميق للحدث الأمني أو للظاهرة الأمنية.

٨ـ الكادر الإعلامي الأمني : كما أدت التطورات العاصفة في الحياة الأمنية وفي مفهوم الأمن إلى انتهاء عصر الإعلام العام بسبب عجزه عن مواكبة الحياة الأمنية وتأمين مستلزماتها وإشباع حاجاتها، كذلك فإن هذه التطورات أنهت مرحلة الصحفي العام بسبب عدم مقدرته على مواجهة الحياة الأمنية وتغطية أحداثها ومعالجة ظواهرها وتطوراتها وإشباع الحاجات الإعلامية الأمنية لجمهور نوعي يتمتع بمستوى مرتفع نسبياً من التعليم والثقافة، وبدرجة عالية من الاهتمام.

وهكذا ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود كادر إعلامي أمني مؤهل ومختص ليعمل في الإعلام الأمني المتخصص حتى يستطيع هذا الإعلام إنجاز مهامه والقيام بوظائفه.

ونرى ضرورة وأهمية أن يشتمل تأهيل الكادر الإعلامي الأمني على :

أ ـ تأهيل إعلامي، يمكنه من امتلاك المتطلبات الإعلامية المهنية. هذا لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال الدراسة الإعلامية الأكاديمية المتخصصة.

ب ـ تأهيل أمني في مجال محدد من المهارات الأمنية (الجنائي، البيئي الاقتصادي، المروري . . . الخ). هذا التأهيل الذي لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال الدراسة المتخصصة.

ونقترح تحقيق هذا النوع من التأهيل اتباع أحد الأسلوبين التاليين :

ـ أسلوب إعلامي ـ متخصص : الذي يتطلب انتقاء خريجين من أقسام الإعلام في الجامعات مهتمين بمجالات أمنية معينة، وتدريسهم لمدة عام أو عامين هذا المجال الأمني في المعاهد المتخصصة بتدريس هذا المجال (شرطة، مرور، مخدرات).

ـ أسلوب مختص ـ إعلامي : الذي يتطلب انتقاء خريجين من أقسام تخصصية مختلفة (قانون ، اقتصاد ، اجتماع ، بيئة . . . الخ) ، لديهم هواية وموهبة إعلامية ويريدون العمل في مجال الإعلام ، وتدريسهم لمدة عام أو عامين في معهد إعلامي متخصص .

بذلك نستطيع الحصول على كادر إعلامي أمني يمتلك مهارات إعلامية ، ويقف على أرض إعلامية صلبة ، وفي الوقت نفسه يمتلك معرفة علمية عميقة وشاملة بالمجال الأمني الذي يريد العمل فيه .

ونعتقد أن هذا النوع من الكادر الإعلامي الأمني المتخصص هو الكادر الوحيد القادر على أن يعمل في الإعلام الأمني المتخصص المعاصر ، وعلى أن يواكب التطورات الحاصلة في الحياة الأمنية ، وعلى أن يشبع الحاجات الإعلامية الأمنية للجمهور المعاصر .

كيف انعكست خصائص الإعلام الأمني على تحرير المواد الإعلامية الأمنية ؟

انعكست خصائص الإعلام الأمني على مختلف مراحل عملية الإبداع الإعلامي الأمني وتركت آثارها الهامة عليها على النحو التالي :

١ ـ تحديد الهدف من معالجة الحدث أو الموضوع أو الظاهرة : إن المبرر الأساسي لنشر أية مادة إعلامية أمنية في أية وسيلة إعلامية هو مقدرة هذه المادة على الإسهام في تحقيق هدف معين تسعى الوسيلة الإعلامية إلى تحقيقه تراكمياً . يشكِّل الموضوع أو الحدث قيمة محايدة قابلة للمعالجة بطرق مختلفة ومن أجل تحقيق أهداف مختلفة . يتم اختيار الهدف في ضوء استراتيجية الوسيلة الإعلامية وبما يتناسب مع شخصيتها الإعلامية . ويلعب الهدف المحدد مسبقاً

دوراً حاسماً في تحديد المراحل اللاحقة من عملية الإبداع الإعلامي. إذ يتم اختيار الموضوع في ضوء الهدف المتوخى تحقيقه. كما يتم استخدام أسلوب المعالجة وطريقة العرض والتقديم بما يتناسب مع الهدف وضرورة تحقيقه.

٢ ـ اختيار الموضوع: ثمة مواضيع عديدة ومتنوعة في الواقع الموضوعي والاجتماعي. ولا تستطيع أية وسيلة إعلامية أن تغطي جميع الأحداث والظواهر والتطورات الحاصلة في مجال من المجالات، وذلك لاعتبارات عديدة تتعلق باستراتيجية الوسيلة وسياستها وبضيق الوقت ومحدودية المساحة. ولذلك تجد كل وسيلة إعلامية أمنية نفسها مضطرة إلى اختيار المواضيع التي تراها مناسبة لها.

يتوقف اختيار الموضوع الإعلامي الأمني على المعايير التالية:

أ ـ موقف الوسيلة الإعلامية الأمنية من هذا الموضوع أو الحدث أو التطور أو الظاهرة. من المؤكد أنه لا توجد وسيلة إعلام محايدة. بل إن كل وسيلة إعلامية عبارة عن مؤسسة ذات طابع أيديولوجي واقتصادي، تخدم مصالح وتروج أفكار وقيم القوى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي تملكها وبالتالي توجهها. ولذلك فإن كل وسيلة إعلامية تختار مواضيعها في ضوء استراتيجيتها وسياستها التحريرية. وهذا ما يفسِّر اختلاف المواضيع التي تتم معالجتها في الوسائل الإعلامية المختلفة.

ب ـ الشخصية الصحفية للوسيلة الإعلامية: كما تمتلك الوسائل الإعلامية سياسات تحريرية مختلفة، كذلك هي تمتلك

شخصيات صحفية مختلفة. إذ هناك وسائل إعلامية نوعية وجادة، موجهة لمتلقي نوعي وجاد، يبحث عن المعرفة والفهم. وهناك وسائل إعلامية أمنية ذات طابع خفيف، موجهة لمتلق عادي، يبحث عن المتعة والتسلية وتمضية الوقت. وهناك وسائل إعلامية أمنية متخصصة في مجالات محددة (الجريمة، المرور، السجون. . . الخ)، أو موجهة لجماهير محددة (رجال الأمن، القيادات الأمنية).

جـ- القوة الذاتية للحدث الأمني وللموضع والظاهرة الأمنية: ثمة مواضيع وأحداث وظواهر وتطورات تفرض نفسها على الوسيلة الإعلامية، وذلك بغض النظر عن موقف هذه الوسيلة منها. ويعود ذلك أساساً إلى القوة الذاتية والأهمية المتميزة التي يتمتع بها هذا الحدث أو هذه الظاهرة (الضخامة، الآثار، الشخصيات، الغرابة، حجم الجمهور المعني بها. . . الخ)، التي تجعل من الصعب على أية وسيلة إعلامية أن تتجاهلها مهما كان موقفها منها (جريمة مروعة تحدث، انتحار شخصية هامة، اتهام مسؤول كبير بالفساد، تلوث بيئي يضر بشرائح واسعة من الناس، فضيحة مالية كبيرة في مؤسسة حكومية . . . الخ).

د- السياق العام الذي يجرى فيه الحدث، أو تتطور فيه الظاهرة: من المؤكد أن الأحداث لا تتم في فراغ، ولا تشكِّل جزراً منعزلة. بل هي تجري ضمن سياق اجتماعي-اقتصادي سياسي وثقافي معين. ولذلك فإن لكل حدث تاريخاً. بمعنى أن لكل حدث (أو ظاهرة أو تطور-موضوع) ماضياً وحاضراً

ومستقبلاً. وبالتالي، تتعذر عملية اختيار هذا الموضوع ومعالجته وتقديمه بغض النظر عن السياق العام الذي أنتجه ويعيد إنتاجه. (تقرير رسمي يشير إلى ارتفاع معدلات الجريمة في منطقة معينة فقيرة ومتخلفة وتعاني من الحرمان وارتفاع نسبة البطالة. وتقرير آخر يشير إلى ارتفاع معدلات جرائم الأحداث في الأسر المفككة. كيف يمكن معالجة هذين الموضوعين ـ الظاهرتين بمعزل عن السياق الاجتماعي ـ الاقتصادي ـ السياسية الذي أنتجهما؟).

هـ ـ الجمهور المعني أو المهتم بالحدث أو الظاهرة أو التطور: يشكِّل الوصول إلى الجمهور بهدف التأثير فيه المهمة المركزية لكل وسيلة إعلامية ولكل مادة إعلامية. ولذلك فإن نوعية الجمهور المستهدف، وموقفه، ومزاجه، ودرجة اهتمامه، ومستواه الاجتماعي ـ الاقتصادي والثقافي مسائل بالغة الأهمية. يجب أخذها بعين الاعتبار في مرحلة اختيار المواضيع الصالحة للنشر والمعالجة في وسائل الإعلام المختلفة.

٣ ـ معالجة الحدث أو الموضوع أو الظاهرة: يشكِّل الموضوع أو الحدث أو الظاهرة مادةً خاماً موجودة في الواقع الموضوعي بغض النظر عن وعي الصحفي بها وموقفه منه. ولذلك فإن المهام الأساسية التي تواجه الصحفي في هذه المرحلة هي:

أ ـ تحديد النوع الصحفي المناسب لمعالجة هذا الحدث أو هذا التطور أو هذه الظاهرة. هل من المناسب تغطية هذا الحدث باستخدام الخبر الصحفي، وأي نوع من الخبر، وأي حجم يُخصص لهذا الخبر؟. أم من الأفضل معالجته باستخدام التقرير الإخباري،

وأي نوع من التقارير الإخبارية؟. وهل من المناسب إلقاء الضوء على هذه الظاهرة من خلال التحقيق الصحفي؟ وهل من المناسب إبداء الرأي بهذا الحدث أو تحديد موقف من هذا التطور باستخدام التعليق الصحفي أو المقال الصحفي؟ وهل من المناسب مناقشة هذه الظاهرة أو المشكلة الأمنية باستخدام الحديث الصحفي مع شخصية هامة وبارزة وخبيرة ومسؤولة، أم من الأفضل عقد ندوة صحفية تشترك فيها أكثر من شخصية لمعالجة هذه المشكلة؟

ب ـ اختيار النوع الصحفي المستخدم ليس مسألة شكلية أو حرفية محايدة، وذلك نظراً لأن نظرية الأنواع الصحفية تعلمنا أن لكل نوع صحفي خصائصه ومهامه ووظائفه وربما جمهوره. وبالتالي، يجب استخدام النوع الصحفي المناسب لإنجاز الوظيفة المناسبة، ولتحقيق الهدف المناسب، وللوصول إلى الجمهور المناسب.

جـ ـ تحديد أسلوب المعالجة: تواجه كل صحفي أمني في هذه المرحلة مهمة بالغة الخطورة والتعقيد في مجرى عملية الإبداع الصحفي، وهي: كيف يختار الصحفي أسلوب المعالجة المناسب الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع أو الحدث، والذي يستطيع أن يصل إلى المتلقي وأن يقنعه، ويؤثر فيه؟. تواجه الصحفي في هذه المرحلة الأسئلة التالية:

ـ هل يقدِّم في مادته الإعلامية وجهة نظر واحدة، والتي تكون غالباً، وجهة نظر الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها (نشر

أخبار الجرائم في وسائل الإعلام من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الجرائم).

- أم يقدِّم وجهة نظر أخرى مناقضة، وربما وجهات نظر متعددة مؤيدة أو معارضة.
- ثم كيف يرتب وجهات النظر هذه، وكيف يحدد تسلسلها داخل المادة الإعلامية. هل يبدأ بوجهة النظر المؤيدة أم يتركها حتى النهاية؟
- هل يركِّز الصحفي جهده لدعم وجهة النظر المؤيدة، ويقدِّم الأدلة والبراهين على صحتها، أم يلجأ إلى تفنيد وجهة (أو وجهات) النظر المعادية أو المخالفة؟

من المؤكد أن الإجابة عن هذه الأسئلة لا تتوقف على اعتبارات مهنية وحرفية ضيقة ومحدودة، بقدر ما تتوقف على:

- طبيعة الموضوع المعالج: مدى تعقيده وتشابكه، وحجم أهميته.
- نوعية الجمهور المستهدف: نوعي ومثقف وجاد، أم عادي وعام.
- موقف هذا الجمهور من الموضوع المعالج: مؤيد أم معارض أم محايد.
- مدى معرفة هذا الجمهور بالموضوع ومدى إطلاعه عليه.
- نوعية الهدف المطلوب تحقيقه من خلال معالجة هذا الموضوع: تأثير سريع ومؤقت حول قضية عابرة، أم تأثير دائم وثابت يتعلق بقضية هامة؟

٤ - إخراج الموضوع وأسلوب العرض والتقديم: يرتبط الشكل ارتباطاً عضوياً بالمضمون. ويشكِّل الشكل والمضمون، كما يقال، وجهين

لورقة واحدة. وفي هذه العلاقة يعتبر المضمون هو العامل الحاسم والمحدِّد. المضمون هو الذي يبحث عن شكله المناسب، ويحدِّده. ولهذا يُعتبر الإخراج الصحفي أو الإذاعي أو التلفزيوني عملية إبداعية لا تقل أهميتها عن كتابة النص أو تحرير المادة الإعلامية.

إن الطابع المثير والجذاب للحدث الأمني أو للظاهرة الأمنية عموماً قد يدفع الصحفي إلى استغلال هذه الخاصية إلى الحد الأقصى من أجل توفير عناصر الحيوية وشد الانتباه وإثارة الانفعالات والعواطف وربما الغرائز.

والخاصية ذاتها قد تدفع المخرج الصحفي أو الإذاعي أو التلفزيوني لاستثارة الشرائح الواسعة من الجمهور، وجذبها إلى مادته، ودفعها للاهتمام والمتابعة (وخاصة في الصفحات المتخصصة في الصحف اليومية، أو في الصحف الخفيفة أو في الأعمال الدرامية الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية).

يجب الانتباه إلى مخاطر هذا التوجُّه في مرحلة الإخراج والتقديم. تماماً كما يجب الانتباه إليها في مرحلتي تحديد الموضوع واختيار أسلوب المعالجة. ويجب الحرص دائماً على الأمور التالية:

أ- اختيار أسلوب الإخراج المناسب للموضوع وللوسيلة الإعلامية.

ب- الحرص على وضع الإخراج وتوظيفه لخدمة النص وليس العكس.

جـ- عدم السماح للمخرج أن يعتبر الإخراج، على أهميته، قيمة مستقلة ومتميزة وربما منفصلة عن النص.

د ـ الحرص على أن يسهم الإخراج في تبسيط النص وتوضيحه وتجسيده وتقريبه من فهم ووعي وإدراك الشرائح الواسعة من جمهور الوسيلة الإعلامية.

هـ ـ الحرص على أن يلعب الإخراج دوراً فاعلاً في إيصال النص إلى المتلقي وتأثيره فيه، وبالتالي تحقيقه لهدفه.

و ـ ضرورة أن يبتعد الإخراج عن الإبهار الشكلي للمتلقي مخافة أن يتحول بذلك إلى عائق أمام فهم النص واستيعابه والتأثر به.

ز ـ ضرورة وأهمية أن يحقق الإخراج تكامل العمل الإعلامي أو الدرامي ووحدته.

٥ ـ مرحلة معرفة الاستجابة أو رجع الصدى ورد الفعل: سادت لفترة طويلة نظريات الاتصال الخطي، التي تحدِّد مسار العملية الاتصالية في اتجاه واحد. وفق نموذج: مرسل ـ رسالة ـ وسيلة ـ متلقي. ولكن التطورات العاصفة في مجال الاتصال، جعلت هذه الصيغة غير واقعية وغير قادرة على الاستجابة للتطورات الحاصلة في مجال وسائل الاتصال وجماهيرها.

وهذا ما يفسِّر ظهور وتطور نظريات ونماذج جديدة تؤكد أن الاتصال عملية تفاعلية، تسير في اتجاهين: من المرسل إلى المتلقي وبالعكس: من المتلقي إلى المرسل. بمعنى أنها عملية تشهد تبادلاً للأدوار في مرحلة ما من تطورها. المرسل يصبح مستقبلاً، والمستقبل يصبح مرسلاً.

أصبح المستقبل أو المتلقي بموجب هذه النماذج الاتصالية الجديدة يشكِّل ركناً أساسياً من أركان العملية الاتصالية. وازدادت بالتالي أهمية معرفة

كيفية تلقيه للرسالة الإعلامية، وما هو رأيه فيها، وما هو موقفه منها، وما هي نوعية استجاباته وردود فعله إزاءها؟

وهذا توجُّه إيجابي يؤكد حقيقة أن المادة الاتصالية تسير على قدمين: كاتب يكتب وقارئ يقرأ. وبالتالي لا تتم العملية الاتصالية ولا تكتمل، وحتى أنها لا توجد، إلا بتلقيها، أي بوجود مستقبل، وذلك نظراً لأن وصول هذه المادة إلى المتلقي هو مبرر وجودها.

المراجــع

بدر ، عبد المنعم (١٩٩٧م). تطوير الإعلام الأمني العربي، الرياض : مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

جاسم، ميرزا، العلاقات العامة والإنسانية في الشرطة . دبي ١٩٩٠ م .

الجحني، علي بن فايز (٢٠٠٠م) . الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض : مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الحوشان ، بركة بن زامل (٢٠٠٤م). الإعلام الأمني والأمن الإعلامي ، الرياض : مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

خضور ، أديب (٢٠٠٠م). الإعلام الأمني . دمشق : المكتبة الإعلامية .

ـــــــــــــــ (٢٠٠٣م). تطوير برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة، الرياض : مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

ـــــــــــــــ (٢٠٠٤م) . الإعلام المتخصص، دمشق : سلسلة المكتبة الإعلامية .

ـــــــــــــــ (١٩٩٩م) . أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي، الرياض : مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

ـــــــــــــــ (٢٠٠٤م) . فن التحرير الصحفي، دمشق : جامعة دمشق، التعليم المفتوح .

العمران ، محمد صالح (١٩٩٦م). إدارة العلاقات العامة والإنسانية، عمان.

كشك، محمد بهجت (١٩٨٥م). الاتصال ووسائله في الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

مجموعة بحوث (٢٠٠٢م). الإعلام الأمني. الحلول والمشاكل، الرياض: مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ(٢٠٠٠م). الإعلام الأمني العربي: قضاياه ومشاكله، الرياض: مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ(١٩٩٧م). تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي، الرياض: مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــــــ(١٤٠٨هـ). علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي، الرياض: مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمود، محمد سيف النصر؛ ووحيد محمد عيسى (١٩٩٧م). العلاقات العامة في الشرطة، القاهرة.

مجالات التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية في مكافحة الجريمة والانحراف

أ. د. علي محمد شمو

١ . مجالات التعاون بين الأجهزة الأمنية والإعلامية في مكافحة الجريمة والانحراف

مقدمـــة

اضطرد ورود الإعلام مقروناً بالأمن أو الأمن مقروناً بالإعلام كثيراً في مجالات البحوث والدراسات التي أجرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وهو أمر طبيعي ومنطقي لأن كلا المصطلحين الإعلام والأمن يلتقيان في المضمون وهو المعلومة بالرغم من اختلاف التناول والمعالجة فالإعلام يصرح بالمعلومة وينشرها على الملأ ويقدمها في اطر وأشكال مختلفة فهي تارة معلومات محضة يقدمها كحقائق لإحاطة المستمعين والمشاهدين أو القراء بها كالاخبار مثلاً. وتارة في إطار درامي في شكل فيلم أو مسلسل أو رواية. ومرة يقدمها في شكل يميل إلى الترويح ـ أكثر منه للمعلومة المباشرة ـ كالموسيقى والغناء أو العروض الفنية. وتارة كموضوعات للحوار والجدل في البرامج التفاعلية التي تتيح للمستمعين والمشاهدين الاشتراك الفوري في الموضوع المطروح للنقاش وتختلف وتتعدد حوله الآراء. . . هذا بالنسبة للوسائل الالكترونية كالراديو والتلفزيون، أما الصحافة فأمرها يختلف من حيث الشكل وتتحد مع الوسائل الأخرى من حيث المضمون فهي تقدم الخبر والتعليق والتحليل وتنشر أخبار المجتمع والجريمة والرياضة وتنشر التحقيقات و(الريبورتاجات) وغير ذلك من محتويات الصحافة التقليدية. . وقد كانت في الماضي تختلف عن الراديو والتلفزيون بأنها مطبوعة على الورق وموجودة في أماكن التوزيع الثابتة والمتحركة أما اليوم فقد أصبحت هي أيضا بالإضافة إلى خصائصها السابقة وسيلة الكترونية

يستطيع مستخدم الانترنت Internet أو المشترك في خدمات التليتكست Teletext والفيديو تكست Videotext الاطلاع عليها مباشرة ومجاناً أن كانت مفتوحة Open أو على نطاق « على الخط» Online أن كانت موضوعة في موقع يمكن النفاذ إليه Access عبر الاشتراك.

أما الأمن فهو مؤسسة على درجة عالية من الحرفية والمهنية تعتمد في القيام بمهامها على المعلومات وهى مهمة يجمع عليها العالم وتحرص اغلب أنظمته على آلا تتعداها إلى مهام أخرى من النوع السري على أن تقوم بها الشرطة أو الأجهزة العدلية الأخرى. . . ومن الطبيعي أن تكون بضاعة الأمن هي المعلومة التي تبحث عنها وتحصل عليها وتصنفها وتعالجها وتتصرف وفق نتائج التحليل الذي تصل إليه. . ولسنا في موقف نستطيع معه معرفة كيف تتصرف أجهزة الأمن حيال المعلومات لأن ذلك مجالاً على درجة عالية من المهنية والتخصص كما سبق أن أشرت إلى ذلك ولكننا نستطيع التأكيد على أن كلا المؤسستين الأمن والإعلام يتعاملان في سلعة واحدة هي المعلومة.

١ . ١ تكييف العلاقة

أن الحديث عن مجالات التعاون والتنسيق بين الأجهزة الحكومية والأجهزة الإعلامية في مجال مكافحة الجريمة والانحراف يستدعى أن نكيف العلاقة بين الحكومة وأجهزة الإعلام أولا ثم نشرع في تبيان مجالات التعاون التنسيقى بينهما ذلك لأن الأنظمة الحكومية ليست متحدة والعلاقة بينها وبين أجهزة الإعلام ليست متماثلة والأنظمة التي توجد فيها الحكومات المعنية تختلف من حيث البيئة السياسية والاجتماعية والدستورية وأنظمة الحكم في أمريكا وأوربا ومن لفّ معهما في العالم الأول تختلف عن

الحكومات في الصين وروسيا وكوبا مثلاً وعن بعض أو غالبية الحكومات الشمولية في إفريقيا وآسيا والتي من بينها الدول العربية والدول الإسلامية. . وواضح إن سياق هذه الندوة يوضح إننا نتحدث عن الحكومات في بلادنا العربية وعن الأجهزة الإعلامية التي تصدر في تلك البلاد. . ومع ذلك فلن نستطيع أن نصل إلى تصور علمي لهذه العلاقة وهذا التنسيق إلا بعد أن نحدد نوع النظام الذي نسلكه ونتبعه في إطار توضيح الأنظمة الكلية للحكومات وعقد مقارنة بينها في تعاملها مع أجهزة الإعلام.

إن علاقة الحكومات بأجهزة الإعلام تختلف من بلد لآخر ومن عالم لعالم وبحسب طبيعة الأجهزة والوسائل نفسها فالصحف والمجلات والكتب وغيرها من الوسائل المطبوعة تختلف عن الوسائل الالكترونية كالراديو والتلفزيون وكلها توصف بأنها وسائل اتصال جماهيرية تقليدية لأنها لاتشمل الوسائل التفاعلية الحديثة كالانترنت وأنظمة المعلومات كالتليتكس والفيديو تكس وغيرها من الوسائل التي أفرزتها التقنية الحديثة. . وتكييف العلاقة بين الحكومة وبين هذه الوسائل ينعكس في مدى التعاون والتنسيق الذي يمكن إن يحدث بينها في مجال المعلومات المتصلة بأغراض ووظائف الأمن كما أنها تختلف من حيث الشكل والإطار الذي توضع فيه المعلومات بحيث لاتتنافى وأهداف وسياسات أجهزة الأمن. . ولذلك فان معرفة العلاقة مهم للغاية لأنه يحدد إمكانية التعاون والتنسيق بين الإطراف المتعاملة في المعلومات حكومية كانت أو خاصة أجهزة إعلام أو أجهزة امن.

١ . ٢ الوسائل المطبوعة ملكيتها الغالبة للقطاع الخاص

إن النتائج التي أسفرت عن المراقبة والاستقراء والتحليل لملكية أجهزة الإعلام المطبوعة كالصحف والمجلات وغيرها توضح إن غالبية الصحف والمجلات في العالم اليوم يملكها الإفراد والمؤسسات الخاصة كالشركات أو الأحزاب السياسية وإنها تعتمد في التمويل على عائدات الإعلانات التجارية وبيع الصحيفة أو المجلة وفى بعض الأحيان المساعدات التي تتلقاها من الدولة والمؤسسات الخاصة وصاحبة المصلحة في استمرار صدور الجريدة كالأحزاب السياسية التي تساندها تلك الصحف وتقف معها وتدعم خطها السياسي . . وتجدر الإشارة إلى أن دعم الصحف من الدولة ليس بدعاً ولا يقتصر على العالم الثالث كما قد يتبادر إلى الذهن بل إن أوربا تقدم للصحافة الخاصة - وهى تعمل على نظام فيدرالي مطلق - عدداً من المعونات والمساعدات بلغت ثلاثة عشر نوعاً وامتيازاً ومع ذلك فهي لا تؤثر على سياسات الصحف ولا تتدخل فيما تنشره من معلومات أو آراء وتعليقات وتحليلات في الوقت الذي لا تقدم فيه الولايات المتحدة للصحف اى نوع من المساعدة بل تدعها تعمل مثلها مثل اى مشروع تجارى عرضة للربح والخسارة ويعتمد على عائد الإعلان وبيع الصحيفة . . . أما في العالم الثالث فان الموقف يختلف حيث إن بعضاً من الصحف تموله الدول والأحزاب السياسية ولذلك فهو يخضع لسياساتها وموجهاتها وخطها المرسوم والذي لا تستطيع الصحيفة أن تحيد عنه بما في ذلك إملاء سياسة التعاون والتنسيق مع أجهزة الأمن هذا مع ملاحظة أن قليلاً جداً من المؤسسات الصحفية في العالم الثالث يعتمد نفسه .

إن التنسيق والتعاون بين أجهزة الأمن والإعلام في نطاق الوسائل

المطبوعة يتوقف على النظام السياسي والبيئة السياسية والاجتماعية التي تصدر منها الصحيفة إذ يتعذر في نظام ليبرالي إن تطلب الحكومة من الصحف أن تتصرف بشكل معين حيال معلومات تخص قضية ما على أساس إن في ذلك حفظاً للأمن والصحافة في أوربا وأمريكا لا تلتزم إلا بما نصت عليه القوانين العامة في نطاق المواضيع التي تتعلق بالأمن القومي أو القوات المسلحة وماعدا ذلك فهي تخضع لتقدير رئيس التحرير ومالك الصحيفة . . ولكننا شهدنا في السنين الأخيرة وبعد التطورات السياسية في الخليج واجتياح العراق أن تفاهماً قد حدث بين الصحافة والقوات الغازية وان المصلحة القومية العليا للطرفين قد تلاقت واتحدت وأصبح نشر أخبار الحرب يخضع لمعايير جديدة باتفاق كل الأطراف .

الوسائل الالكترونية كالراديو والتلفزيون لا تنفك علاقتها مع الدولة مهما اختلفت النظم وتعددت طرق التملك (Ownership) ذلك لان الدولة هي المالك الأساسي للطيف الفضائي (Frequencies Spectrum) والتردد وهى المنظم لحركة الإشارات واتجاهاتها ومساراتها المختلفة وهى المرخص (Regulator) لمالك محطة الراديو والتلفزيون للعمل وفق شروط معينة وفى نطاق محدد من الترددات والقنوات . . وبعد أن تنتهي العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الإذاعية عند مرحلة الترخيص والتأسيس تبدأ مرحلة شكل النظام الذي يحدد علاقة الدولة أو الحكومة بأجهزة الإعلام الالكترونية والتي يمكن في إطارها بحث إمكانية التعاون والتنسيق بينها وبين أجهزة الأمن .

١ .٣ النظم الإذاعية ونوع التعاون والتنسيق

يقول عنها البروفسور يوجين فوستر (Eugene S. Foster) (إن محطات الراديو قد انتشرت الآن عالمياً في كل بقاع العالم وان الإرسال الإذاعي يصل

إلى جميع سكان العالم ماعدا فئة قليلة جداً . . . وان عدد الدول التي لا تملك محطات قومية للتلفزيون آخذة في التناقص والانحسار) ويستطرد قائلاً (إن ابرز وجوه الاختلافات الواضحة بين الدول هي الطريقة التي اختارتها كل دولة للسيطرة على وسائل الاتصال الإذاعية) ويقول (إن أي بلد وقبل أن يقرر الشروع في إدخال خدمات التلفزيون والراديو يتخذ قراراً سياسياً حول النظام الذي يريد أن يحكم به الراديو والتلفزيون) .

بعض الأقطار كالولايات المتحدة اختارت النظام الحر (Free Interprise System) والذي يقيد الراديو والتلفزيون كمؤسسات استثمارية ربحية تدر دخلاً يمكنها من الاستمرار والنمو . أما المملكة المتحدة فقد اختارت نظام الاحتكار لهيئة الإذاعة البريطانية (Monopoly System) والذي استمر حتى عام ١٩٥٤م عندما قرر مجلس العموم البريطاني إصدار تشريع يسمح بإنشاء محطة للتلفزيون (ITV) ثم الراديو إلى جانب هيئة الإذاعة البريطانية ووضع بذلك حداً للاحتكار . . أما غالبية دول العالم الثالث فقد اختارت النظام الذي تملك فيه الدولة محطات الراديو والتلفزيون وتديرها كجزء من هيكل الدولة الذي يتكون من وزارات ومصالح ومؤسسات وتوفر له الموازنة المطلوبة ويخضع خضوعاً تاماً ومباشراً لسياساتها وهى التي تملى عليها سياساتها فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون مع أجهزة الأمن والتي غالباً ما تأتى بها في شكل تعليمات وتوجيهات طابعها العموم وأحيانا تتعلق بتطورات سياسية ظرفية وهامة .

وإذا أردنا تطبيق هذا التصور لأنظمة الإعلام الالكترونية على موضوع التعاون والتنسيق بينها وبين أجهزة الأمن نجد أن النظام الثالث الذي تملكه وتديره الدولة وهو النظام الغالب والسائد في العالم الثالث لا يشكل أية عقبة أمام التعاون بين الأجهزة لأن الحكومة هي المالك والمسيطر وهى تضع

السياسة وتقوم بتنفيذها . . أما في النظامين الآخرين وهما النظام الأمريكي القائم على أساس إن الإذاعة نظام حر لا يخضع إلا لقوانين الدولة مثله مثل اى جهاز أو فرد أو شخصية اعتبارية في حدود الدولة فيصعب في مثل هذه البيئة أن تطلب الدولة من شبكة CBS أو NBC مثلاً الالتزام بسياسة معينة وعدم بث معلومات أمنية قد ترى الدولة أنها ضارة بالمصلحة العامة . . والأمثلة كثيرة ومتواترة على الصراعات والنزاعات التي حدثت بين CIA وال FBI في كثير من المسائل التي طلبت فيها من أجهزة الإعلام عدم بث برامج تتضمن معلومات ترى أنها ضارة بالأمن ولم تستجب واستندت في ذلك إلى حقها في التعديل الأول من الدستور First Ammendment الذي يضمن لها ممارسة حقها في النشر وإحاطة الجمهور علماً بما يجرى في الساحة . . وبالرغم من اختلاف النظام البريطاني عن الأمريكي في نوع الملكية والقانون المنظم للنظام الإذاعي في أمريكا والمبنى على قواعد ومبادئ الترخيص المضمنة في قانون اللجنة الاتحادية للاتصالات ال FCC وفي انجلترا وهو الميثاق Charter وبأن ال BBC مثلاً نظام غير تجارى ويعتمد في تمويله على تحصيل رسوم الترخيص لأجهزة الاستقبال وعائد بيع المجلة إلا أنهما يتفقان في أن الحكومة البريطانية لا تستطيع أن تملى سياستها على الBBC وهناك الكثير من السوابق أبرزها موقف هيئة الإذاعة البريطانية BBC في عام ١٩٥٦م عندما اتخذت موقفاً واضحاً ضد حرب السويس وركزت على إذاعة خطابات زعيم المعارضة العمالية هيو فيسكل في مجلس العموم البريطاني وإبراز وجهة نظر الأحزاب الأخرى المعارضة وبث الأخبار والمعلومات عن مجريات الحرب بما لا يتفق ورؤية الحكومة البريطانية التي شاركت في الحرب الثلاثية مع فرنسا وإسرائيل . . ومثال آخر على استقلالية ال BBC وعدم خضوعها لتوجيهات وسياسات الدولة موقفها من عدم

الاستجابة لطلب الحكومة والقصر الملكي بعدم بث مقابلة تلفزيونية تدور حول الأميرة آن باعتبار أن فحواها ضار بالأسرة المالكة والمجتمع الخ . . .

أما في النظام الثالث والسائد في اغلب دول العالم والذي تملك فيه الدولة أجهزة الإعلام وتديرها كواحدة من مؤسساتها التي تنضوي تحت لواء الخدمة العامة فان أمر التنسيق والتعاون بين أجهزة الإعلام والأمن يتم وفق السياسة التي تضعها الدولة وتنفذ بوساطة قيادة الأجهزة مثلها في ذلك مثل كل وحدات الحكومة التي تضم أجهزة الإعلام وأجهزة الأمن . ولكن المرحلة الهامة من مراحل التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية هي مرحلة وضع التصور والخطة التي تحكم وتوجه هذا التعاون والتي يشمل كل جوانب المادة المذاعة إذ ليس الموضوع هو إذاعة أخبار بعينها أو عدم إذاعتها ولكنه موضوع يتجاوز كل ذلك إلى وضع خطة ومنهج متكامل تراعى فيه كل ما يمس امن المجتمع وعلى أن يشمل الآتي :

١ ـ مضمون نشرات الأخبار :

أ ـ المعلومات المكونة للخبر .

ب ـ صياغة وتصميم الخبر .

جـ ـ توقيت نشر الخبر .

وقد يستدعى الأمر في بعض الأحوال عدم بث الخبر بالرغم من توافر المعلومات لأن نشره قد يكون مفيداً للطرف المعادى الذي قد يستفيد منه في إعداد الوسائل المضادة مثل أخبار التحركات العسكرية أو الأمنية وتفاصيلها والتي يمكن أن تمكن الطرف الآخر من التربص بالقوة المتحركة واعتراضها أو تساعد المعنى والمستهدف بالخبر من الهروب أو اتخاذ الحيطة الخ . . .

٢ ـ التعليق والتحليل على الأخبار والمعلومات بما يعين على التركيز

على نقاط معينة بهدف تأكيدها ولفت نظر المشاهد أو المستمع إليها لترسخ في ذهنه وتكون لديه القناعة المطلوبة حيال قضايا معينة .

٣ـ برامج الحوار والتفاعل وخاصة في القنوات والفضائيات المفتوحة والتي يجب أن تدار بشكل متوازن وذكي يحقق الهدف الذي يسعى إليه القائم بالاتصال مما يدعم الاتجاه الذي يضمن سلامة الأمة وأمنها .

٤ ـ أن تضمن برامج الترفيه والدراما وبرامج المنوعات مفردات تساعد على بث المعلومات التي تسعى الجهات المتعاونة في جهازي الإعلام والآمن إلى إيصالها إلى المستمع أو المشاهد إذ ليس بالضرورة أن تكون المعلومات سياسية أو أمنية صريحة بل قد تكون ثقافية أو اقتصادية تعين على تكوين صورة ايجابية لدى المتلقي وتجعله متفائلاً ومستعداً للتعاون الايجابي في المسائل التي تتعلق بسلامة وامن الوطن .

١ . ٤ صعوبة الإحاطة وتحديد مجالات التعاون والتنسيق

إن المجالات التي يتم فيها التعاون بين أجهزة الأمن وأجهزة الإعلام عديدة ويصعب إحاطتها أو تحديدها بل ليس من المصلحة التفكير في وضع إطار محدد لها لأن عدم التحديد يساعد على المرونة وعلى استيعاب كل المجالات التي يمكن أن تستجد أو تطرأ ولكن المهم هو إقرار مبدأ التعاون والتنسيق الذي تحكمه المصلحة العليا للوطن وليس عيباً أن يقال إن أجهزة الإعلام تتعاون مع أجهزة الأمن ولم يعد مقبولاً أن يكون التعاون مع الأمن في سبيل تحقيق المصلحة العليا للوطن وأمنه أمراً مستنكراً بل انه أمر واجب . . بل يجب أن يعلم الناس إن الوشاية والتقارير الشخصية ليست

هي كل ما تقوم به أجهزة الأمن . . . إن الأمن كلمة كبيرة وعظيمة يشمل امن المواطن ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وتضمن له الحياة الآمنة الرغدة والعيش في مجتمع تتوافر فيه كل عناصر الاستقرار والطمأنينة .

ولإحكام هذا التعاون والتنسيق لابد من وضع استراتيجية تتضمن المؤشرات التي يدور فيها هذا التعاون مصحوبة ببرامج سنوية أو فصلية متجددة ومتطورة وتتضمن عناصر التنسيق والتعاون وتعمل بأسلوب ديناميكي مبتكر يتغير ويتفاعل مع الإحداث وتطورها و ألا تكون قضية التعاون موسمية أو طرفية يلجأ لها الأطراف المعنية عند الملمات وظهور الأزمات والمشاكل أو ليس أضر على بلادنا من الغفلة والتعامل بالقطعة والارتباك عندما يحيص الحيص ولا نجد مرتكزاً للتعاون ونبدأ في الارتجال والتخبط ، ولابد من أن تشمل الاستراتيجية دوائر متخصصة للتعاون دائرة للإعلام الالكتروني ودائرة للصحافة ودائرة للوسائل التقنية الحديثة التي سنتحدث عنها فيما بعد وبذلك نحكم الخطة ونضع القالب الذي يشكل السياج الذي يحيط بالمبادئ التي تؤكد حتمية التعاون بين أجهزة الإعلام وأجهزة الأمن .

١ . ٥ مجتمع المعلومات والمعرفة

نحن جزء من عالم عريض يعيش في مجتمع المعلومات Information Society عالم يقوم على التطور التقني الذي حدث في مجال تعبئة المعلومات والاتصالات Information and Communication Technology ICT وهو العالم الذي بلغت فيه المعلومات والمعرفة دوراً قيادياً بل هي المحرك لكل شيء في هذا العالم . وقد تجاوز هذا العالم أجهزة الإعلام التقليدية كالراديو والتلفزيون والصحف والمجلات المطبوعة على الورق والأفلام السينمائية

والصور الفوتوغرافية التي تتحكم فيها التقنية الميكانيكية - تجاوز العالم كل ذلك إلى عالم الكتروني جديد تحكمه نظم المعلومات ويتحكم فيه الحاسوب وأنظمة المعلومات والانترنيت ويقوم بدور الوسيط والناقل أو الرابط بين هذه المؤسسات المعلوماتية وسائط جديدة كالأقمار الصناعية والألياف الضوئية وشبكات الميكروفيلم والكوابل المحورية. . . وأصبحت حركة المعلومات لا تقتصر على الراديو والتلفزيون والصحف بل عادت إلى التلفون الثابت والمتحرك والفاكس وقواعد المعلومات الحديثة كالتلكس والفيديوتكست والتي تحوي مخازن ومكتبات الكترونية ضخمة توفر قدراً عظيماً من المعلومات قد تضر في بعض الأحيان بالأمن القومي للبلاد وظهرت تبعاً لذلك الجرائم الالكترونية أو السيبرية Cyber Crime التي تقتضي تطوراً في قدرات أجهزة الأمن تمكنها من القيام بالمتابعة والمقاومة إن دعت الضرورة.

١ .٦ الجرائم الالكترونية

يقول بيتر فارنيش Peter Varnish (يبدو أن الحرب ضد الإرهاب قد وضعت نصب عينها الجرائم السيبرية Cyer Crime) ولكن الهجمات الناتجة عن الجرائم الالكترونية تحدث دائماً بهدوء ولا تكلف كثيراً ودون أنشطة مسبقة يمكن التنبؤ بها الأمر الذي يجعل منع حدوثها أمراً في غاية الصعوبة. . . ومن الأمثلة التي يمكن ضربها لتوضيح الصفات الخطيرة للجرائم الالكترونية المعروفة نوع من الفيروس Virus لا يحدث أضراراً بالغة يسمى Love Bug Virus أو ذلك المسمى بـ Sobig Virus الذين يمكن أن يتسببا في إغلاق أجهزة توجيه الطائرات Air Traffic Control وأنظمة حجز التذاكر Air Line Booking System ومواقع الطاقة الكهربائية والتلفونات وشبكات

الفنادق الدولية وهذا على سبيل المثال لا الحصر وهي نطاق الجرائم التي تتعلق بالأشياء المعلومة للمتأثرين بالجرائم . وهناك نوع من الجرائم يصعب معرفة حدوثها لأننا لا نعرفها أولا نود أن نعرفها لحظة حدوثها لتفاهتها وعدم قدرتنا على ملاحقتها وعلى سبيل المثال فإن أغلبية الناس لا يراجعون حساباتهم البنكية أو بطاقاتهم الذكية Credit Cards ومقدار ما سحبوا من مبالغ بواسطتها وفي هذه الحالة فإن المجرم يضيف إلى كلّ عملية سحب نسبة معينة يحولها لحسابه ٥٪ مثلاً ويضعها في حساب معين . وحتى إذا تمكن صاحب البطاقة الذكية أو الحساب من ملاحظة ما حدث فإنه قد يرى لا يستحق الجهد الذي يبذل من جانب المتضرر لتصحيحها .

وهناك أشكال كثيرة من هذا النوع من الجرائم الالكترونية بعضه معلوم وبعضه غير معلوم وبعضها لا يود المتضررون ملاحقته لتفاهته وصغر حجم الضرر الواقع عليهم ولكن المهم هو أن هذا النوع من الجرائم قد أصبح يشكل هاجساً أمنياً للقائمين على أمن البلاد الأمر الذي دعاهم إلى محاولة وضع الأسس والقواعد التي تمكنهم من حفظ أمن المواطن وسلامته وحمايته من التعرض لهذا النوع من الجرائم الذكية المضرة .

إن هذا التهديد الذي تمثله الجرائم الالكترونية يتجسد في أمرين هما القدرات والعزيمة Capability Plus Intent بالإضافة إلى النوايا الخبيثة على نطاق العالم كله مما يجعل من الصعب مقاومته والقضاء علي . . وفي أغسطس ٢٠٠٣م أعلنت الإدارة القومية لخدمات الاستخبارات البريطانية National Criminal Intelligence Services (NCIS) وأكدت أن جرائم التقنية العالية Hi-Tech Crimes تشكل أحد أهم المهددات الأساسية للأمن بوساطة عصابات الجريمة المنظمة . وتوصلت إلى أن من المعقول الافتراض بأن

استخدام تقنية المعلومات أو ارتكاب الجريمة عبر تلك التقنية سيزداد مع الأيام ومع استمرار البنوك وأسماء الأعمال والأفراد في الاعتماد على تقنية المعلومات وعلى التعامل عبر الخدمات والصفقات التي تجري على طريقة على الخط Online Transactions خاصة وأن فيضاً كبيراً وهائلاً من المعلومات والبيانات يتجه إلى التخزين في شبكات المعلومات. ولا تقتصر الجرائم السيبرية Cyber Crimes على قطاع الأعمال الذي يتعرض للمخاطر بسبب التقنية العالية للمعلومات بل أن ذلك يمتد ويؤثر على كل مناحي الحياة. لقد أوضحت إدارة التزوير Fruad Advisory Panel في المملكة المتحدة أن أكثر من ٤٢٠٠٠ شخص قد تأثروا بشكل ما من انتحال الشخصية Identity Theft وبالتالي تعرضهم للسرقة. حدث ذلك في عام ٢٠٠٤م .

لقد سجلت المملكة المتحدة بعض النجاح في حربها على جرائم الكمبيوتر أو القضاء الافتراضي Cyber crime . فقد استمرت وحدة مكافحة هذا النوع من الجرائم والمعروفة The U.K Hi-Tech Crime Unit (NHTCU) في تسجيل انتصارات متتالية في هذا الصدد. فمنذ إنشائها في أبريل ٢٠٠١ ألقت القبض على ١٠٠ مجرم في ٤٠ عملية. ولكن هذا النوع أصبح يشكل هاجساً مزعجاً لأقطار كثيرة في العالم لا يمكن السيطرة عليه. ففي تقرير صدر ٢٠٠١ اتضح أن أكثر من ١٠٠ قطر بما فيها ٦٠٪ من أعضاء الانتربول قد فشلوا في التعامل مع الجرائم الالكترونية ولكن ذلك قد بدأ يتغير وطفقت الأمور تتجه نحو الأحسن نسبياً.

١ .٧ نوع جديد من الوسائل والتقنية

إن تقنية التعاون والتنسيق بين الأجهزة الحكومية والأجهزة الإعلامية

لم تعد النظرة إليهما قاصرة على ذلك التصور التقليدي الذي اعتدنا عليه في الماضي عندما كانت المعلومات والجرائم تحدث في مجتمع محلي يتمتع بقدرات تقليدية محدودة ويستخدم وسائل للإعلام معروفة ويبث نوعاً من المعلومات والبيانات يسهل متابعتها والتأثير على شكلها ووسائل تدفقها ونشرها ذلك الأمر اختلف . . فالوسائل هي التقنية العالية HI-TECH للمعلومات ونطاق الانتشار هو العالم كله والجريمة أو التهديد للأمن القومي يمكن أن يأتي عبر وسائل الربط الدولية التي لا تعرف المساحة ولا الزمن وتستطيع أن تدخل في أنظمة الأمن والمعلومات لأية دولة عضو في شبكة الانترنت لذلك فإن موضوع التعاون في هذا المجال قد نوقش في محافل دولية نظراً لأهمية وخطورة الموضوع وضرورة وحتمية التنسيق والتعاون بين الدول . . فقد انعقد في أبريل ١٩٤٤م في ريوديجانيرو في البرازيل المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات وقد أوصت بأن تتضمن قائمة الحد الأدنى للأفعال المتعين تجريمها واعتبارها من قبيل جرائم الكمبيوتر :

١ ـ الاحتيال والغش المرتبط بالكمبيوتر .

٢ ـ تزوير الكمبيوتر أو التزوير المعلوماتي ويشمل إدخال أو إتلاف أو محو أو تحوير المعطيات والبرامج .

٣ ـ الإضرار بالبيانات والبرامج (الإتلاف) « المحو والإتلاف والتعطيل» .

٤ ـ تخريب وإتلاف الكمبيوتر « الإدخال والإتلاف والتخريب» .

٥ ـ الدخول غير المصرح به « الولوج بدون إذن إلى نظام أو مجموعة نظم عن طريق انتهاكات إجراءات الأمن » .

٦ ـ الاعتراض غير المصرح به « استخدام وسائل فنية للاعتراض » .

ومطلوب من كل الدول المشتركة في هذا المؤتمر التعاون في المسائل الإجرائية التي يتطلبها هذا النوع من الجرائم . كأن توضع تحت تصرف سلطات التحقيق والتحري إمكانيات كافية تتعادل مع الحماية الكافية لحقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة مع الارتكاز على قواعد قانونية واضحة ودقيقة ومتمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان تجنباً لما يمكن أن يحدث من تعسف من السلطات الرسمية وتجاوز لحقوق الإنسان .

وعلى ضوء هذه المبادئ العامة فإن على السلطات أن تقوم بإجراءات التفتيش والضبط والتعاون الفعلي من جانب الضحايا والشهود وموفّري خدمات المعلومات والسماح لسلطات الأمن باعتراض الاتصالات داخل الحواسيب وأنظمة المعلومات وغير ذلك من الإجراءات الضرورية للوصول إلى مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذا النوع من الجرائم .

١ .٨ اهتمام الأمم المتحدة بالجرائم الالكترونية

لقد أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ عقب المؤتمر الثامن الذي انعقد في هافانا تحت عنوان منع الجريمة ومعاملة السجناء قراراً بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر جاء في نهاية مقدمته أن منع هذه الجرائم ومكافحتها يتطلبان استجابة دولية ديناميكية في ضوء الطابع الدولي والأبعاد الدولية لإساءة استخدام الكمبيوتر والجرائم المتعلقة به وقد تضمن القرار تأكيداً بأن وضع إجراء دولي ملائم يتطلب بذل جميع الدول الأعضاء جهداً جماعياً . وأهاب بالدول الأعضاء في ضوء الأعمال المطلع بها فعلاً في مجال الجرائم

ذات الصلة بالكمبيوتر أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الكمبيوتر التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني . بما في ذلك النظر في التدابير التي تتعلق بتحديث القوانين والإجراءات والأحكام الرادعة كالمصادرة وتحسين تدابير الأمن والوقاية المتعلقة بالحواسيب واعتماد تدابير لزيادة وعي الجماهير والعاملين في الأجهزة القضائية والعدلية والأجهزة المنوط بها تنفيذ القوانين مع التركيز على اعتماد تدابير مناسبة لتدريب القضاة والمسئولين والأجهزة المسئولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم ذات الصلة بالحاسوب والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها وإصدار الأحكام المتعلقة بها . وأخيراً فإن التعاون مع المنظمات المهتمة بهذا الموضوع في وضع قواعد للآداب المتبعة في استخدام أجهزة الحاسوب وتدريس هذه الآداب ضمن المناهج الدراسية مع اعتماد سياسات بشأن ضحايا الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر تنسجم مع إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل والمتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة .

أن ما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة في هافانا ١٩٩٠ بشأن جرائم الكمبيوتر يؤكد أهمية التعاون بين أجهزة الحكومة وأجهزة الإعلام في مجال الأمن والمعلومات الأمنية على أساس أن التعاون يمكن أن يسفر عن نتائج ايجابية في مكافحة الجرائم والحفاظ على الأمن والقضاء على المهددات الأمنية التي قد تتعرض لها البلاد من جراء الإهمال وعدم المتابعة وغياب التنسيق والتفريط في ضبط تدفق المعلومات الذي قد يكون ضاراً جداً بأمن البلاد وسلامتها .

١ .٩ مجالات واسعة للتعاون

إن مجالات التعاون لا يمكن تعدادها وحصرها وكذلك مجالات التنسيق بين الأجهزة الحكومية والإعلام ذلك لأن حركة المعلومات وتوافرها وتدفقها في جميع الاتجاهات يحدث بشكل متواصل ومتغير ومتجدد يصعب معه تصور ما يمكن أن يطرأ أو يحدث باعتبار أن ذلك هو عملية ديناميكية مستمرة . . On Going Process والممكن في هذه الحالة هو وضع الأطر العامة والسياسات والاستراتيجيات ثم تحديد عمليات التعاون والتنسيق حسب مقتضيات كل حاله . . فأجهزة الإعلام كالراديو والتلفزيون كما سبق أن ذكرنا يخضع لأنظمة سياسية وإدارية مختلفة وينعكس ذلك في مدى وطريقة أسلوب التعاون بينها وبين أجهزة الحكومة . كما أن طبيعة المعلومات التي يبثها تتخذ أشكالاً وأنماطاً مختلفة تحتاج إلى معالجات خاصة تتناسب وهيكل كل مادة إعلامية مبثوثة عبر الراديو والتلفزيون أو منشورة في صحيفة أو كتاب . . وكما ذكرنا أيضاً فإن التعاون سهل ويسير عندما تكون هذه الأجهزة مملوكة للدولة وتخضع لسياساتها وتوجهاتها ولا يعدو أمر التعاون والتنسيق في هذه الحالة أن يكون تصوراً للسياسة التي يضعها مجلس الوزراء الذي يضم كل الوزارات التي تخضع لها أجهزة الدولة كلها بما فيها الإعلامية والأمنية . وقد يحدث في الأنظمة الليبرالية التي تتمسك بالحرية المطلقة لأجهزة الإعلام وتلتزم بما جاء في المواثيق الدولية التي تنص على هذا الحق ودساتيرها التي تعبر عنها بشكل واضح تجاوز صريح لكل هذا التراث والتاريخ إذا ما ألمت بها ظروف قاهرة تتفق فيها كل الأطراف على تسخير قواها ومقدراتها لمواجهتها ضاربة بكل المبادئ والمثل التي ظلت تباهي بها طوال تاريخها عرض الحائط . . ولعل تغطية أجهزة الإعلام

الأوروبية والأمريكية لحرب العراق وقبل ذلك في أفغانستان يقف شاهداً على هذا الأسلوب الجديد. فالمعلومات الصادرة من مواقع المعلومات تخضع للرقابة والمراسلون والمخبرون يتحركون في صحبة الجيوش والقوات الغازية ويرون الأحداث من خلالها وحتى اليوم فإن الصحافة والتلفزيون في أمريكا مثلاً لا تصور الجنود الأمريكيين القتلى ولا تعرض جثثهم في التلفزيون حتى لا يؤثر ذلك على الرأي العام الأمريكي فينقلب على الحكومة ويطالب بعودة القوات إلى بلادها كما حدث من قبل في الصومال.. هذا نموذج لما يمكن أن يكون عليه موقف التنسيق والتعاون بين الحكومة وأجهزة الإعلام حتى في أكثر الدول الليبرالية تحرراً والتزاماً بمبادئ حرية التعبير وتدفق المعلومات. وما حدث بالنسبة للقنوات الفضائية يحسب أيضاً على الصحف الأمريكية والأوروبية التي التزم أغلبها جانب الغزو في أيامه الأولى انطلاقاً من الاحترام الأكبر بالمصلحة القومية العليا.

١٠.١ الجرائم متنوعة ومتعددة

ولما كانت مهددات أمن المجتمع تشمل الجرائم بأنواعها المختلفة التقليدية منها والالكترونية والتي تحدث في دوائر مختلفة كالسرقة والجنس والعنف والمخدرات والتعدي على خصوصيات الناس واستخدام التقنية لتحقيق أهداف ضارة بالمجتمع أو بالأنظمة التي تقوم على أمره كأجهزة الأمن والمعلومات... فقد نشأت إلى جانب تقنية المعلومات وما تفرع منها من جرائم أنظمة وتقنيات جديدة للمكافحة وأخرى تحول بين وصول أدوات الجريمة إلى المستهدفين حماية لهم من عاديات الإجرام الالكتروني وقد شرعت بعض الدول العربية كالسودان ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية في التعامل مع بعض الشركات المتخصصة في

إدارة وتصميم برامج يمكنها ترشيح Fillteringالمعلومات الضارة الواردة عن الانترنت . وتحتوي هذه البرامج على قوائم لعناوين المواقع المراد حجبها وفق السياسة التي تحددها وتتبعها الدولة ويتم تحديث ومراجعة هذه القوائم يومياً بالإضافة إلى أن النظام يسمح بتلقي مقترحات من المواطنين لعناوين مواقع تحتوي على مواقع إباحية مثلاً ويرون أنها تستحق أن تحجب ومواقع أخرى حجبت يرون أنها لا تحتوي ما يستحق أن تحجب ويقترحون إعادتها .
إن مثل هذا النوع من التعاون والتنسيق بين الحكومة التي تمثل الشعب وأجهزة الإعلام التي توجه رسائلها إلى الشعب في مجال ضبط المعلومات الخطيرة التي تشكل تهديداً لأمن المجتمع يمكن أن يؤدي إلى نتائج ايجابية ويقضي على كثير من الهواجس التي بدأ القائمون على أمن وسلامة المجتمع في طرحها جهاراً كلما ازداد تعرض المواطنون لانتشار الانترنت وأجهزة الحاسوب والمواد المعبأة في الوسائط المتعددة Multimedia التي تجد عبر طريقها سهولة إلى سكان الأرض أنّى كانوا وبسرعة مذهلة .

١ . ١١ حتمية التعاون والتنسيق

إن التعاون بين الحكومة وأجهزة الإعلام لم يكن أمراً يقع من نطاق الجائز والمستحسن بل إنه أمر حتمي ، وواجب خاصة في بلادنا التي تعاني من ضعف في صناعة المعلومات والمعرفة وتمثل أرضية خصبة تنبت فيها كل الأفكار والبذور الثقافية التي تصل إلينا من العالم الأول في عصر وظروف العولمة . . وما لم تتعاون هذه الأجهزة فإن النتائج السلبية التي تترتب على ذلك ستكون خطيرة وستدفع أمتنا ثمناً باهظاً لتجاهل أجهزتها لفرضية التعاون التي تشكل سياجاً قوياً ومنيعاً يحول دون تفشي الجرائم أياً كان نوعها ويساعد على تأكيد اتجاه ايجابي آخر يرمي إلى قيام مجتمع معافى

يحتفظ بقيمه الفاضلة، ويستند في كل توجهاته وتصرفاته وتطلعاته إلى تراث حضاري وثقافي عظيم يقوم على مبادئ الإسلام التي تزداد قوة وأنها كلما مرّ عليها يوم وسبر غورها عالم أو باحث يود أن يقف على عظمته وشموخه إن كان من أصحاب العقيدة أو معرفة كنهه وحقيقته أن كان من أصحاب الملل الأخرى.

الإعلام الأمني
في كنف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
(النشأة والتطور)

د. عبد الرحيم يحيى حاج عبد الله

١ . الإعلام الأمني
في كنف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: النشأة والتطور

في عام ١٩٨٠م شرعت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تنفيذ برنامجها السنوي الأول كانت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي في أوجها مستعرة وطاغية وفي صدر المشكلات الأمنية المتفاقمة حينئذ تعاطياً وإدماناً وترويجاً وتهريباً وتجارة، فجاء إصدار مجلة (الأمن والحياة) حينها ضرورة إعلامية أمنية لمواجهة غلواء هذه الظاهرة الخطيرة وغيرها فبرزت في كنف الجامعة دورية إعلامية أمنية شهرية لمقارعة هذه المشكلة الشنيعة وآثارها المباشرة في الشباب في الوطن العربي ببث الثقافة الأمنية وتوعية المجتمع بمخاطر الجريمة والإنحراف فكانت أول عمل إعلامي أمني على هذا المستوى مهد الطريق إلى صدور المجلات الأمنية في إدارات العلاقات العامة وشعب الإتصال بوزارات الداخلية في الدول العربية.

وفي عام ١٩٨٠م نظمت الجامعة الندوة العلمية الأولى حول الإعلام الأمني بعنوان (المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية) وقد واكبت هذه الندوة في استقطابها لرجال الأمن والإعلام على صعيد واحد كتلك الندوات العلمية التي عاصرتها وذاع صيتها في تلك الحقبة بعنوان (ماذا يريد التربويون من الإعلاميين والاعلاميون من التربويين) ثم تعددت الأنشطة الإعلامية الأمنية في رحاب الجامعة وتتالت تترى حتى حققت الجامعة قفزات نوعية في هذا المجال.

وترجع رعاية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للإعلام الأمني لاعتبارات عديدة من أهمها :

ـ ادراك الجامعة أن الإعلام يمثل في الحياة المعاصرة ضرورة حياتية وقوة لها أبعادها الاجتماعية والأمنية . . قوة ايجابية في المجتمع تدعم تماسكه واستقراره وأمنه وتكشف عن الفساد والجريمة والانحراف .

ـ إن السياسة الوقائية الأمنية تعتمد على تكريس مبادئ الإسلام وتعاليمه والقيم الاجتماعية والتربوية وتعميق السلوك القويم على مستوى الأسرة والمدرسة وعموم المجتمع في سبيل الوقاية من الجريمة والانحراف، والإعلام الأمني يبرز هنا كأمضى وسيلة وأقوى أداة لدعم هذه السياسة الوقائية الأمنية لما له من تأثير في السلوك الفردي والجماعي .

ـ الإعلام الأمني يذب عن المقدسات ويتصدى للإساءة إلى الدين .

-ـ بناء رأي عام واع واق يحقق مع الأجهزة الأمنية استتباب الأمن والمحافظة عليه .

ـ نظراً لقدرة الإعلام على استخدام الطاقات التربوية وأدواتها بفعالية وقدرته على ترسيخ قيم الأمن وتعاليمه في النشء والمجتمع للوقاية من الجريمة والانحراف .

ـ توعية الجمهور برسالة رجل الأمن وأهمية إبراز جهوده في توفير الأمن والطمأنينة والاستقرار ليحظى بالمكانة السامية التي ينبغي أن يتبؤها .

ـ دعم رسالة الإعلام لرسالة الأجهزة الأمنية ومساندتها ومعاضدها دونما تعارض أو تناقض معها .

- إبراز الدور المتنامي للمواطن ومؤازرته للأمن وأن الأمن هو (مسؤولية الجميع).
- بث التوعية الأمنية والأخذ بالتدابير الوقائية التي تحصن الفرد والمجتمع من الجريمة والانحراف.
- دعم الأمن الفكري ونبذ الضحالة الفكرية والفنية والتصدي للغزو الثقافي والحملات المغرضة والشائعات المضللة من قبل الإعلام الخارجي.
- التبصير بمخاطر الجرائم المستحدثة والجرائم الاحتيالية وجرائم الحاسب الآلي والتجارة في الأعضاء البشرية وغيرها.
- تعميق الحس الأمني والتصدي للظواهر السلبية للمجتمع ردءاً وسنداً من وسائل الإعلام للسياسة الأمنية الوقائية.
- محاولة تصويب بعض السلبيات التي تقع فيها وسائل الإعلام كالتقليل من خطورة بعض الجرائم والتستر عن بعضها ناهيك عن الإثارة الإعلامية المفضية إلى البلبلة والنزاع والاحتراب.
- الإسهام في تكوين المواقف والإتجاهات في المجتمع نحو إحترام الأنظمة والقوانين والتعاون مع الأجهزة الأمنية.

الإعلام الأمني
بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
حقائــق وأرقـــام

خلال الفترة من ١٩٨٠ ـ ٢٠٠٤م

٦٥

رسالة ماجستير

٢١

دورة تدريبية

٢٤

ندوة علمية

٢٥

محاضرة ثقافية

١٦

بحثاً ودراسة

٥٦

إصداراً علمياً

٢٧٢ عدداً

الأمن والحياة

٢٨

بحثاً فـي

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

١ .١ الإعلام الأمني في الدراسات العليا

تعد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على مستوى العالم العربي أول جامعة تفتتح برنامج التخصص في (الإعلام الأمني)، على مستوى الدبلوم إذ تدرس مادة الإعلام الأمني بقسم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا بالجامعة منذ عام .

ويهدف هذا التخصص إلى النهوض بالرسالة الأمنية لتكون في مصاف التخصصات العلمية والمهنية الرفيعة مما يمكن العمل الأمني من ارتياد آفاق الإتصال والإعلام ومصاحبة الرأي العام لخدمة الأمن والاستقرار، وفي سبيل استيعاب الرأي العام الحقائق الأمنية ومتطلباتها، ومناصرتها ليقوم المجتمع بالمسؤوليات الإعلامية الأمنية في إطار من التكامل والتعاون والعمل الأمني المشترك.

ويسعى هذا المقرر الجديد (الإعلامي الأمني) إلى إتخاذ الإعلام. . نفوذه. . وبريقه. . وتأثيره. . وإنتشاره داعماً قوياً للرسالة الأمنية للأجهزة الأمنية العربية، كما أن إثراء المعارف والثقافة الأمنية في سياق صقل المهارات الإعلامية تمكن الأجهزة الأمنية العربية ورجالاتها على سبيل المثال من التخطيط المناسب لحملات التوعية الأمنية والحملات المرورية وحملات التوعية ضد التلوث البيئي وحملات مكافحة المخدرات.

وقد ادركت الجامعة أن المبادرة إلى تدريس هذه المادة ضمن التخصصات العلمية تمكن من استطلاع اتجاهات الرأي العام والإلمام بميوله وهذا يتطلب بطبيعة الحال مهارات واسعة، وحذقاً لإساليب الإقناع والحوار والتأثير واجادة فن الإتصال الإعلامي وإدارة المقابلات وتوجيه الأسئلة حول الحدث الأمني لإجلاء الحقائق للرأي العام وهذا ما تحققه مادة (الإعلام الأمني) .

كما أن هذا البرنامج الإعلامي يوفر التأهيل المطلوب في الساحة الأمنية والقدرة الفذة على تحليل المعلومات الإعلامية ومواكبة مدارج الشائعات المضللة وسبل مكافحتها، والالمام بحرية التعبير وضوابطه وحقوق المواطن في الحصول على المعلومات وثقافة حقوق الملكية الفكرية وتداعيات العولمة.

كما يتيح التخصص في الإعلام الأمني الوقوف على الجرائم المتصلة بالصحافة كالقذف والفحش والبذاءة والتشهير والتحريض على إرتكاب الجريمة وتهديد الأمن الوطني والإضرار باستقلالية القضاء، كما تقدم هذه المادة النظم والقوانين وآليات تطبيق الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان، وكيفية رعايتها وإدراك حدود الرقابة الأمنية ومحظورات إقتحام الخصوصيات حتى لا تكون ثمة تجاوزات ومنزلقات تسيء إلى سمعة الجهاز الأمني.

ولاشك ان مادة الإعلام الأمني بإحداثها هذا التناغم المهني الرائع بين الأمن والإعلام وبين الأمن والبحث العلمي ستضع من مسؤوليات الأجهزة الأمنية والذهنية الشرطية والعقلية المتسلطة المتصلبة إصرهم والأغلال التي يضعونها بشيء من الصرامة والشدة على المعلومات الأمنية والإحصاءات الجنائية أمام رجاء البحث العلمي المتحفز إلى الحصول على المعلومات العلمية المتاحة لرسم إستراتيجية أمنية وتقديم حلول لمشكلات اجتماعية وجنائية خطيرة.

إن الإعلام الأمني بهذا البعد الأكاديمي الذي تتبناه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية يؤدي إلى تحقيق مزيد من النجاح في زحزحة بعض السلبيات في العمل الأمني ومن أبرزها الرتابة والنمطية التي تعني (الشيء المكرر على نحو لا يتغير) مما يؤدي إلى فقر في المعلومات، فالإعلام الأمني يحدث في البيئة الأمنية حراكاً ووعياً ونبضاً متجدداً يشكل سمات فردية تتحفز نحو الإبداع والمبادأة والمبادرة في داخل الجهاز الشرطي والأمني.

ولما كان رجل الأمن اليوم معنياً بمتابعة الحدث الأمني، وتداعياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ومعنياً أيضاً بمتابعة أنشطة المنظمات الإجرامية الدولية للوقوف عن كثب على المهددات الخارجية، فالإعلام هنا يحقق في آفاق الأمن وميادينه هذه التطورات الثقافية والإعلامية المنشودة لتطوير الجهاز الأمني.

فـ(الإعلام الأمني) بهذا التركيب اللفظي أو(الأمن الإعلامي) يبدي لنا صورة التلاحم والتناغم والتوحد بين الأمن والإعلام ليقوم الإعلام الأمني بأداء رسالاته ومسؤولياته لتصحيح الصورة الذهنية النمطية لرجل الأمن لدى المواطن العربي والتي تؤثر كثيراً بوضعها الراهن في روح الثقة والتعاون ومشاركة الجمهور في المسؤوليات الأمنية. ولقد بات من العبث الإعلامي بل من الجرائم الإعلامية تشويه جهود الأجهزة الأمنية العظيمة بأطراف ريشة رسم كاريكاتوري غير مسؤولة وبجناح بعوضة من الإفتراء والكذب وبتعليقات طائشة وطاقات الأمن في خندق العطاء وساحة التضحية والفداء لتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع.

١ .١ .١ مقررات دبلوم الإعلام الأمني

١ ـ الإعلام الأمني (٤٢٠ جمع).

٢ ـ مهارات الإتصال (٤٢١ جمع).

٣ ـ نظم وقوانين إعلامية (٤٢٢ جمع).

٤ـ تقنيات الإتصال والمعلومات (٤٢٣ جمع).

٥ـ نظريات إعلامية (٤٢٤ جمع).

٦ ـ الإعلام الأمني العربي (٤٢٥ جمع).

١ . ١ . ٢ الإعلام الأمني في الرسائل الأكاديمية بكلية الدراسات العليا

١ ـ علاقة وسائل الاتصال المرئية بالسلوك الانحرافي .

٢ ـ انتقال عناصر الثقافة الانحرافية بين الاحداث .

٤ ـ تأثير البث التلفزيوني المباشر عبر الاقمار الصناعية على المجتمع السعودي .

٤ ـ التخطيط الاعلامي لمكافحة الجريمة في مجال المخدرات .

٥ ـ تخطيط برامج الاعلام الأمني .

٦ ـ التوعية الأمنية في وسائل الإعلام السعودية .

٧ ـ دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن .

٨ ـ مدى اسهامات التلفزيون السعودي في التعريف بأخطار الحوادث المرورية .

٩ ـ الإشاعة وأثرها على الأمن الداخلي .

١٠ ـ برامج العلاقات العامة وأثر انعكاساتها على تحقيق الأمن .

١١ ـ خطة للارتقاء بمستوى التوعية ا لمرورية لدى الشباب .

١٢ ـ دور البرامج الأمنية التلفزيونية في تحقيق الأمن .

١٣ ـ دور العلاقات الإنسانية في الأجهزة الأمنية .

١٤ ـ فعالية نظم المعلومات في مهام القيادة الأمنية .

١٥ ـ أثر توعية الجمهور بمهام وأعمال الدفاع المدني في التقليل من الخسائر .

١٦ ـ أثر المعلومات والاتصالات في إدارة الأزمات .

١٧ ـ دور المعلومات والإتصالات في عملية إتخاذ القرارات .

١٨ ـ إتجاهات الجمهور نحو التعاون مع رجل الأمن .

١٩ ـ علاقة وسائل الاتصال المرئية بالسلوك الانحرافي .

٢٠ ـ إسهامات الأجهزة الأمنية في تنمية الوعي لدى الطلاب بالمراكز الصيفية .

٢١ ـ معوقات الإتصال .

٢٢ ـ اتجاهات الجمهور نحو برامج التوعية الوقائية للحد من أخطار الحرائق السكنية .

٢٣ ـ دور الاتصال والإعلام في توعية الحجاج بأمور السلامة .

٢٤ ـ دور التلفزيون في توعية طلاب المرحلة الثانوية بأهمية مهام حرس الحدود بالمملكة العربية السعودية .

٢٥ ـ علاقة الثقافة القيادية بإتخاذ القرارات في الأجهزة الأمنية .

٢٦ ـ أثر استخدام الحاسوب في أداء الأجهزة الأمنية .

٢٧ ـ الوظائف الإيجابية للإعلام الأمني في الوقاية من الإرهاب .

٢٨ ـ بناء نظام معلومات الأجهزة الأمنية .

٢٩ ـ وعي المرضى بإجراءات السلامة الوقائية بالمستشفيات .

٣٠ ـ اتجاهات العاملين في الأجهزة الأمنية نحو أهمية استخدام البريد الإلكتروني وحماية المعلومات الأمنية .

٣١ ـ الدبلوماسية وعلاقتها بالأمن في عصر العولمة .

٣٢ ـ الآثار الأمنية للعولمة .

٣٣ ـ الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي .

٣٤ـ جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي .

٣٥ـ فعالية نظم المعلومات لرفع الكفاءة التعليمية والتدريبية .

٣٦ـ مقاهي الإنترنت وأثرها في الانحراف .

٣٧ـ وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات .

٣٨ـالوعي الأمني للمسافر السعودي إلى خارج المملكة ووسائل تنميته .

٣٩ـ أهمية الحس الأمني للضابط الأمني .

٤٠ـ أهمية المعلومات في مواجهة الإرهاب .

٤١ـ برامج مدارس تعليم قيادة السيارات ودورها في زيادة الوعي المروري .

٤٢ـ دور الاتصال والإعلام في تشجيع المدمنين على التقدم طوعاً للعلاج .

٤٣ـ مخاطر الحرب النفسية الإسرائيلية وأثرها على الأمن الجماعي العربي .

٤٤ـ أثر الاتصال المباشرفي التوعية بأضرار المخدرات .

٤٥ـ تخطيط برامج الإعلام الأمني .

٤٦ـ أثر تنقية المعلومات في رفع كفاءة أداء الأجهزة الأمني .

٤٧ـ مهارات التعامل مع الجمهور وعلاقتها بكفاءة الأداء .

٤٨ـأثر الثقافة التنظيمية في فعالية عمليات التدريب في الأجهزة الأمنية .

٤٩ـ دور المعلومات في ترشيد القرار الأمني .

٥٠ـ دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة .

٥١ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب .

٥٢ـأثر التوعية الإعلامية للمديرية العامة للجوازات في الحد من العمالة المخالفة لنظام الإقامة والعمل .

٥٣ـعلاقة المعلومات بترشيد النفقات في الموازنة العامة .

٥٤ـمعوقات استخدام نظم المعلومات الحاسوبية في عملية إتخاذ القرارات الأمنية .

٥٥ـ أثر المعلومات والاتصالات في مكافحة المخدرات .

٥٦ـاستراتيجية التحرك الاعلامي السعودي أثناء أزمة الخليج الثانية .

٥٧ـالأبعاد الأمنية والاقتصادية للاستثمار الأجنبي في ظل العولمة في الجمهورية اليمنية .

٥٨ـدور الإعلام الأمني في ترسيخ المفهوم الشامل للأمن لدى أفراد المجتمع .

٥٩ـتقويم فعالية برامج التوعية الإعلامية الأمنية .

٦٠ـتقييم البرامج الإعلامية للإدارة العامة للمرور في المملكة العربية السعودية .

٦١ـدور العلاقات العامة في نشر الثقافة الأمنية بين منسوبي أجهزة الأمن .

٦٢ـدور إدارات العلاقات العامة في التعامل مع الأزمات والكوارث .

٦٣ـدور تقنية ونظم المعلومات في إدارة الأمات والكوارث .

٦٤ـفاعلية استخدام الحاسب الآلي ونظم المعلومات في تطوير أعمال قطاع الجوازات من وجهة نظر العاملين .

٦٥ـفاعلية نظم معلومات الموارد البشرية في أداء إدارات شؤون الضباط بالأجهزة الأمنية .

١ . ٢ الإعلام الأمني في الدورات التدريبية بكلية التدريب

الدورة التدريبية	تاريخ انعقادها	المكـان
طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي	٢٢/ ١٠ـ١٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ ١ـ ٢٢/ ٨/ ١٩٨٣م	الجزائر
علاقة الإعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي	١٣ـ ١٧/ ٨/ ١٤٠٧هـ ١١ـ ١٥/ ٤/ ١٩٨٧م	مقر الجامعة
رفع مستوى الأداء لدى العاملين في مجال العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية	١٩/ ١ـ ٧/ ٢/ ١٤٠٨هـ ١٢ ـ ٣٠/ ٩/ ١٩٨٧م	مقر الجامعة
استخدام وسائل الاتصال في الأعمال الفنية	١٥/ ١٠ـ ٤/ ١١/ ١٤٠٩هـ ٢٠/ ٥ـ ٧/ ٦/ ١٩٨٩م	مقر الجامعة
تصميم البرامج الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات	١٠ـ٢٨/ ٢/ ١٤١٣هـ ٨ ـ ٢٦/ ٨/ ١٩٩٢م	مقر الجامعة
رفع مستوى الأداء في شعب الاتصال بوزارات الداخلية	١٠ـ ٢٨/ ١١/ ١٤١٣هـ ١ ـ ١٩/ ٥/ ١٩٩٣م	مقر الجامعة
أمن الاتصالات	١٦/ ١ـ٥/ ٢/ ١٤١٥هـ ٢٥/ ٦ـ١٣/ ٧/ ١٩٩٤م	مقر الجامعة
رفع كفاءة وأداء شعب الاتصال بوزارات الداخلية	١٥/ ٢ـ ٣/ ٣/ ١٤١٥هـ ٢٢/ ٧ـ ١٠/ ٨/ ١٩٩٤م	مقر الجامعة
إعداد المواد الإعلامية الموجهة لمكافحة المخدرات	٢٤/ ٢ـ ١٣/ ٣/ ١٤١٦هـ ٢٢/ ٧ـ٩/ ٩/ ١٩٩٥م	دمشق
الإعلام أثناء الكوارث والأزمات	١٠ ـ ٢١/ ٦/ ١٤١٨هـ ١١ـ ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٧م	مقر الجامعة
دور الثقافة الأمنية في الوقاية من الجريمة	٣ ـ ٧/ ٦/ ١٤١٨هـ ٤ ـ٨/ ١٠/ ١٩٩٧م	حائل

الدورة التدريبية	تاريخ انعقادها	المكـان
التصدي للشائعات والحرب النفسية	١٣ـ٢٤/٨/١٤١٨هـ ١٣ـ٢٤/١٣/١٩٩٧م	مقر الجامعة
تنمية مهارات العاملين في أجهزة الإعلام الأمني العربي	٩ ـ ٢٠/ ٤/ ١٤١٩هـ ١ ـ ١٢/ ٨/ ١٩٩٨م	مقر الجامعة
تنمية الحس الأمني	١٢ـ ١٦/ ٢/ ١٤١٩هـ ٦ ـ ١٠/ ٦/ ١٩٩٨م	مقر الجامعة
شبكة الانترنت من منظور أمني	١٠ـ ١٥/ ٤/ ١٩٩٩م	بيروت
سبل الإرتقاء بالكتاب الأمني	٢ـ ٦ / ١٠/ ١٩٩٩م	جامعة مؤته
رفع مستوى العلاقات الإنسانية برجل الأمن	٣٠/ ١٠ـ ٣/ ١١/ ١٩٩٩م	مقر الجامعة

١ .٣ الإعلام الأمني في الـدراسـات والـبـحـوث بمـركـز الدراسات والبحوث

م	البحث	الباحث
١	أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة	د . أحمد محمود الربايعة
٢	قضاء وقت الفراغ لدى الشباب العربي	د . بدر الدين علي
٣	قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي	د . مصطفى النصراوي
٤	الأمن الشامل والنظام العالمي الجديد(دراسة استراتيجية)	د . عبد الله أحمد العشماوي
٥	الإعلام العربي بعد أزمة الخليج (دراسة استراتيجية)	د . محمد عبده يماني
٦	نظم المعلومات والوثائق في أجهزة الأمن العربية	د . محمد حسن بكة
٧	تطوير الإعلام الأمني العربي	د . عبدالمنعم محمد بدر
٨	تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي	د . احسان محمد الحسن

م	البحث	الباحث
٩	الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة	د. علي فايز الجحني
١٠	العمل الإعلامي العربي المشكلات والحلول	أ.د. عبدالرحمن محمد عسيري
١١	جرائم نظم المعلومات	د. حسن طاهر الداود
١٢	أولويات تطوير العمل الإعلامي	أ.د. أديب محمد خضور
١٣	أمن الوثائق والمعلومات	أ.د. عبد الرحمن شعبان عطيات
١٤	العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية ودورها في التنسيق مع وسائل الإعلام	د. صالح محمد المالك
١٥	تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام	أ. د. أديب محمد خضور
١٦	أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة	د. خالد بن سعود البشر

٤ .١ الإعلام الأمني في الندوات العلمية بمركز الدراسات والبحوث

الندوة العلمية	تاريخ انعقادها	المكـان
المسئولية الأمنية للمرافق الاعلامية في الدول العربية	٢٦-٣٠/ ١٠/ ١٤٠٢هـ ١٥-١٩/ ٨/ ١٩٨٢م	الطائف
دور الاعلام في توجيه الشباب	١٨-٢٠/ ٢/ ١٤٠٤هـ ٢٢-٢٤/ ١١/ ١٩٨٣م	مقر الجامعة
الشباب وأمن المجتمع	١٥-١٧/ ٨/ ١٤٠٥هـ ٥-٧/ ٥/ ١٩٨٥م	مقر الجامعة
القيم الأخلاقيه المرتبطه بعمل رجل الأمن	٢٢-٢٤/ ١١/ ١٤٠٧هـ ١٨-٢٠/ ٧/ ١٩٨٧م	نواكشوط
دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف	١٥-١٧/ ٨/ ١٤١٠هـ ١٢-١٤/ ٣/ ١٩٩٠م	دمشق

الندوة العلمية	تاريخ انعقادها	المكـان
دور الاعـلام فـي الـوقـايـة مـن اضـرار الكوارث البشرية	٢٤ـ٢٥/ ٣/ ١٤١١هـ ١٣ ـ١٤/ ١٠/ ١٩٩٠م	مقر الجامعة
مكافحة الأمية والوقاية من الجريمة	٢٧ـ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ ١٣ ـ١٥/ ٩/ ١٩٩٣م	تونس
الشباب و الدور الاعلامي الوقائي	١٢ـ١٤/ ٥/ ١٤١٥هـ ١٧ ـ١٩/ ١٠/ ١٩٩٤م	مقر الجامعة
تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات	١ ـ٣/ ٥/ ١٤١٦هـ ٢٥ ـ٢٧/ ٩/ ١٩٩٥م	مقر الجامعة
تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي	١٧ ـ١٩/ ١٠/ ١٤١٧هـ ٢٤ ـ٢٦/ ٢/ ١٩٩٧م	مقر الجامعة
الاعلام الامني ـ المشكلات والحلول	١٢ ـ١٤/ ٦/ ١٤١٨هـ ١٣ ـ١٥/ ١٠/ ١٩٩٧م	القاهرة
الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة والانحراف	٨ ـ ١٠/ ٦/ ١٤١٩هـ ٢٨ ـ ٣٠/ ٩/ ١٩٩٨م	مقر الجامعة
تكوين رأي عام واق من الجريمة	٢٤ـ٢٦/ ١/ ٢٠٠٠م	مقر الجامعة
أساليب مواجهة الشائعات	٢٩ ـ٣١/ ٥/ ٢٠٠٠م	صنعاء
أمن الملاعب الرياضية	٢٦ ـ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٠م	مقر الجامعة
الإعلام الأمني العربي	٨ ـ ١٠ / ١٠/ ٢٠٠١م	بيروت
الإرهاب والعولمة	٢١ ـ٢٣/ ١/ ٢٠٠٢م	مقر الجامعة
الشائعات في عصر المعلومات	١٥ ـ١٧/ ٤/ ٢٠٠٢م	مقر الجامعة
حقوق الملكية الفكرية	٣١/ ٢ ـ٢/ ٤/ ٢٠٠٣م	مقر الجامعة

المكـان	تاريخ انعقادها	الندوة العلمية
عمان	٢ـ٤/ ٦/ ٢٠٠٣م	العمل الإعلامي الأمني : المشكلات والحلول
مقر الجامعة	٢٢ـ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٣م	شغب الملاعب وأساليب مواجهته
مقر الجامعة	٢٥ـ ٢٧/ ١٢/ ١٤٢٤هـ ١٦ـ١٨/ ٢/ ٢٠٠٤م	الجودة النوعية لبرامج الاعلام الأمني العربي وتنميتها
المدينة المنورة	٦ـ ٨/ ٨/ ١٤٢٥هـ ٢٠ـ ٢٢/ ٩/ ٢٠٠٤م	الأمن الفكري
مقر الجامعة	٢٠/ ٢/ ١٤٠٦هـ ٣/ ١١ ١٩٨٥م	مهام الإعلام الأمني في ضوء الاستراتيجية الأمنية العربية

١ .٥ الإعلام الأمني في المحاضرات الـثـقـافـيـة بمـركـز الدراسات والبحوث

المكـان	تاريخ انعقادها	المحاضرة
مقر الجامعة	٢٨/ ٢/ ١٩٨٤م	التوعية الوقائية من جرائم السرقة
مقر الجامعة	١٥/ ١/ ١٩٨٥م	المسؤولية المشتركة بين المواطن ورجل الأمن
مقر الجامعة	٥/ ٣/ ١٩٨٥م	تعاون الجمهور في مكافحة الجريمة
مقر الجامعة	١٧/ ١٢/ ١٩٨٥م	التلفزيون والطفل
مقر الجامعة	١٦/ ١/ ١٩٨٩م	أخلاقيات رجل الشرطة
عمان	١٩/ ٩/ ١٩٨٩م	اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي في العقد القادم
مقر الجامعة	١٦/ ٤/ ١٩٩٠م	أطفالنا والانحراف
طرابلس	٢٧/ ٦/ ١٩٩٠م	الغزو الثقافي والفكر الأجنبي وأثرها في اجرام الشباب

المحاضرة	تاريخ انعقادها	المكـان
تطور وسائل الإعلام والاتصال وأثره في السلوك الإجرامي	٢٨/ ١١/ ١٩٩٠م	القاهرة
بطاقة التعريف الوطنية والإعلاميات	١٣/ ٧/ ١٩٩٢م	الدار البيضاء
الإشاعة والحرب النفسية	١٤/ ٢/ ١٩٩٣م	مقر الجامعة
تعميق مفهوم الدفاع المدني في المجتمع	١٨/ ٣/ ١٩٩٥م	مقر الجامعة
تحصين الأطفال من مخاطر البث التلفزيوني	٢٤/ ٥/ ١٩٩٥م	مقر الجامعة
ظاهرة تشرد الأطفال ومواجهتها	٢/ ١٠/ ١٩٩٦م	مقر الجامعة
القيم الاجتماعية وأثرها في سلوك قائد المركبة	٥/ ٥/ ١٩٩٧م	مقر الجامعة
تدفق المعلومات وانعكاساتها على الأمن العربي	٢/ ٣/ ١٩٩٨م	عمان
ايضاح الصورة الحقيقية للاسلام والعروبة ونبذهما للإرهاب	١٧/ ٦/ ١٩٩٩م ١/ ٦/ ٢٠٠٠م ٢٦/ ٥/ ٢٠٠١م	باريس أمريكا ڤيينا
الجودة النوعية لبرامج الاعلام الأمني العربي وتنميتها	٨/ ١١/ ١٩٩٩م	دمشق
دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات	١٧/ ٤/ ٢٠٠٠م	الرياض
دور المرأة في التوعية الأمنية	١/ ٧/ ٢٠٠٠م	عمان
دور المجلات الأمنية العربية في نشر الوعي العربي	١٠/ ٣/ ٢٠٠٣م	عمان
دور الحملات الإعلامية في التصدي لظاهرة المخدرات	٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م	مكة المكرمة
وعي المواطن وأثره في الحد من حوادث المرور	٣/ ١/ ١٤٢٥هـ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٤م	مقر الجامعة
دور الهيئات الأهلية في التوعية الأمنية من الجريمة	٣٠/ ٢/ ١٤٢٥هـ ١٩/ ٤/ ٢٠٠٤م	مقر الجامعة
الضوابط الاعلامية في مواجهة الجرائم الاحتيالية	٦/ ٨/ ١٤٢٥هـ ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٤م	مقر الجامعة

١ .٦ الإعلام الأمني في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

البحث	الباحث	العدد
الآثار السلبية لمشاهدة العنف والإجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الفرد	أ. د. ادريس أحمد الكناني	الخامس
اتجاه الشباب الجامعي نحو القانون	د. عبدالرحمن محمد العيسوي	الرابع عشر
اتجاهات جرائم العنف في المجتمع العربي	أ. د. مصطفي عمر التير	الخامس
أثر التباين الثقافي في التفاوض	د. مصطفى أسعد عالم	السادس والعشرون
أساليب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث إلى الانحراف	د. عبدالمنعم يوسف السمنهوري	التاسع
الإعلام وأثره في تربية الأسرة المسلمة- الواقع والمطلوب	د. عبد الله بن محمد حريري	السادس والثلاثون
الإنحراف عن الثقافة في الجزائر	د. عمر عسوس	الثامن عشر
البيت ، المدرسة وسائل الاعلام وانحراف الاحداث في الوطن العربي	د. تماضر زهري حسون	السابع
جرائم الحاسب الآلي : الخطر الحقيق في عصر المعلومات	د. صالح محمد المسند	التاسع والعشرون
دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من المخدرات	د. أحمد محمود الخطيب	الثالث
دور المؤسسات غير الرسمية في التثقيف الأمني والتحصين القيمي ضد الجريمة والإنحراف	أ. د. عبد الرحمن محمد عسيري	السادس والعشرون
توظيف الخرائط والشبكات البيانية في جميع المعلومات الجنائية	د. خالد أحمد عمر	التاسع عشر
دور الوازع الاخلاقي في توجيه السلوك الانساني . . إستراتيجية مقترحه للتطبيق في مجال التربية والتعليم والارشاد لمكافحة المخدرات	د. علي عبدالقادر العبد القادر	الثالث عشر

البحث	الباحث	العدد
دور الأم في تكوين الشعورالاجتماعي الأخلاقي أو الانحرافي عند الطفل	د. تماضر زهري حسون	الخامس
دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف في الوطن العربي	أ.د. عمر التومي الشيباني	العاشر
دور التنشئة الاجتماعية القانونية في حماية الطفل من الانحراف	د. تماضر زهري حسون	السادس عشر
رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف	د. علي بن فايز الجحني	السابع والعشرون
شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة	د. سعد الحاج بكري	الحادي عشر
الشريعة الاسلامية ودورها في تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات	أ.د. محمد لطفي الصباغ	العشرون
العلاقة المحتملة للتلفزيون والسينما بالانحراف	د. محمد عباس نور الدين	الثامن عشر
عمل المرأة وأمن المجتمع في الوطن العربي	د. تماضر زهري حسون	الثاني عشر
قواعد عامة في نشر الجريمة: (الصحافة السودانية نموذجاً)	د. عثمان أبوزيد عثمان	الثلاثون
معالجة المسائل الأمنية وأخبار الجرائم في الصحافة العربية	د. عبدالله حسن الأشعل	الثامن
مهارات الإتصال الفعال وزيادة كفاءة البرامج التدريبية	د. محمد شحات الخطيب	الثالث
المخدرات.. المشكلة والحلول	أ.د. إبراهيم مبارك الجوير	الرابع
المخدرات والانحراف	د. مصطفى عبد المجيد كاره	السابع عشر
المخدرات ورفاق السوء	د. صالح السعد	العشرون

١ .٧ الإعلام الأمني في مجلة (الأمن والحياة)

أنشئت مجلة (الأمن والحياة) عام ١٩٨٢م لتحقيق الغايات الإعلامية الأمنية التالية:

أولاً: خدمة الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية أوجهزة الرعاية الاجتماعية في سبيل وقاية المجتمع العربي من الجريمة والانحراف.

ثانياً: أن تكون المجلة واجهة إعلامية لأنشطة الجامعة من البحوث والدراسات والندوات العلمية والدورات التدريبية وغيرها.

ثالثاً: أن تمثل المجلة حلقة إتصال إعلامي بين الأجهزة الأمنية في الدول العربية.

رابعاً: أن تسد المجلة الفراغ الملحوظ في الإعلام العربي في المجال الأمني.

خامساً: الإسهام في دعم الجهود الموجهة لمكافحة الجريمة وتطوير وسائل مكافحتها.

وقد كرست المجلة مواكبة الخطط الأمنية العربية وفي مقدمتها الخطة الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة التي بدأت من ١/ ١/ ٢٠٠٣م وستنتهي ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

فأصدرت الأعداد الخاصة في مجال الاستراتيجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الحماية المدنية والسلامة وفي مجال السلامة المرورية والإعلام الأمني ومكافحة الإرهاب وكذلك أعداد خاصة حول تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعاته السنوية.

وتغطي مجلة (الأمن و الحياة) في أعدادها الزوايا التالية :

الرعاية الإجتماعية - العلوم الأمنية - أمن الأسرة - العدالة الجنائية - الطب والحياة - من ملفات الشرطة - التربية - الأدلة الجنائية - من التراث الشرطي وغيرها وقد أصدرت حتى إعداد هذا البحث (٢٧٣) عدداً يتم توزيعها على ا لأجهزة الأمنية العربية والمؤسسات والجامعات ومراكز البحوث في الدول العربية .

١ . ٨ الإعلام الأمني في إصدارات الجامعة

الكتاب	المؤلـف
أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة	د. أحمد الربايعة
قضاء وقت الفراغ لدى الشباب العربي	د. بدر الدين علي
قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي	د. مصطفى النصراوي
الأمن الشامل والنظام العالمي الجديد(دراسة استراتيجية)	د. عبد الله أحمد العشماوي
الإعلام العربي بعد أزمة الخليج (دراسة استراتيجية)	د. محمد عبده يماني
نظم المعلومات والوثائق في أجهزة الأمن العربية	د. محمد حسن بكة
تطويرالإعلام الأمني العربي	د. عبدالمنعم محمد بدر
تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي	د. احسان محمد الحسن
الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة	د. علي بن فايز الجحني
العمل الإعلامي العربي المشكلات والحلول	أ. د. عبدالرحمن محمد عسيري
جرائم نظم المعلومات	د. حسن طاهر الداود
أولويات تطوير العمل الإعلامي الأمني	أ. د. أديب محمد خضور
أمن الوثائق والمعلومات	أ. د. عبد الرحمن شعبان عطيات
العلاقات العامة في الأجهزة الأمنية ودورها في التنسيق مع وسائل الإعلام	د. صالح محمد المالك
تدعيم الثقة بين الأجهزة الأمنية ووسائل الإعلام	أ. د. أديب محمد خضور

الكتاب	المؤلـف
أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة	**د. خالد بن سعود البشر**
المسئولية الأمنية للمرافق الاعلامية في الدول العربية	مركز الدراسات والبحوث
دور الاعلام في توجيه الشباب	مركز الدراسات والبحوث
الشباب وأمن المجتمع	مركز الدراسات والبحوث
القيم الاخلاقيه المرتبطه بعمل رجل الأمن	مركز الدراسات والبحوث
دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف	مركز الدراسات والبحوث
دور الاعلام في الوقاية من اضرار الكوارث البشرية	مركز الدراسات والبحوث
مكافحة الامية والوقاية من الجريمة	مركز الدراسات والبحوث
الشباب و الدور الاعلامي الوقائي	مركز الدراسات والبحوث
تعميق الوعي بمخاطر التدخين والمخدرات	مركز الدراسات والبحوث
تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي	مركز الدراسات والبحوث
الاعلام الامني ـ المشكلات والحلول	مركز الدراسات والبحوث
طرق إحكام الرقابة على وسائل الغزو الفكري والخلقي (جزاءن)	مركز الدراسات والبحوث
الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية	د. فهد عبد العزيز الدعيج
الثقافة الأمنية (سلسلة من ١ ـ ٩)	مركز الدراسات والبحوث
الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف	د. عبد الله محمد خوج ـ د. فاروق عبد السلام
الأمن الثقافي ـ التحديات وآفاق المستقبل	د. محمود محمود النجيري
قضاء وقت الفراغ وعلاقته بالجريمة والانحراف	د. عبد الله ناصر السدحان
دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية	د. عبد الكريم الحربي
الإعلام والأزمات	أ. د. أديب محمد خضور
المعلومة الأمنية	د. محمد فاروق عبد الحميد
جرائم نظم المعلومات	المهندس حسن طاهر داود
الأمن العربي: المقومات والمعوقات	اللواء د. محمد الأمين البشرى

الكتاب	المؤلـف
البرامج التعليمي والتأهيلية في الموسسات الإصلاحية	د. سعود بن ضحيان الضحيان
الشباب واوقات الفراغ دور التربية ووسائل الإعلام من المنظورين الإسلامي والعربي	د. عثمان سيد أحمد محمد خليل
أساليب مواجهة الشائعات	مركز الدراسات والبحوث
الإنترنت ودوره في انتشار المخدرات	اللواء د. محمد فتحي عيد
أزمة الشباب الخليجي واستراتيجيات المواجهة	د. راشد بن سعد الباز
حقوق الملكية الفكرية	مركز الدراسات والبحوث
الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت	د. علي بن عبد الله عسيري
الإعلام الأمني والأمن الإعلامي	د. بركة بن زامل الحوشان

١ .٩ الإعلام الأمني في الوسائط المتعددة

١ .٩ . ١ إنتاج أفلام التوعية الأمنية

أنتج قسم التقنيات التعليمية بالجامعة عدداً من أفلام التوعية الأمنية التالية وتم توزيعها على الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية :

١ ـ خمسة عشرة حلقة تلفزيونية للتوعية والوقاية من الجريمة .

٢ ـ ثلاث عشرة حلقة تلفزيونية للتوعية والوقاية من المخدرات .

٣ ـ خمس حلقات تلفزيونية للتوعية والوقاية من الأسلحة الكيماوية .

٤ ـ اربعة عشر شريطاً تلفزيونيا دراميأ عن الأمن والسلامة والدفاع المدني ومكافحة الإرهاب والمخدرات ومكافحة الجريمة بصفة عامة .

٥ ـ إنتاج حلقات نقاشية على هامش المؤتمرات والندوات العلمية المقامة بالجامعة .

١ . ٩ . ٢ البرامج الإذاعية والتلفزيونية

قامت إدارة الشؤون الإعلامية بالجامعة بإعداد برنامج إذاعي خاص بالوقاية من الجريمة بعنوان (الأمن والحياة) أذيع في (إذاعة الرياض والبرنامج الثاني وإذاعة القرآن الكريم) بدولة المقر، كما قامت بنشر أكثر من ثلاثة آلاف مادة إعلامية من المقالات والتقارير والأخبار في الصحف العربية وتغطيات إعلامية عن الجامعة في القنوات (العربية MBC- ART - ORBIT) وتلفزيونات كل من الدول العربية (المملكة الأردنية الهاشمية ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ـ مملكة البحرين ـ الجمهورية التونسية ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ جمهورية جيبوتي ـ المملكة العربية السعودية ـ جمهورية السودان ـ دولة قطر ـ وجمهورية مصر العربية ـ المملكة المغربية ـ الجمهورية اليمنية)

١ . ٩ . ٣ معرض الكتاب الأمني

اقامت إدارة المعارض بالجامعة خمسة عشر معرضاً للكتاب الأمني دعماً للإعلام الأمني والتوعية الأمنية.

١ . ٩ . ٤ طباعة ملصقات إعلامية

قامت إدارة المطابع بطباعة ملصقات للتوعية باضرار المخدرات والحوادث المرورية وللسلامة البيئية تم توزيعها على الأجهزة الأمنية العربية.

المراجـــع

دليل الإصدارات العلمية، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.

دليل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مطابع الجامعة، الرياض ١٤٢٤هـ.

دليل رسائل الماجستير ، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض١٤٢٤هـ

دليل كلية الدراسات العليا، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ

دليل كلية التدريب، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ

دليل كلية اللغات والترجمة ، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ

دليل كلية علوم الأدلة الجنائية، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ

دليل مركز الدراسات والبحوث، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ

دليل مركز المعلومات والحاسب الآلي، مطابع الجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ

العمل الإعلامي الأمني . . المشاكل والحلول ، مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٤هـ.

إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري

المقدم د. عبد المحسن بدوي محمد أحمد

١ . إستراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري

مقدمـــة

تشير بعض الدراسات التي أجريت منذ سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تقديرات الجمهور لأنماط الجريمة وكميتها في المجتمع تنُسب إلى وسائل الإعلام أكثر مما تنُسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة كما هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء. . . وإذا كانت وسائل الإعلام الجماهيري تشكل صورة العالم المتاحة لنا فهي في نفس الوقت تختار وتنظم وتؤكد وتعرف وتنقل المعاني ووجهات النظر وتربط بعض الجماعات ببعض أنماط القيم والسلوك وتجيز أو تبرر الحالة الراهنة والنظم السائدة في الرقابة الاجتماعية.

فإذا كانت وسائل الاتصال الجماهيري تمتلك هذه القدرة الهائلة على تشكيل اتجاهات الرأي العام للجماهير وتؤثر في أنماط السلوك السائدة فإننا يجب أن لا نتجاهل هذه الحقيقة وهي أن وسائل الإعلام الجماهيري لا تعمل في عزلة بل تعمل داخل إطار اجتماعي واقتصادي وثقافي محدد ومن هنا يصبح نشر الجريمة والظواهر المتصلة بها أمراً حيوياً للغاية، ونشر الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري يؤدي وظائف اجتماعي ة معينة رغم أن هذه الوظائف تختلف من بلد إلى آخر ، كما تختلف طبيعة الجرائم ومدى التوسع في نشرها.

١ . ١ مفهوم الجريمة

عرف الماوردي الجريمة بأنها (محظور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير) . والمحظور هو إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به .

أما المفهوم الوضعي للجريمة فتعددت مفاهيمه باختلاف العلوم الإنسانية فعلماء الاجتماع يعرفون الجريمة بأنها : (كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها) . . وقد تم قصر تعريف الجريمة هنا على السلوك غير الاجتماعي بمعنى أنه لا تكون هنالك جريمة إلا إذا صدر سلوك من الفرد يكون موجهاً ضد مصالح المجتمع ، ويعتبر هذا التعريف قاصراً لأن شرب الخمر جريمة ولا يضر بالفعل بمصالح المجتمع على سبيل المثال .

أما علماء الإجرام فعرفوا الجريمة بأنها : (كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان أو الجماعة) وهذا التعريف قاصر لنفس السبب السابق ذكره .

أما علماء الاجتماع الجنائي فعرفوا الجريمة بأنها :(هي الفعل الحاصل والمرتكب من قبل الفرد والذي لم يستطع أن يتلاءم مع القوانين التي تحكم النظام الاجتماعي) .

أما علماء القانون الجنائي فيعرفون الجريمة بأنها : (الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على إرتكابه) .

أما علماء النفس التحليلي فيعرفون الجريمة بأنها : (إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الإنسان العادي ، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها) .

١ .٢ الأركان العامة للجريمة

الفعل لا يكون جريمة في نظر الشرع إلا إذا توفرت فيه الأركان التالية :

١ ـ الركن الشرعي .

٢ ـ الركن المادي .

٣ـ الركن الأدبي .

١ ـ الركن الشرعي

يقصد به وجود نص شرعي يحرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل حيث (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وعماد هـذه النظرية قوله تعالي : ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء) .

٢ ـ الركن المادي

ويقصد به إتيان الفعل أو القول المحرم شرعاً ، لا تعتبر مرحلة التفكير أو التحضير جريمة في نظر الشرع إلا إذا وصل الفعل إلى مرحلة التنفيذ .

٣ ـ الركن الأدبي

وهو يتعلق بالجاني فلا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان الجاني مكلفاَ وهذا ما يعرف بمبدأ المسؤولية .

١ .٢ .١ خبر الجريمة

خبر الجريمة عبارة عن تقرير عن حادث يستطيع المتلقي فهمه والخبر دائماً له صفة الحالية أو الجدة ، كلما أثار خبر الجريمة مزيداً من التعليقات زادت أهميته .

وهنالك عناصر أساسية لخبر الجريمة هي :

١ ـ الدقة : على الرغم من أن الإعداد للخبر يكون في مساحة ضيقة إلا أن ذلك يجب ألا يكون على حساب دقة الخبر .

٢ ـ العدل والتوازن :

لابد أن يحرص ناقل الخبر على إعطاء كل حرف في الخبر نصيبه وذلك بعدم حذف الحقائق أو حذف بعضها ، عدم إقحام بعض المعلومات الخاطئة ، عدم مخادعة الجمهور ، عدم إقحام العبارات التي تظهر التعاطف مع طرف دون الآخر .

٣ ـ الاختصار قدر الإمكان : ونقصد بذلك الاختصار غير المخل بالمعنى .

٤ ـ الوضوح : حيث أن الخبر ليس مقالاً بقدر ما هو أداة لإيضاح ما حدث .

٥ ـ إحتواء الخبر على ما يهم الناس : يكون الاهتمام بالخبر بقدر أهميته في حياة الناس .

القيم الإخبارية في خبر الجريمة :

١ ـ التأثير : الأحداث التي لها تأثير على حياة الناس هي الأجدر بالنشر .

٢ ـ الآنية : التأخير في نشر الخبر يحوله من إعلام إلى تأريخ .

٣ ـ القرب : الخبر الذي يحدث في مجتمع معين يهم ذلك المجتمع أكثر من غيره .

٤ ـ الصراع : الأحداث الناتجة عن صراع بين جهتين تأخذ قدراً كبيراً من الاهتمام .

٥ ـ الغرابة : الأحداث الغريبة عن واقع المجتمع تحتل دائماً مقدمة الأهميات .

١ .٢ .٢ بناء خبر الجريمة

يقوم خبر الجريمة على أربعة أركان رئيسية هي :

١ ـ مقدمة : تحتوي على الفكرة الرئيسية للخبر ويفترض في المقدمة أن تشمل جوهر الحدث وأن تشد المتلقي لمواصلة قراءة الخبر .

٢ ـ معلومات معززة للمقدمة

٣ـ خلفيات ضرورية وتشمل معلومات قديمة مرتبطة بالحدث .

٤ ـ معلومات جانبية قد يريد الجمهور التعرف عليها .

وتنقسم الجرائم التي تنشر في وسائل الإعلام الجماهيري إلى أربع مجموعات رئيسية وهي :

المجموعة الأولى

حوادث القتل والسرقة وغيرها من الاعتداءات التي تقع بين أفراد المجتمع . والإسراف في نشر هذه الجرائم قد يشيع الاضطراب بين الجمهور ويوحي بالإنفلات الأمني ويدعو بعض ضعاف النفوس إلى التقليد كما أن نشر الجرائم دون نشر العقوبة أو نشر القبض على مرتكبيها أو نشر عقوبات غير كافية لمثل هذه الجريمة يضر ضرراً بليغاً ويدفع المجتمع إلى الاستهانة بمقدرات الأجهزة الأمنية والعدلية مما يؤدي إلى تزايد الاعتماد على النفس وخرق القانون والنظام العام ويضعف هيبة الدولة .

المجموعة الثانية

جرائم الاعتداء على القيم العليا للمجتمع . القيم في المجتمع متدرجة في الأهمية بحسب مخاطر انتهاكها ، ولكل مجتمع قيمه التى يحرص

عليها على أساس أولوياتها فيما يعرف (بسلم القيم) (scale of values)ولكل مستوى من هذه القيم يظهر المجتمع رد فعل يختلف نطاقه وشدته إذا انتهكت هذه القيم وعلى قمة هذا السلم توجد القيم الأساسية العليا (Base values) التي بدونها ينهار صرح المجتمع ولذلك يكون المجتمع شديد الحرص عليها وفي مجتمعاتنا العربية والإسلامية تكون القيم الدينية والوطنية والشرف في قمة هذه القيم .

ونظراً لخطورة هذه الجرائم المتصلة بالقيم العليا للمجتمع يجب الاقتراب الإعلامي منها بمنتهى الحذر ولذا لابد من تحديد ما ينشر وما لا يجوز نشره .

المجموعة الثالثة

حوادث الطرق وسقوط المباني والحرائق وغيرها مما ينطوي على تقصير أو فساد أوإهمال في تطبيق ضمانات السلامة للمواطنين ، وفي هذا المجال يجب أن تنظر وسائل الاتصال الجماهيري إلى هذه الجرائم بصورة موضوعية وأن تكون دائماً في عون الجماهير ضد أي تقصير أو إهمال .

المجموعة الرابعة

الجرائم المتعلقة بنظم الحكم ، مثل أخبار الجماعات والتنظيمات الإرهابية والأفراد الذين يعملون ضد الأنظمة ومن الملاحظ أن السلطات الرسمية هي التى تقدم الأخبار في هذا المجال وفي الوقت الذي تريده هي وهو في العادة بعد إتخاذ إجراء معين حيال ذلك .

ومن المعروف بأن هناك وجهتي نظر للمعالجة الإعلامية لأخبار الجريمة :

الاولى : ترى أن التوسع في نشر أخبار الجريمة يساعد على انتشارها ويشجع على ارتكابها وبخاصة أنها غالباً ما تمر فترة زمنية طويلة بين وقوع الجريمة وبين صدور الحكم فيها بحيث لا يقرن نشر الجريمة بالعقاب الذي يناله المجرم وتم تأكيد هذا الإتجاه بالعديد من الدراسات والأبحاث العلمية والتي أثبتت تأثر الشباب بالجرائم التي تنشرها وسائل الاتصال الجماهيري حيث أن بعض الشباب يقوم بتقليد هذه الجرائم .

الثانية : ترى أن نشر أخبار الجريمة يمنع من تكرارها لما يحققه النشر من التوعية بأساليب المجرمين وكيفية مواجهة الجريمة .

كما أن نشر العقاب الذي يناله المجرم يردع الآخرين من التفكير في الجريمة ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة جزء من الواقع الاجتماعي وتجاهل هذا الواقع يحرم أجهزة الإعلام من أداء جزء من واجبها كمرآة للحياة الاجتماعية ، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن منع نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام لا يقلل من وقوعها وإنما يزيد من انتشارها لأنه يحرم وسائل الإعلام من حق تنبيه المجتمع إلى خطورة الجريمة وفي كثير من الأحيان أدى تجاهل بعض الظواهر الإجرامية في المجتمع كظاهرة الإرهاب مثلاً إلى تحولها إلى وباء اجتماعي تعاني منه كافة المجتمعات الآن .

عناصر التغطية الصحفية لشؤون الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري : هناك عناصر لابد من توافرها في التغطية الإعلامية للجريمة وهى :

١ ـ الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة .

٢ ـ الأماكن التي جرت فيها وقائع الجريمة .

٣ ـ عدد الضحايا .

٤ ـ حجم الخسائر

٥ ـ الظروف غير المألوفة التي تمت فيها الجريمة .

٦ ـ الجوانب الإنسانية أو العاطفية المرتبطة بالجريمة .

٧ ـ الطابع الدرامي للجريمة .

ونشر خبر الجريمة في وسائل الإعلام يقوم على أساس قيمة ووزن كل عنصر من هذه العناصر السبعة المكونة لخبر الجريمة .

أنواع التغطية الإعلامية لشؤون الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري

أولاً : التغطية الإعلامية عن طريق المعايشة : وفيها يُغطى النشاط الإجرامي عن طريق المعايشة للجماعات الإجرامية لحصر وتسجيل أنماط النشاط الإجرامي ، وهذا الأسلوب وإن كان يتيح فرصة للتعرف على الجريمة من قرب إلا أن هنالك بعض الصعوبات منها التكلفة المرتفعة والقيود القانونية .

ثانياً : التغطية الذاتية : ويتميز هذا الأسلوب بإقرار أو اعتراف عينة من المجرمين ببعض الأفعال التي ارتكبوها خلال حياتهم الإجرامية ولم تصل إلى الأجهزة الشرطية والعدلية ، وأهم شروط هذه التغطية هو التأكيد على عدم الإشارة الواضحة إلى شخصية المجرم والتعامل مع الظل أو الصوت فقط .

ثالثاً : التغطية الإعلامية لحالات الإجرام الظاهر : وهي تغطية تنصب على الإجرام الظاهر أو ما يسمى بالإجرام الرسمي ، وهي الجرائم التي يكشف عن المتورطين فيها ، والذين وقعوا في قبضة الشرطة أو مثلوا أمام القضاء ، وهي تغطية تسجيلية لجريمة تمت بالفعل .

رابعاً : التغطية الإعلامية لحالات الإجرام الخفي : ونقصد بالإجرام الخفي الجرائم التي يصعب الوصول إليها من قبل الشرطة بينما يمكن لوسائل الإعلام أن تكشف بعض جوانبها وقد لا تجد وسائل الإعلام صعوبة في تتبع الإجرام الظاهر ولكنها مطالبة ببذل المزيد من الجهد لتغطية الإجرام الخفي. ومثال الإجرام الخفي جرائم غسيل الأموال والجرائم الاكترونية والتي تحتاج إلى جهود فنية وتقنية معينة للوصول إليها.

و من أهم مصادر التغطية الإعلامية لشؤون الجريمة :

١ ـ أقسام الشرطة وسجلاتها : علاقة رجال الشرطة بوسائل الإعلام الجماهيري هي التي تفتح الباب أمام الإعلاميين للاطلاع على الجرائم المرتكبة والمسجلة بسجلات الشرطة.

٢ ـ النيابة وجهات التحقيق : تتولى النيابة الإشراف علي التحري وبذلك تكون مصدراً مهماً من مصادر التغطية الإعلامية لشؤون الجريمة.

٣ ـ المحامون : في أغلب القضايا السياسية يحصل الإعلاميون علي معلوماتهم من المحامين وعلى سبيل المثال قضية (تنظيم الجهاد) في جمهورية مصر العربية وهي المجموعة التي قدمت للمحاكمة بتهمة اغتيال الرئيس الراحل أنوار السادات فقد امتنعت دوائر الشرطة والنيابة عن الحديث لوسائل الإعلام وضرب نطاق من السرية علي جلسات التحقيق والمحاكمة ولكن كل معلومات المحاكمة كانت تصل إلى وسائل الإعلام عن طريق بعض المحامين.

٤ ـ المحاكم : في أثناء المحاكمة قد تظهر خفايا العديد من الجرائم التي لم يكشف عنها أثناء وقوع الجريمة أو خلال التحقيق فتقوم وسائل الإعلام بنقل هذه الحقائق إلى الجمهور.

٥ ـ الجناة والمجني عليهم والشهود : تعتبر الشخصيات المرتبطة بالجريمة من أهم مصادر التغطية الإعلامية لشؤون الجريمة وهذه الشخصيات تضم ثلاث فئات :

أ ـ الجناة أو المتهمون .

ب ـ المجني عليهم .

جـ ـ الشهود . ولكن من الضروري التدقيق في المعلومات المتحصل عليها من هذه الفئات .

٦ ـ الجمهور : في بعض حالات الانحراف والفساد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأخلاقي تجد وسائل الإعلام صعوبة في الحصول على المعلومات التي تكشف الحقائق خاصة عندما تمس الجريمة شخصيات مهمة في المجتمع وفي مثل هذه الحالات يمكن لوسائل الإعلام أن تطلب هذه المعلومات من الجمهور مباشرة فمن يعرف شيئاً يبعث للوسيلة الإعلامية المعنية .

١ .٣ الأنواع الصحفية في مجال نشر خبر الجريمة

غير الأخبار الصحفية والإعلامية للجريمة هنالك أنواع أخرى تستخدم لنشر خبر الجريمة عبر وسائل الإعلام منها :

١ ـ التحقيق الصحفي أو الإعلامي

وهو نوع إخباري مستقل ومتميز يعالج شريحة من الواقع الموضوعي للجريمة وتتميز معالجتة بقدر من الشمولية والعمق ، وتعتمد أساساً على التحليل والتفسير والاستفادة من العناصر الأخرى كالمعلومات والسرد والوصف والحوار والتعليق .

٢ ـ التقرير الإعلامي

يقدم التقرير الصحفي أو الإعلامي واقعة أو جريمة واحدة محددة وملموسة بقدر من التفاصيل ويعتمد التقرير على عنصرين هما :
العنصر الذاتي : وهو عبارة عن روية الصحفي للحدث أو الجريمة .
العنصر الثاني : فهو العنصر الموضوعي والذي يتضمن المعلومات والحقائق .

٣ ـ التعليق الإعلامي أو الصحفي

التعليق نوع يتضمن رأياً واضحاً ومحدداً ومعلناً تجاه حدث أو جريمة ما ، كما يتضمن الشواهد والأدلة والبراهين التي تدعم هذا الرأي وتقنع الجمهور .

٤ ـ الحديث الصحفي أو الإعلامي

يعتمد هذا النوع الحوار كأسلوب من أجل الحصول على معلومات أو شرح أو تفسير ظاهرة أو جريمة معينة ، وذلك لكشفها أمام الجمهور من خلال الحوار ومن أنواعه الحديث الإخباري ، حديث الشخصيات ، حديث الموضوعات .

٥ ـ المقال الصحفي

هو نوع فكري يعالج القضايا والأحداث والظواهر بقدر من التنظير والتجريد ويستخدم المقال الوقائع فقط حيث يراها ضرورية لدعم فكرة معينة بمعنى أن أساس المقال هو هذه الفكرة .

٤.١ الإعلام الإسلامي ونشر الجريمة

وضح محمد فريد محمود عزت في مؤلفه (بحوث في الإعلام الإسلامي) عدداً من القواعد التي من شأنها ضبط كيفية نشر أخبار في وسائل الإعلام ومن هذه القواعد :

١ ـ ينبغي على وسائل الإعلام الوقوف إلى جانب المجتمع في الحق وأن تكون ضد الإجرام وتكوين رأي عام راشد في مواجهة الجريمة .

٢ ـ مراعاة الدقة في عرض أخبار الجريمة وتجنب التهويل والمبالغة على أن يبين في الخبر أسباب الجريمة وكيفية علاجها دون الخوض في التفصيلات الدقيقة للحادثةمع الالتزام بجانب الواقعية .

٣ ـ الابتعاد عن الألفاظ المثيرة عند نشر الجريمة مع الاكتفاء بالتلميح دون التصريح لعدم خدش الحياء العام .

٤ ـ عدم ذكر الأسماء والعناوين مع الاكتفاء بالأحرف الأولى إلا في الحالات الاستثنائية .

٥ ـ عدم نشر الجريمة في الأماكن البارزة في الصحافة إلا إذا كانت الجريمة لها أهمية عامة .

٦ ـ الامتناع عن تمجيد المجرمين وعدم إظهارهم بمظهر الأبطال أمام رجال الأمن .

٧ـ عدم التدخل في عمل القضاء لو كانت الجريمة أمام القضاء إلا في حالة الوثوق بأن هنالك جوانب خافية على القضاء وعلى ألا يؤثر ذلك في سير العدالة وفي نفس السياق تدعو المادة الثالثة من ميثاق جاكارتا الأول للإعلام الإسلامي إلى (الامتناع عن إذاعة ونشر

كل ما يمس الآداب أو يدعو للانحلال الخلقي ويرغب في الجريمة والعنف والانتحار أو يثير الغرائز سواء بطريق مباشر أم غير مباشر) .

١ .٥ إستراتيجيات معالجة الجريمة

مرتكزات هذه الاستراتيجية :

١ ـ التوجه الإسلامي للأمة العربية والإسلامية .

٢ ـ الثقافات والعادات العربية والإسلامية وآداب السلوك الحميد .

٣ ـ الأصالة والمعاصرة مع مواكبة التطورات العالمية في مجال الإعلام .

المبادىء العامة التي يجب أن تتقيد بها وسائل الاتصال الجماهيري

١ ـ إقرارمبدأ المسؤلية الاجتماعية بحيث يكون للإعلام الجماهيري دوره في التوجيه والتعليم والتنمية الاجتماعية ومحاربة الجريمة .

٢ ـ توفير المعلومات الأمنية الخاصة بالتوعية ضد الجريمة وتمليكها للأجهزة الإعلامية للاستفادة منها .

٣ ـ تحليل كافة الحقائق المتعلقة بالجريمة للجماهيروتقديم الجريمة بالتحليل والشرح والتوضيح .

٤ ـ المصداقية مع استخدام المنهج العلمي لمعرفة احتياجات الجمهور في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

٥ ـ الالتزام بمبدأ سيادة القانون والبعد عن الأخذ بالشبهات مع تنفيذ كافة القيم الدينية في هذا الاتجاه .

٦ ـ الالتزام بمبادىء الاتصالات العالمية التي أقرتها كافة الدول العربية والإسلامية .

٧ ـ الالتزام بالمسؤولية الأدبية والأخلاقية .

١ .٦ أهداف الاستراتيجية الإعلامية

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس على مشروع استراتيجية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة وتم تكليف الأمانة العامة وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد خطط مرحلية وفق هذه الاستراتيجية.

وقبل الدخول في شرح الاستراتيجية نرجو أن نوضح ما هو مفهوم الوعي الأمني:

الوعي الأمني هو: (وعي المواطن بحقوقه وواجباته القانونية، مما يساعد في دعم برامج المؤسسات الأمنية للتصدي للجريمة بأنواعها المختلفة من خلال عمليات الوقاية ومنع ارتكاب الجريمة)... والوعي الأمني عملية مركبة تتضمن معرفة الحقائق وإدراك المصالح المادية والثقافية وغيرها، وعلاقة كل هذه المصالح بالواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي السائد مع تجنب المصالح الذاتية والانحياز إلى مصلحة المجتمع.

والمهام الصعبة لوسائل الإعلام الجماهيري في عصر العولمة وبخاصة عولمة الإعلام تتطلب عدم إخفاء المعلومات والالتزام بالحقائق الموضوعية المجردة وإحترام القانون وأحكام القضاء وتطوير و تجويد البرامج في كافة مجالات التوعية الأمنية، وبعد ذلك لا بد من التنسيق التام مع كافة العاملين في وسائل الإعلام المختلفة، وذلك للتطوير الدائم للاستراتيجية لكي تقوم بمهام التوعية والالتزام بالصدق والوضوح، والشفافيةهي المحرك الرئيسي لهذه الاستراتيجية في عصر العولمة والذي يصعب فيه إخفاء المعلومة أو التحكم في نشرها.

١ .٧ أهداف الاستراتيجية العربية للتوعية الأمنية

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الدينية والأخلاقية التربوية.

٢ ـ توجيه المواطن العربي نحو التحلي بالسلوك القويم واحترام القوانين.

٣ ـ توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة وتبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته.

٤ ـ الإسهام في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها.

٥ ـ تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤلياتها للوقاية من الجريمة.

٦ ـ وضع ضوابط علمية وتقنية تحكم التناول الإعلامي للظواهر ذات الأبعاد الأمنية.

٧ ـ إبراز دور الأجهزة الأمنية للحفاظ على الأمن والاستقرار.

٨ ـ تطوير التعاون العربي والدولي في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

استعرضت هذه الاستراتيجية وسائل تنفيذ هذه الأهداف والتي تمثلت في المجالات الآتية :

١ ـ في مجال تحصين المجتمع ضد الجريمة : نادت الاستراتيجية بإعداد مواد إعلامية تركز على غرس القيم النبيلة مستهدية بالضوابط الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية مع اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من الآثار السلبية للبرامج التي تروج للجريمة وتزرع بذور الانحراف.

٢ ـ في مجال توجيه المواطن العربي أكدت الاستراتيجية على الإسهام في إنتاج برامج تراعي الأسس التربوية وتقوم الأخلاق وتهذب السلوك مع استثمار برامج التربية والتعليم لغرس الوعي الأمني في نفوس الأطفال والشباب .

٣ـ في مجال توعية المواطن بأهمية الوقاية من الجريمة : نادت الإستراتجية بإعداد برامج إعلامية لنشر الوعي الأمني بين المواطنين العرب مع تشجيع إسهامات جمعيات أصدقاء الشرطة وغيرها .

٤ ـ في مجال تكوين رأي عام واع : ركزت الاستراتيجية علي تنشيط دور الجمهور للتعاون مع الأجهزة الأمنية في دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية وتكثيف وتنويع برامج التوعية الأمنية لتشمل كافة فئات المجتمع .

٥ ـ في مجال تطوير المؤسسات الإعلامية : نادت الاستراتيجية بتشجيع البحوث والدراسات الإعلامية وإقامة ندوات لتطوير المؤسسات الإعلامية مع عقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الإعلام الأمني وتشجيع الترجمة في مجال الدراسات ذات الصلة .

٦ ـ في مجال وضع ضوابط علمية : ركزت الاستراتيجية على عدم نشر كل ما من شأنه تشجيع الانحراف أو التأثير على الأمن العام مع الالتزام بالقواعد القانونية المعززة للنشر .

٧ـ في مجال إبراز دور الأجهزة الأمنية : ركزت الاستراتيجية على إعداد مواد إعلامية تكفل إيضاح دور رجال الشرطة ومهامهم في مجال منع الجريمة ، مع تكثيف النشاط الإعلامي في المناسبات الشرطية العربية والدولية .

٨ ـ في مجال تطوير التعاون العربي والدولي : أولت الاستراتيجية الاهتمام بتشجيع الإنتاج الإعلامي المشترك، وتبادل البرامج والمواد الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة، مع تشجيع عقد الاتفاقات الثنائية وإعداد البحوث الميدانية المشتركة، وعقد لقاءات لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني بالوطن العربي، بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والدولية المتخصصة، كما نادت الاستراتيجية أيضاً بتشكيل لجنة وطنية للتوعية الأمنية مكونة من ممثلي الأجهزة الأمنية والجهات المعنية الأخري للاستئناس برأي هذه اللجنة في ما يخص البرامج الإعلامية ومدى إلتزامها بالمباديء الأساسية المتفق عليها .

ومن الملاحظ أن القنوات الفضائية وأقمار الاتصالات وثورة المعلومات وشبكة الإنترنت أضافت بعداً جديداً للنشاط الإعلامي الجماهيري .

وفي هذه المساحة سوف نتناول شقين مهمين لوسائل الإتصال الجماهيري شق يتعلق بواسائل الاتصال الجماهيري داخل الدول العربية وآخر يتعلق بالفضائيات والبرامج القادمة من خارج المجتمعات العربية :

أولاً: إستراتيجيات معالجة قضايا الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري داخل الوطن العربي:

١ ـ في مجال الصحافة من حيث محتوى الرسالة الصحفية : التأكيد على حرية التفكير والتعبير مع ربط هذه الحرية الصحفية في مجال نشر الجريمة بضوابط المسؤولية الاجتماعية مع إصدار تشريعات تحدد الحقوق والواجبات وتنظم المجتمع الصحفي في الوطن العربي بحيث يتم توعية الصحفيين بالأساليب الحديثة للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

من ناحية صناعة الصحافة : تطوير شبكة معلومات تربط بين الصحف ومؤسسات الإعلام الأمني العربي لتزويد الصحف بالمعلومات الأمنية التي تصلح للنشر في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة مع ضرورة إدخال تقنيات حديثة في مجال الإنتاج الصحفي للإستفادة من التقانة الحديثة في إصدار الصحف في أكثر من دولة عربية في وقت واحد :

- وضع برامج مستمرة للتدريب النظري والعملي المشترك بين الإعلاميين ورجال الأمن في الوطن العربي .
- تشجيع المؤسسات الإعلامية الكبيرة لإعداد برامج ضخمة في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

٢ ـ في مجال وكالات الأنباء العربية : يجب أن تحقق هذه الوكالات التوازن المطلوب في مجال تدفق أخبار الجريمة من وإلى الدول العربية علي أن تهتم بالجوانب الإيجابية في عرض الجريمة مع ربط السياسة الإعلامية بجوانب التنمية المختلفة .

٣ ـ في مجال الإذاعات المسموعة : لا بد من اعتماد ميثاق للعمل الإذاعي في مجال مكافحة الجريمة بين كافة الإذاعات في الوطن العربي ، مع تنفيذ خطط واضحة في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

٤ ـ في مجال التلفزيونات العربية : التنسيق في مجال التدريب المشترك للكوادر الإعلامية العربية في مجال الإعلام الأمني والتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة ، بالإضافة إلى تبادل الزيارات والبرامج الأمنية وتبادل الخبرات في هذا المجال وتوفير المعلومات الأمنية

وإعداد أرشيف في مجال المعلومات الأمنية في كافة التلفزيونات العربية .

٥ ـ في مجال السينما : الاهتمام بهذا الجانب والاتصال بكتاب سيناريو متميزين لإنتاج أفلام في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة وبخاصة في مجال الإرهاب والمخدرات وغيرها علي أن يكون هنالك تمويل مشترك لهذه الأفلام .

٦ ـ في مجال المسرح : الاهتمام بالدراما والاتصال بخبرات متميزة في هذا المجال لإنتاج مسرحيات في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

ثانياً: إستراتيجيات مواجهة نشر الجريمة القادمة من الخارج

وهذه عبارة عن استراتيجية مواجهة لبرامج قادمة عبر الفضائيات وغيرها ، وهنالك شواهد علميه تدعو إلى الإهتمام باتباع أساليب علميه متطورة لمواجهة الجريمة والحد من إنتشارها مع توعية الجمهور بأخطار الجريمة وحثه على التصدي لها وذلك من خلال الأتي :

١ ـ العولمه والجريمة الدوليه : لقد أصبحت العولمه واقعاً يفرض نفسه في ظل النظام العالمي الجديد وذلك بفعل التطور الكبير في وسائل الإعلام وثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال وسيطرة شبكة المعلومات الدوليه ، مما أسهم في إزالة الحواجز الجغرافيه بين دول العالم .

وقد انعكست العولمة بصورة كبيرة في مجال الجريمة التي اتسع نطاقها وتم تدويلها وأخذت أشكالاً جديدة ، مما أصاب بعض الدول بالخوف من تداعي آثار الجريمة السلبية في هدم القيم ونشر الرذيلة

والتأثير على الهوية الوطنية ما يعني أن عولمة وسائل الإعلام قد مكنت للجرائم الدولية الوافدة من الخارج من أن تنساب بتلقائية إلى أي مكان في العالم ، الأمر الذي يفرض علي الوسائل الإعلامية العربية مسئولية التوعية بهذه المخاطر الكبيرة. والجريمة التي تُبث من خلال الفضائيات يصعب التحكم فيها، ولن تفلح أساليب الرقابة والمنع في مواجهتها وهي تنقل أحداثاً وجرائم غريبة عن مجتمعاتنا العربية والإسلامية فظاهرة الشذوذ الجنسي تم تقنينها بواسطة البرلمانات الغربية، ولا يوجد منع للعلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، ويتم عرض طريقة تعاطي المخدرات على شاشة الفضائيات ودور السينما دون ضوابط، والجرائم التي ترتكب تعرض بكل جوانبها السلبية دون أي حواجز.

وقد أثبتت البحوث بتزايد مراحل الطفولة الأولي بسبب التعرض إلى سيل من مشاهد العنف والجنس والجريمة وقد يدفع ذلك الأطفال إلى تصرفات غير مسؤولة وأعمال عدوانية بفعل التلقيد والمحاكاة ، مما يتطلب الجلوس لوضع سياسة إعلامية لمواجهة التحديات التي تفرض نفسها في هذا العصر بكل تداعياته ومواجهة سلبيات العولمة لا يتم إلا من خلال تحصين الجمهور ضد الجريمة الوافدة مع التركيز على القيم الإسلامية السمحة والتحفيز على اتباع الأنماط السلوكية التي تمكن من التعامل مع المستجدات بعقل مستنير وإدراك انتقائي لما يبث فيؤخذ السمين ويترك الغث.

ومن الضروري أن تتسم استراتيجياتنا لمعالجة الجرائم المنشورة عبر الفضائيات بالموضوعية والواقعية بما يتفق مع قيمنا وتقاليدنا السمحة، وأن ننتهج العلمية في هذه الاستراتيجية ونتبع أساليب أكثر تطوراً في مجال ثورة الاتصال.

٢ ـ أزمة الكوادر المؤهلة في إعلام الجريمة : إعداد كوادر إعلامية متخصصة في الوطن العربي في مجال التصدي لقضايا الجريمة يصب في عوامل نجاح أو فشل مؤسسات الإعلام الأمني في الوطن العربي ففي غياب كوادر متفهمة لنشاط الجريمة في العالم العربي ملمة بسلوكيات الجماهير العربية تمتلك كافة مهارات الاتصال ولديها خلفية ثقافية وموهبة الإعلام لا يمكننا أبداً أن ننهض بالإعلام الأمني في الوطني العربي.

وقد استطاعت جامعة الرباط الوطني بالسودان أن تضع مناهج معتمدة من التعليم العالي في مجال الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه في تخصص الإعلام الأمني وأنشأت مركزاً متخصصاً لهذا النوع من الدراسة هو مركز الرباط للدراسات الإعلامية والتدريب للقيام بهذا الدور الهام.

وينبغي أن تستوعب المؤسسات الإعلامية العربية عناصر تتميز بالخبرة والذكاء والدراية بنظريات الإعلام الأمني ولها القدرة على التعامل مع الجرائم المحلية والدولية والعالمية وعبر وسائل الإعلام المختلفة.

٣ـ إلتزام القدوة الحسنة في وسائل الإعلام : غريزة التقليد والمحاكاة واحدة من أقوي الغرائز المرتبطة بطبيعة البشر وتكمن أهمية القدوة في أنها تسبق القول ومن ثم فإنها تستطيع أن تسهم بفعالية في الوقاية من الجريمة لأنها ترسخ مضمون الرسالة في عقول الجماهير، ومن ثم فإن اختيار الشخصيات الإعلامية التي تتناول قضايا الجريمة في الأجهزة الإعلامية والفضائيات يجب أن يتم وفقاً لمواصفات دقيقة، لأن مكونات هذه الشخصيات ينعكس على متلقي الرسالة وعلي ضوء ذلك فإن اختيار مثل هذه الكوادر يتطلب المزيد من البحث والتمحيص لإحتياج هذه المهمة لمهارات خاصة وثقافة عميقة.

٤ ـ الحرية الإعلامية : من حق الإعلامى أن يجد فسحة من الحرية للتفكير والابتكار في مجال تناول الجريمة عبر وسائل الإعلام المختلفة لكن هذه الحرية لابد أن تؤطر باطار المسئولية الاجتماعية للإعلامي فمن حق الإعلامى أن يتناول الظواهر الإجرامية وأن يبدى وجهة نظره فلن يتقدم الإعلام إلاً بتوافر مساحه كافية من الحرية الإعلامية ولابد للاعلامى أن يسهم بقدر كبير في الوقاية من الجريمة وبخاصة الجرائم المقدمة من خارج الدول العربية .

٥ ـ التخطيط الإعلامي : لابد للمؤسسات الإعلامية في الوطن العربى من أن تخطط لبرامج علمية في مجال تناول أخبار الجريمة بالإضافة إلى تنفيذ حملات إعلامية متكاملة للتوعية بمخاطر الجريمة .

وعلى المؤسسات الامنية المشاركة في هذا التخطيط وذلك بتوفير المعلومات اللازمة وتهيئة المناخ لوضع هذه الخطط ومتابعتها في مختلف مراحلها خاصة التخطيط في مجال الجرائم الوافدة من الخارج .

٦ ـ الدراسات الإعلامية حول الجريمة : أصبحت البحوث العلمية الآن تضطلع بوظائف جوهرية في المجتمع حيث تقوم بالمساهمة في حل مشاكل المجتمع .

وتعددت أساليب البحث العلمى وازدادت ميادينة وتدخلت بعض الحكومات لدعم البحوث العلمية لذا ينبغي الاهتمام ببحوث تناول أخبار الجريمة في الفضائيات والإنترنت وذلك من خلال دراسة الجرائم المنشورة في هذه الوسائل لمعرفة نوعية هذه الجرائم وكيفية التعامل معها إعلامياً بالإضافة إلى وضع خطط لمواجهة الجرائم المتوقع حدوثها في ضوء ما تسفر عنه هذه الدراسات لوضع البرامج الإعلامية المناسبة للحد منها .

الـخاتمــة

تشكل الجريمة بصفة عامة تهديداً مستمراً للسلام الاجتماعي والأمن والاستقرار في جميع بلدان العالم مما يستوجب بناء استراتيجيات فاعلة لمحاربة هذه الجريمة بجميع اشكالها وذلك بجهود عربية منظمة وتعاون بين الدول العربية والاسلامية في مجال تبادل المعلومات والخبرات لتطبيق استراتيجيات واضحة المعالم تضع أهدافاً واضحة ومدروسة لكافة الدول العربية تحت إشراف جامعة الدول العربية متمثلة في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مع تحديد آليات وطنية فعالة تقوم بتنسيق و تطبيق هذه الاستراتيجيات وذلك بتبادل الآليات والمعلومات والأساليب والخبرات على مستوى الدول العربية، ولابد من تأسيس مراكز تهتم بالتدريب في مجال الاعلام الأمنى وإعلام الجريمة في العديد من الدول العربية والإسلامية تهدف لبناء القدرات الخاصة بمكافحة الجريمة عبر وسائل الاتصال الجماهيرى بالإضافة إلى عقد المنتديات الخاصة بهذا الشأن بما في ذلك دراسة أثر الفضائيات والانترنت على انتشار الجريمة في المجتمع العربي وقد أكد أحد الخبراء العرب على ضرورة إحداث تغيير جذري في أداء الإعلام العربي لمواجهة تحديات عصر العولمة.

التوصيــات

١ ـ عقد لقاءات دورية لمراجعة الاسترتيجيات الخاصة بمعالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام العربية والإسلامية.

٢ ـ مواكبة التطورات العالمية في مجال الإعلام مع التأكيد على إدارة الجودة الشاملة وفرق العمل الإعلامي مع إقرار مبدأ المسؤولية

الإجتماعية بحيث يكون للإعلام دوره في التوجيه والتعليم ومحاربة الجريمة.

٣- توفير المعلومات الخاصة بالتوعية بأضرار الجريمة لكافة وسائل الإعلام الجماهيري، مع تقديم الجريمة بالتحليل والشرح والتوضيح والإهتمام بالتخطيط الإعلامي الإستراتيجي في مجال مكافحة الجريمة.

٤- الاهتمام بتنمية الموارد البشرية العاملة في مجال الإعلام عامة والإعلام الأمني على وجه الخصوص وذلك بأحدث الأساليب العلمية التدريبية وتأهيلهم في مجال التوعية الامنية والوقاية من الجريمة.

٥- إنتهاج المصداقية والنهج العلمي الواضح لمعرفة احتياجات الجمهور العربي في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة مع الالتزام بمبدأ سيادة القانون.

٦- تطور التعاون العربي والإسلامي في مجال تبادل الخبرات الإعلامية والبرامج التدريبية وبرامج التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

٧- على وسائل الإعلام العربية التعامل مع العمليات الإرهابية في حالة النشر بشيء من الحذر والجدية والعمق مع وضع مقاييس واضحة للتعامل مع الأعمال الإرهابية.

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

أبوزيد ، فاروق (د. ت). فـن الخبر الصحفي ، بيروت : دار الشروق .

ـــــــــــــ (١٩٩٣م). الصحافة المتخصصة ، ط ٢ ، القاهرة : عالم الكتب .

أبي ، محمد (د. ت). دراسة في علم الإجرام والعقاب .

أحمد ، عبد المحسن بدوي محمد (٢٠٠٢م). التغطية الصحفية لشؤون الجريمة في الصحافة السودنية، ط ١ ، الخرطوم .

ـــــــــــــ(٢٠٠٣م). مستقبل الإعلام الأمني بالسودان، ط١ ، الخرطوم .

الاستراتجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس .

الاستراتيجية القومية الشاملة، السودان .

بهنام، رمسيس (د. ت). المجرم تكويناً وتقويماً .

الخاني، رياض (د. ت). مبادي علم الإجرام والعقاب .

شريف، عبد العزيز (د. ت). فن التحرير الإعلامي ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب .

الماردوي (د. ت)، الأحكام السلطانية، الجريمة والإنحراف من المنظور الاجتماعي، سيد رمضان .

محيي الدين، عبد الحليم (١٩٨٤م). الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، القاهرة: مكتبة الخانجي .

ـــــــــــــــــــ (١٩٩٣م). الإتصال للجماهير والرأي العام، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

ـــــــــــــــــــ (د.ت). إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، الدوحة، كتاب الأمة، العدد ٦٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Talivaya Azad Khadin :The Press In The Developing Countries (International Organization Of Journalists Prague) Pp22-35.

Charnley Mitchel: Reporting (Ault chart And Winston . Inc) NEWYORK P178.

الآثار السلبية للجريمة والعنف والانحراف في وسائل الإعلام

أ. د. محمد مسعود قيراط

١ . الآثار السلبية للجريمة والعنف والانحراف في وسائل الإعلام

«لبعض الأطفال تكون مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية ضارة تحت بعض الظروف، . ولأطفال آخرين، وفي نفس الظروف، أو لدى نفس الأطفال في ظروف أخرى، قد تكون مشاهدة التليفزيون مفيدة. وبالنسبة لمعظم الأطفال، في معظم الظروف، تكون مشاهدة التلفزيون غير مفيدة وغير ضارة» . ولبور شرام وآخرون . .

لا أظن أن هناك أية علاقة ارتباطية بين العنف في التلفزيون والعنف في المجتمع» . جيم بيرك وريشر

للتسلية «لا يوجد تلفزيون على الإطلاق قتل طفلا» . لوسي سلهاني، مديرة فوكس برودكاستينغ

«إذا أتلفت خيوط كل التلفزيونات اليوم، فالعنف لن ينخفض في الشوارع بعد سنتين» . جاك فلانتي، رئيس الجمعية الأمريكية للسينما .

«الصناعة التلفزيونية مجرد مرآة المجتمع الأمريكي» . هوارد سترينجر، مسئول تنفيذي في تلفزيون سي . بي . أس .

«نعيش في مجتمع عنيف . الفن يعكس أساليب الحياة، وليس العكس : . . . إنه من الأفضل تنظيف المجتمع بدلا من تنظيف تقديم ذلك المجتمع» . زاف يرون، مسئول تنفيذي في تلفزيون سي . بي . أس .

«من سنة ١٩٧٠ إلى سنة ١٩٩٠ قفز العدد اليومي للإعلانات الموجهة للأمريكي المتوسط من ٥٦٠ إلى ٣٠٠٠» (فوكس ٢٠٠٢)» عدد الإعلانات

التي تعرض له الأطفال في نفس الفترة الزمنية زاد من ٢٠,٠٠٠ في السنة إلى أكثر من ٤٠,٠٠٠ في السنة. (أدلر وآخرون).

«يشاهد الطفل الأمريكي أو المراهق سنويا في التلفزيون ١٠,٠٠٠ عملية قتل واغتصاب واعتداء، وحوالي ٢٠٠,٠٠٠ عندما يتخرج من الثانوية العامة». الجمعية النفسية الأمريكية وهوستون وآخرون.

الملخص

أصبحت تغطية وسائل الإعلام للجريمة والعنف جزءاً لا يتجزأ من الصناعة الإعلامية اليومية وأصبحت مظاهر العنف في وسائل الإعلام تحتل حجما معتبرا من المادة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها. الأمر الذي أثار اهتمام الباحثين والمختصين لدراسة علاقة التعرض للمادة الإعلامية التي تحوي العنف والجريمة والانحراف والسلوك غير السوي عند الفرد؟ للإجابة عن هذا السؤال استعرضت هذه الورقة ظاهرة الجريمة والانحراف في المجتمع والصناعة الإعلامية وآليات الانتقاء والعرض والتأثير التي تحكمها كصناعة مثل مختلف الصناعات تبحث عن البيع ومن ثم الربح، وكذلك كنظام يعمل على المحافظة على الوضع الراهن والدفاع عن «الاستبليشمنت» Establishment. كما ناقشت الورقة إشكالية مظاهر العنف والجريمة في وسائل الإعلام كقيم خبرية وكمادة تساعد على البيع والتسويق.

ناقشت الورقة المدارس التي عالجت وفسّرت العنف والجريمة في وسائل الإعلام وتأثيراتها على الجمهور. حيث نلاحظ وجود اختلاف في الأطروحات والآراء، لكن الخلاصة النهائية مفادها أن هناك تأثيرات سلبية عديدة تتفاعل مع عوامل أخرى كشخصية المتلقي ونفسيته وظروفه

الاجتماعية والعائلية والاقتصادية وقابليته لارتكاب العدوان. فالدراسات أكدت أنه إذا كانت للفرد جاهزية وقابلية لارتكاب الفعل الإجرامي فالمادة الإعلامية التي تحتوي على الانحراف والجريمة والعنف تنمي في المتلقي القابلية والجاهزية لارتكاب الجريمة. كما استعرضت الورقة الدروس المستخلصة من أبحاث ودراسات العلاقة بين العنف في التلفزيون والسلوك العدواني. و ناقشت الآليات والعمليات السيكولوجية التي تفّسر تأثير العنف التلفزيوني على السلوك العدواني.

إشكالية الجريمة والعنف والانحراف كمادة إعلامية تتفاقم وتزداد تعقيدا في الإطار العربي نظرا للتبعية التي تعاني منها المؤسسة الإعلامية العربية على مختلف المستويات تكنولوجيا، مهنيا، قيميا. فالمؤسسة الإعلامية العربية تستورد نسبة كبيرة جدا من المادة التي تقدمها لجمهورها وهذه المادة المستوردة المعلبة تعكس قيما وأفكارا وتوجهات الجهة التي أنتجتها والتي غالبا ما تتعارض مع أخلاق وقيم المجتمع العربي. وحتى ما ينتج داخل حدود البلدان العربية أصبح يحمل قيما دخيلة وغريبة على المجتمعات العربية نتيجة للعولمة ولسيطرة الصناعات الثقافية العالمية وفرض قيمها على الجميع. رغم السلبيات العديدة لتعامل وسائل الإعلام مع الجريمة والانحراف والعنف، يمكن القول أنه باستطاعة هذه المؤسسات الإعلامية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في المجتمع التقليل من مثل هذه المشاكل وتقويضها.

مقدمـــة

تؤدي وسائل الإعلام دورا محوريا في حياة الفرد اليومية حيث أنها تستحوذ على جزء كبير من وقته، فبين مشاهدة التلفزيون وقراءة الصحف اليومية والمجلات واستهلاك الإعلانات المختلفة والاستماع للراديو والإبحار في مئات الآلاف من المواقع على الانترنيت يجد الفرد نفسه في نهاية اليوم أنه قضى أكثر من ست ساعات مستقبلا ومستهلكا لما تقدمة وسائل الإعلام المختلفة. والإشكال المطروح هنا هو أن الفرد في المجتمع يعتمد على هذه الوسائل المختلفة لتشكيل وعيه وثقافته وحسه وإدراكه ومن ثم الصور العديدة التي تحدد سلوكه وتصرفاته في المجتمع.

فوسائل الإعلام في عصر المعلومات والمجتمع الرقمي تؤدي دورا استراتيجيا في تحديد الوعي الاجتماعي والذاكرة الاجتماعية كما أنها تشكل الواقع كما تراه وليس كما هو، والذي يحدد في نهاية المطاف، إلى جانب متغيرات أخرى السلوك الاجتماعي في أي مجتمع. ما يلاحظ على الرسائل الإعلامية المختلفة هو محتواها الذي أصبحت تحدده قوانين العرض والطلب وقوانين البيع والشراء. وفي هذا السياق أكدت نسبة كبيرة من الدراسات أن الإثارة والجريمة والعنف والجنس والأحداث والوقائع السلبية من حروب وانقلابات عسكرية وفيضانات وزلازل تشكل محتوى وسائل الإعلام المختلفة.

كثر الحديث والنقاش في السنوات الأخيرة في الأوساط الأكاديمية والعلمية عن تأثير وسائل الإعلام على الجريمة وخاصة فيما يتعلق بالجانب النظري وهل هناك علاقة ارتباطية بين التعرض للجريمة في وسائل الإعلام والسلوك العدواني عند الفرد. . فالدراسات والأبحاث العلمية في معظمها

أكدت أن هناك تأثيراً سلبياً وعدد منها أكد أن هناك علاقة ارتباطية إيجابية بين التعرض للعنف التلفزيوني والسلوك العدواني. فسلوك الإنسان معّقد ومرّكب وتحدده عوامل عدة من بينها الصورة الذهنية التي يشكلها الفرد بناء على ما تعرض له وأستهلكه في مختلف وسائل الإعلام الجماهيري.

تنظر هذه الدراسة في إشكالية تغطية أخبار الجريمة من قبل وسائل الإعلام المختلفة وآثارها السلبية على أفراد المجتمع. فالجريمة كظاهرة اجتماعية تنتشر اليوم في مختلف المجتمعات، كما تنتشر في المراكز الحضرية الكبيرة وفي المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة والمناطق الشعبية. ما هو الهدف من تغطية الجريمة والعنف من قبل وسائل الإعلام؟ لماذا وكيف؟ ما هي أخلاقيات التغطية؟ وما هي آليات هذه التغطية؟ وإلى أي مدى يتأثر الجمهور بما يقدم له؟ وما هي علاقة استهلاك المادة الإعلامية التي تستعرض الجريمة والعنف بالسلوك الانحرافي والسلوك غير السوّي عند الفرد في المجتمع؟ هل تغطية الجريمة تؤدي إلى الوقاية منها وتخفيض وقوعها في المجتمع أم أنها تؤدي إلى انتشارها وإقبال نسبة من أفراد المجتمع على تقمص شخصية المجرمين ومنفذي العنف وتقليدهم في الواقع. هل هناك استراتيجية من قبل وسائل الإعلام في التعامل مع الجرائم وأحداث العنف؟ أم أن الأمر يتوقف على البحث عن الإثارة والغرابة والخروج عن المعتاد لزيادة المبيعات والحصول على أكبر عدد من الجمهور؟ هل تغطية الجريمة مجرد فعل إعلامي أم أنها وسيلة لتحقيق غاية؟

تتطرق هذه الدراسة إلى مشكلة الجريمة والانحراف والعنف في المجتمع كقيم خبرية تستقطب اهتمام وسائل الإعلام من جهة كمؤسسات تصنع الواقع وتوجهه في الاتجاه الذي يخدم مصالحها ومن جهة أخرى

تستقطب اهتمام الجمهور الذي يبحث عن الإثارة والغرابة، والذي غُرست فيه قيم استهلاكية محددة سطرتها ووضعتها أجندة وسائل الإعلام المختلفة. تستعرض الدراسة المدارس المختلفة التي حاولت تفسير تأثير وسائل الإعلام على الجمهور: المدرسة البيولوجية التكوينية، المدرسة الاجتماعية، و دور وسائل الإعلام في نشر العنف.

كما تستعرض الدراسة النظريات المفسرة للعنف في وسائل الإعلام: نظرية التطهير، نظرية الاستثارة، نظرية التدعيم، نظرية النمذجة، ونظرية التوحد.

ما هي الدروس المستخلصة من الأبحاث والدراسات التي نظرت في العلاقة بين الجريمة والعنف التلفزيوني والسلوك العدواني؟ وما هي العمليات السيكولوجية والنفسية التي تحدد تأثير العنف التلفزيوني على السلوك العدواني؟ فالإشكال المطروح في جدلية وسائل الإعلام والجريمة هو الجريمة الحقيقية وإعادة بناء الجريمة وأخيرا الجريمة كوسيلة للتسلية. فوسائل الإعلام في عصرنا هذا اختلطت عليها الأمور وأصبحت لا تفرق بين هذه الأنواع الثلاثة، وأصبح الجمهور لا يستطيع أن يفرّق بين الواقع والخيال. وأصبحت الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام وسيلة لتحقيق أهداف معينة والبحث عن الإثارة والغرابة والمادة التي تسوّق وترّوج وتبيع، وليست غاية يقصد من ورائها التوعية والتثقيف وإشراك المجتمع بفئاته وشرائحه للحد من الانحراف وتقويضه والقضاء عليه.

١ . ١ قضايا الجريمة والانحراف في المجتمع

يرتبط تاريخ الجريمة بتاريخ البشرية والوجود البشري، وقد اختلف الباحثون والعلماء في أسبابها فمنهم من رأى أنها موروثة ومتأصلة في

الإنسان، و منهم من رأى أنها سلوك مكتسب. السلوك الإجرامي يتمثل عادة في مجموعة من الميول القوية التي تعمل بطريقة مضادة لقوانين المجتمع وقيمه ومبادئه وعاداته. وتتصف شخصية المجرم بالانطواء والعدوانية واللامبالاة العاطفية، والأنانية والسقوط في الرذيلة... الخ.

أما عن ماهية الجريمة فتعرفها الدكتورة شمعون على النحو التالي:

هي الخروج عن المبادئ وقواعد السلوك التي يحددها ويرسمها المجتمع لأفراده. وهي من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم عصورها وعانت منها الإنسانية على مر الأجيال. وهي ليست فعلا مطلقا بل فعلا نسبيا تحدده عوامل كثيرة كالزمان والمكان والثقافة». (شمعون، ١٩٩٥: ٨٠).

تعد قضايا الجريمة والعنف والانحراف من المشاكل التي تعاني منها مختلف المجتمعات، فهي قضايا وحوادث تفرزها عوامل عدة كالبيئة والوسط الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية والشخصية والحرمان. ومن الأسباب التي تفرز الجرائم والانحراف ما يلي:

أ- اضطراب التنشئة الاجتماعية.

ب- سوء التعاطي مع العوامل الحضارية والثقافية.

جـ- سوء التوافق المدرسي.

د- الاضطرابات الأسرية.

هـ- الصحبة السيئة ورفاق السوء.

و- انهيار القيم المعنوية والدينية والخلقية.

ز- مشكلات الأقليات الاجتماعية.

حـ- سوء الأحوال الاقتصادية .

ط - الكوارث الاجتماعية وحالات الحرب .

ي - سوء التوافق المهني .

ك - تدهور نظام القيم .

ل - التعصُب واستغلال الدين .

م - الحي ومستوى الجيرة .

ن - الطبقة الاجتماعية الدنيا والتفاوت بين الرغبة فيما هو مستحب وبين ما هو حاصل . (شكور، ١٩٩٧ : ٧-٨) .

و الملاحظ أن مظاهر العنف والجريمة تتزايد وتتضاعف وتحوز في غالب الأحيان على اهتمام وسائل الإعلام في نقلها وتقديمها للجمهور . فمرض العنف والجريمة والفعل الجانح أصبح مرض القرن الحادي والعشرين، يتطلب تعاوناً وتضامناً الجميع من أجل تقويض هذه الظاهرة التي يخشى من انتشارها واستفحالها أن تقضي على أسس البناء الاجتماعي السليم .

١ .٢ الصناعة الإعلامية: الانتقاء،إعادة العرض والتأثير

المنتج الإعلامي ليس قطعة حلوى ولا هو علبة شامبو وإنما هو منتج يحتوي على المعلومات والأخبار والقيم و الأفكار والأيديولوجية ونمط تفكير ومعيشة ناس وشعوب ودول وأمم وحضارات . وعملية صناعة المنتج الإعلامي تخضع لقيم ومعايير احترافية ومهنية وضغوط وانحياز وقوانين وإجراءات تنظيمية معينة ومعايير محددة . فالذي يصنع المنتج الإعلامي في نهاية الأمر هو شخص، إنسان له شعور وميول وثقافة وحضارة ودين . ومن هنا فإن التعامل مع الجريمة كمنتج إعلامي تختلف من بلد إلى أخر

وفق طبيعة الجريمة في كل البلد والنظر إليها وأسبابها وتداعياتها وطرق معالجتها . ولمحاولة فهم صناعة أخبار الجريمة في وسائل الإعلام نستعرض نموذج التلاعب ونموذج «دعه يعمل» التجاري :

نموذج التلاعب	نموذج «دعه يعمل» التجاري
انحياز أيديولوجي مهيكل	البحث عن الاهتمام الإنساني وغير العادي
الدفاع عن الوضع الراهن ، قانون السلطة العام	العمل التنافسي ، وقانون الطلب والمصلحة
حجم أخبار ومعلومات منتقاة	عروض واكتشافات نزيهة
تمركز عالي للملكية يساعد على مراقبة التلاعب بالثقافة والنماذج المتفق عليها	تمركز الملكية وخبرتها تساعد على التقديم الفعال للعالم الحقيقي والنماذج المتضاربة
الجمهور كحشد ذري (مستهلك سلبي)	الجمهور كمستهلك بصير (مستقبل حكيم)

من جهته حدد تشيبنال ثمانية مبادئ مهنية تعمل في الخفاء على توجيه عملية بناء الأخبار : (Cohen and Young,1973:15)

١ ـ الآنية	(السرعة/ الحاضر)
٢ ـ الدراما	(الدراما والحركة)
٣ ـ التشخيص	(ثقافة الشخصية/ المشاهير)
٤ ـ التبسيط	(إلغاء الأساسيات والتركيز على القشور)
٥ ـ الكشف عن الممنوع	(قراءة المستقبل)
٦ ـ التمسك بالتقاليد	(سيطرة الأيديولوجية)
٧ـ الوصول المهيكل	(الخبراء، قاعدة القوة، السلطة)
٨ ـ الجدة، البدعة	(زاوية جديدة، التخمين، التحريف)

(Chibnall, 1977:23) .

من خلال نموذج كوهن ويونغ ونموذج تشيبنال نستنتج أن تغطية الجريمة والعنف والإثارة في وسائل الإعلام المختلفة هي عملية إعادة بناء الواقع وفق مصالح وأهداف معينة. كما أن القيم الخبرية بصفة عامة هي آليات ومعايير تحددها القيم التجارية والمالية والسياسية في المجتمع. وهنا يفرض السؤال التالي نفسه: هل تغطية الجريمة والجنس والعنف هي ممارسة إعلامية من أجل تحقيق غاية الحد من الجريمة وزيادة وعي أفراد المجتمع لتجنبها؟ أم الهدف هو الإثارة والغرابة والآنية والحركة من أجل استقطاب أكبر عدد من الجمهور لزيادة المبيعات والإعلانات والكسب؟

١ .٣ مظاهر العنف في وسائل الإعلام

منذ العشرينيات من القرن الماضي اهتم العلماء والباحثون في شؤون الإعلام والاتصال بإشكالية مظاهر العنف والجريمة وتأثيراتها على الجمهور. . (The Payne Fund Studies) .

و توصل عدد منهم إلى أن تأثيرات مظاهر العنف والجريمة في وسائل الإعلام وبخاصة التلفزيون تشجع على ارتكاب الجريمة في حين حذرت مجموعة أخرى من الباحثين من التعميم وضرورة الحذرحيث أن فعل الجريمة تتحكم فيه عدة عوامل اقتصادية، اجتماعية، شخصية، نفسية، تربوية، دينية. الخ. فالتلفزيون لا يستطيع أن يكون في أي حال من الأحوال هو المسبب الوحيد لارتكاب الجريمة. (Lowery & 122 Defleur,1983:) .

في لغة الإعلام والاتصال الجماهيري تعد الوقائع والأحداث التي تخرج عن المعهود وعن المألوف مادة دسمة لوسائل الإعلام. فالإثارة والغرابة والجريمة والعنف كلها مواد تستقطب جمهور القراء والمشاهدين والمستمعين. فوسائل الإعلام تبحث على ما يشبع جمهورها بغض النظر عن الانعكاسات والنتائج. وقلما نجد مؤسسة إعلامية تفكر وتأخذ بعين الاعتبار ما قد يترتب على ما تقدمه من رسائل للجمهور.

ومن جهة أخرى يجب أن نعترف أن وسائل الاتصال الجماهيري هي عبارة عن مرآة عاكسة لما يحدث ويدور في المجتمع. فالجريمة والانحراف مادة تستقطب الجمهور لعدة اعتبارات وأسباب منها الفضول ومنها شخصية المتلقي ومنها العادة. حيث نلاحظ هنا أن وسائل الإعلام الجماهيري استطاعت أن تغرس قيماً معينة عند الجمهور.

١ .٤ تأثير وسائل الإعلام في الجمهور

المدرسة البيولوجية التكوينية: ترى هذه المدرسة أن السلوك الجانح والعدواني عند الفرد هو فطري وبالغريزة. وضع الأسس العلمية لهذه المدرسة كل من «لمبروزو» «سيغموند فرويد» وغيرهم حيث يرون أن الغرائز الفطرية هي التي تدفع الفرد إلى السلوك العدواني.

المدرسة الاجتماعية: تربط هذه المدرسة فعل الجريمة بالمجتمع، حيث أن الفرد مقابل انتمائه وعيشه في بيئة اجتماعية معينة يتفاعل في نسيج اجتماعي وثقافي وسياسي واقتصادي معين وقد يتصرف ويقوم بسلوك معين وفق ما هو متعارف عليه في المجتمع. فحسب «دوركايم» سبب الجريمة هو التنظيم الاجتماعي وثقافة المجتمع وقيمه ومبادئه. فالجريمة يفرزها المجتمع قبل أن يرتكبها الفرد.

دور وسائل الإعلام في نشر العنف: تؤمن هذه النظرية بفرضية أن وسائل الإعلام بتغطيتها للعنف والجريمة تعمل على نشر العنف في المجتمع، حيث أن الجمهور يتأثر بما يشاهده أو يتعرض له في وسائل الإعلام ومن خلال التقليد والنمذجة يقبل الجمهور على ارتكاب الجريمة.

١ .٥ النظريات المفسرة للعنف والجريمة في وسائل الإعلام

نظرية التطهير: تنطلق هذه النظرية من فرضية أن التعرض للجريمة والعنف في وسائل الإعلام يقلل من حاجة الإنسان إلى العدوان. وتقوم على فكرة التطهير التي تفترض أن الإحباط والظلم يولد الميل نحو العدوان عند الفرد ويمكن إشباع هذا الميل بالعدوان المباشر أو بمشاهدة الآخرين يرتكبون الجرائم ويقومون بالعدوان. فالتعرض لأعمال العنف في وسائل الإعلام يمكن أن يخفض من حاجة الإنسان إلى العدوان.

فأفلام العنف تساعد على امتصاص قابلية ارتكاب العدوان والعنف والجريمة عند بعض الجمهور، كما تؤدي إلى تخفيض القلق والتوتر. (Dorr & Kunkel,1990:5-25)

نظرية الاستثارة: تنطلق هذه النظرية من فرضية أن التعرض لحافز أو مثير عدواني يفرز الإثارة السيكولوجية عند الفرد.. وهذه الإثارة بإمكانها زيادة احتمالات قيام الفرد بتصرف عدواني. العديد من الدراسات التي تبنت هذه النظرية (Berkowitz, Liebert et al., Hiebert et al., Parke, Eron, Milavsky, Dor, Becker) توصلت إلى نتائج مفادها أن المادة الإعلامية التي تحتوي على الجريمة والعنف تؤدي إلى استثارة المشاهدين نفسيا وعاطفيا وتهيء لديهم شعورا وقابلية بإمكانية الاستجابة العدوانية لما شاهدوه. ومن أطروحات هذه النظرية والنتائج التي توصلت لها الدراسات أن العنف المبرر يؤدي إلى تقبل العدوانية في الواقع. كما أن مشاهدة العنف والجريمة والعدوان تزيد من العدوان في الحياة العملية لدى عدد كبير من الناس. كما توصلت العديد من الدراسات إلى وجود علاقة ارتباطية بين السلوك العدواني لدى الأطفال، ومشاهدة مواد العنف في السينما والتلفزيون.

نظرية التدعيم: يرى «كلابر» أن مجرد التعرض إلى مظاهر الجريمة والعنف في وسائل الإعلام لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة. ومن خلال دراساته العديدة خلص «كلابر» إلى أنه لا يمكن الحديث عن تأثير مباشر للتلفزيون إلا على الأشخاص ذوي القابلية النفسية والسيكولوجية للعدوان قبل التعرض لوسائل الإعلام. فحسب «كلابر» يعتبر التلفزيون أحد العوامل وليس العامل الوحيد للتأثير في الفرد لارتكاب الجريمة أو

السلوك العدواني. وكإعلامي وكباحث اقترح «كلابر» مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند دراسة تأثير تغطية الجريمة والعنف في وسائل الاتصال الجماهيري في السلوك العدواني للجمهور:

١ - تنوع استجابة الأطفال للتلفزيون، وهي تنصب أساسا على الاستخدام والإشباع والمشاركة الجماعية.

٢ - محتوى برامج التلفزيون ليس بالقوة والتأثير الذي يعتقده بعض المهتمين، وإنما هو أحد عوامل ومؤثرات أخرى نفسية واجتماعية.

٣ - بغض النظر عن الظروف الأخرى، فإن وسائل الإعلام تميل إلى تدعيم ما هو موجود أصلا، وليس تغيير ما هو قائم.

٤ - حينما يكون هناك تأثير لوسائل الإعلام، غالبا ما يكون هذا التأثير ناتجا عن متغيرات أخرى، أو حين يكون لدى الفرد رغبة حقيقية في التغيير.

٥ - وسائل الإعلام لها تأثير نفسي وجسماني قابل للقياس على المدى القصير.

٦ - يتحدد تأثير وسائل الإعلام بناء على الموقف، والمناخ الاجتماعي، والظروف الشخصية، مثلما يتأثر بالمحتوى المقدم في وسائل الإعلام. (Klapper,1960:8-9).

نظرية النمذجة: تنطلق هذه النظرية من مسلمة التعلم الاجتماعي ودور وسائل الإعلام في التطور الاجتماعي للفرد. فوفقا لهذه النظرية فإن أفراد الجمهور في المجتمع بإمكانهم محاكاة سلوك العنف والعدوان من خلال ملاحظة الجريمة التي تقدم في وسائل الإعلام، كما يمكنهم تعديل تصرفاتهم في ضوء الشخصيات الشريرة التي تحصل على العقاب في وسائل الإعلام.

فالأطفال عندما يجلسون أمام جهاز التلفزيون ويشاهدون العنف والجريمة على الشاشة فإنهم يحاكون كل أشكال السلوك الجديد. فالعمليات التعليمية تحدث ويتم اكتساب نماذج جديدة للسلوك السوي وغير السوي وللسلوك الذي يحدث في الواقع والذي تصوره وسائل الإعلام في الخيال أو الواقع.

نظرية التوحد: تنطلق هذه النظرية من نظرية التقمص الوجداني في علاقاتها بوسائل الإعلام، فهي تقوم على نظرية الاستنتاج في التقمص الوجداني ونظرية أخذ الأدوار في التقمص الوجداني. فحينما نتوقع مشاعر وأحاسيس الآخرين وسلوكهم، وحينما نخرج بتنبؤات يصبح عندنا مهارة تسمى عند علماء النفس الاجتماعي ب«التقمص الوجداني»، أي القدرة على إسقاط وتصور أنفسنا في ظروف الآخرين. وهذا ما يحدث عادة عندما يقلد الأطفال أبطالهم في أفلام الخيال وحتى في التصوير الواقعي للأعمال العدوانية وللجرائم.

إن عملية القيام بدور والاستنتاج تتكاملان باستمرار فهي تشير إلى أن الإنسان يكيف نفسه، ويعمل على تغيير سلوكه ليتفق مع الظروف، والمعطيات الجديدة، والوضع الاجتماعي الذي يجد نفسه فيه، وذلك بأن يُنّمي ويُطّور توقعات يقوم فيها بأدوار الآخرين، أو باستنتاجات، أو يقوم بالأمرين معا. نظرية التوحد تعتمد في الحقيقة على تكامل نظرية الاستنتاج في التقمص الوجداني ونظرية أخذ الأدوار في التقمص الوجداني. فالكثير من تصرفاتنا وسلوكياتنا تقوم على هذا الأساس انطلاقا مما نتعرض له في وسائل الاتصال الجماهيري، وخاصة إذا علمنا أن الطفل عندما يدرك سن الثامنة عشرة يكون قد قضى من الوقت أمام شاشة التلفزيون أكثر من الوقت الذي قضاه في المدرسة. (مكاوي، ليلى السيد).

١ . ٦ التبادل غير المتكافئ بين الشمال والجنوب : العرب والتبعية الإعلامية والثقافية

إذا تكلمنا عن الواقع الإعلامي العربي تجدر الإشارة هنا إلى التبعية الكبيرة التي تعاني منها الممارسة الإعلامية في الوطن العربي . فهناك تبعية في القيم الخبرية حيث أن مهنة الصحافة هي اختراع غربي استورده العرب من غيرهم . والوسيلة الإعلامية هي منتج غربي تم استيراده من الدول الرأسمالية المتقدمة . وفي هذا الإطار نلاحظ أن نسبة كبيرة جدا مما يُنشر ويُبث في وسائل الإعلام العربية المختلفة هو مادة إعلامية مستوردة تحمل في طياتها ثقافة الآخر سواء فيما يتعلق بالقيم الخبرية أو بالمعاني والرموز والصور . ونلاحظ هذه الظاهرة في الأخبار والمسلسلات والأفلام والبرامج الحوارية والإعلانات وكل ما يمكن نشره أو بثه في وسائل الإعلام .

فأفلام الكارتون التي تبثها وسائل الإعلام العربية هي في غالبيتها مستوردة، وتمثل مظاهر العنف والجريمة فيها ما يفوق ال٧٠٪ ، ونفس الشيء يمكن قوله عن الأفلام والمسلسلات . و حتى الأخبار التي يشاهدها المواطن العربي هي في معظمها من صنع الآلة الإعلامية الغربية التي «تفبرك» وتصنع وتركب وتعيد التركيب وتعيد التمثيل وفق قيم ونظم واعتبارات وآراء ومعتقدات وأيديولوجية وأهداف ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية التي تسيطر على صناعة الأخبار والأفلام والمسلسلات والإعلانات والمنتجات الثقافية المختلفة . فالمواد الإعلامية والثقافية ليست بريئة وإنما هي منتجات تعبر عن فكر واتجاهات وآراء ومواقف .

وثارت ضجة كبيرة في بداية السبعينيات في المحافل الدولية وفي الأوساط الإعلامية العالمية حول ما كان يسمى وما زال النظام الإعلامي

الدولي الجديد. واستعملت دول العالم الثالث وخاصة دول عدم الانحياز منبر اليونسكو بزعامة «امادو محتار مبو» للهجوم على الوضع غير المتكافئ، وغير العادل لتدفق الأخبار والمعلومات والبرامج بين دول الشمال ودول الجنوب. وطالبت الدول النامية ضرورة بتصحيح هذا الوضع بين دول الشمال ودول الجنوب، والعمل على احترام القيم والعادات والتقاليد في الدول النامية. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها دول عدم الانحياز إنشاء مجمع وكالات أنباء عدم الانحياز وهذا كبديل للوكالات العالمية للأنباء التي تسيطر على ٩٠٪ من الأخبار الدولية. وضمن هذه الاحتجاجات والمطالب المختلفة من قبل الدول النامية رفضت الولايات المتحدة ومن كان وما زال يدور في فلكها فكرة النظام الجديد حيث اعتبرته تدخلا سافرا في حرية الصحافة وفي التدفق الحر للمعلومات.

وعلقت الآمال على مجمع وكالات دول عدم الانحياز والمجهودات الفردية والتعاونية المشتركة للكثير من الدول المتضررة من السيطرة المطلقة للدول العظمى على المنتجات الإعلامية والصناعات الثقافية العالمية. لكن هذه الآمال باءت بالفشل حيث انهار النظام الإعلامي الدولي الجديد قبل أن يُولد وفشل المجمع حتى في عملية توفير المعلومات عن الدول الأعضاء وفي حقيقة الأمر كانت الدول النامية في معظمها بحاجة إلى نظام إعلامي وطني تستطيع من خلاله ترتيب بيتها وترتيب التدفق الإعلامي داخل حدودها. وهكذا فشلت دول العالم الثالث في تحقيق مطلب مهم ورئيسي لأنها لم تؤمن بضرورة تغيير الطرق والإجراءات والمناهج وراحت ضحية للشعارات والأماني والعواطف. وجاءت الثمانينيات بالقنوات الفضائية العربية حيث تكاثرت وانتشرت وأصبحت جزءاً من السيادة الوطنية ومن الوجود الثقافي الوطني. وجاءت هذه القنوات حسب السياسيين وأصحاب

القرار لرد الاعتبار ولمواجهة الغزو الثقافي وللتعبير عن الذات. أقبلت معظم الدول العربية على شراء التكنولوجيا واكتساب كل التقنيات والوسائل اللازمة والضرورية للبث والوصول إلى مختلف بقاع العالم.

ما هي المشاريع الإنتاجية التي وضعتها القنوات الفضائية لبثها للجمهور وما هي الموازنات التي خصصتها لعملية الإنتاج؟ وبطبيعة الحال لا يمكننا أن نتكلم عن الوجود الثقافي وعن الهوية الثقافية بدون إنتاج إعلامي وثقافي جيد تقدمه للآخرين. وهكذا نلاحظ أن ساعات البث في التلفزيونات العربية قد زادت عشرات المرات بينما بقي الإنتاج على حاله وفي بعض الأحيان تراجع. ومن هنا أصبح حجم الثقافة العربية محدودا جدا مقارنة بالمسلسلات المكسيكية والبرازيلية المد بلجة ناهيك عن منتجات هوليود وبوليود وإشكالية الإنتاج تتحدد في عامل الموازنة والتكلفة حيث أن الكثير من القنوات الفضائية تجري وراء الربح دون الأخذ بالبعد الثقافي والحضاري والمسئولية الاجتماعية التي يجب أن تقوم بها. وهكذا وبعملية حسابية بسيطة جدا نجد أن شراء مسلسل أجنبي قد لا يتجاوز المائة ألف دولار أما إنتاج مسلسل عربي قد يتعدى عشرات الملايين من الدولارات وهكذا فإن معادلة الربح تفرض على مسئول القناة أن يتوجه إلى أقل تكلفة وأكبر ربحاً. وإذا كان الإنفاق الإعلاني محدوداً والرعاية منعدمة فإن موازنة الإنتاج ستكون محدودة وبذلك تلجأ القناة الفضائية إلى استيراد المعلب والجاهز والمد بلج لملء ساعات البث الطويلة والمتكررة. علما أن هذا المعلب والمدبلج يحمل في طياته قيما دخيلة ونسبة كبيرة من العنف والجريمة والسلوك العدواني.

لقد أدى التطور التكنولوجي السريع إلى غزو الفضاء وتقليص المسافات وعالمية الكون حيث أصبحت القرية العالمية حقيقة وغزت ثقافة «الماكدونالدز»

مختلف بقاع العالم وجاءت ثقافة النظام الدولي الجديد لتفرض ثقافة موُحدة على العالم. بطبيعة الحال هذه الثقافة تقودها الشركات المتعددة الجنسيات التي تسيطر على المركب الصناعي العسكري الاتصالي. وهذه الشركات تنشر عبر وسائل الإعلام العالمية الثقافة العالمية التي تنفي الثقافات الأخرى وتنشر الثقافة التي تخدم أهداف ومصالح هذه الشركات. وجاءت الفضائيات العربية، ونظرا لغياب خطة إنتاجية مدروسة، ونظرا لغياب موازنة معتبرة فإنها وجدت نفسها فرعاً من فروع هذه الشركات المتعددة الجنسيات تعلن عن منتجاتها وترّوج لسلعها وقيمها وأفكارها. وأصبحت دون أن تدري صندوق بريد يستعمل لتوزيع منتج الآخرين. فبدلا من مواجهة الغزو والقيم الدخيلة ونشر الثقافة المحلية والقيم العربية الإسلامية أصبحت القنوات العربية، من خلال المنتجات المعلبة وسائل تابعة تدور في فلك آلة إعلامية عالمية ترّوج لأفكار ومبادئ وقيم ومصالح الأقوى اقتصاديا وسياسيا على المستوى العالمي. والجدير بالذكر هنا هو كيف نقاطع الثقافة العالمية وكيف نستطيع أن نستفيد منها والمحافظة على ثقافتنا وتراثنا وحماية هويتنا الوطنية، والإجابة هنا تكمن في الإنتاج والعمل واستغلال التكنولوجية والعلم لخدمة التنمية المستدامة وتطوير الموارد البشرية وتنمية الفرد.

وأدت العولمة وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الصناعات الثقافية إلى ضياع الفضائيات العربية في ثقافة التسلية والتسطيح والتهميش حيث التركيز على البرامج الخفيفة من منوعات وسباق الأغاني ومسابقات وبرامج تهدف إلى سد الفراغ وملء أوقات البث . . الخ، هذا بطبيعة الحال على حساب البرامج الجادة التي تعالج القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحساسة والتي تسهم في إشراك الجماهير في الحياة الاجتماعية

والسياسية والاقتصادية وفي عملية التنمية المستدامة . باختصار أن بعد المسئولية الاجتماعية يكاد ينعدم في القنوات الفضائية العربية والتركيز يكاد يتمحور حول البعد الترويجي والتسويقي والتجاري ـ الإعلانات ـ وبعد الولاء السياسي الذي يعمل على ترسيخ النظام وتبريره وتمرير خطابه السياسي بغض النظر عن أي اعتبار آخر .

فانهيار النظام الإعلامي الجديد في مهده كان تجربة خاسرة وفاشلة لدول العالم الثالث وجاءت تكنولوجيا البث الفضائي وتكرر فشل الدول العربية والدول النامية في استعمال هذه التكنولوجيا وفي استعمال الإعلام لتكوين الرجال ولفرض الذات ولاستعمال هذه الوسيلة الاستراتيجية في خدمة التنمية الشاملة . وهكذا أدت ثورة المعلومات والثورة التكنولوجية الاتصالية إلى إلغاء الهويات الثقافية ونشر ثقافة «الكوكاكولا» و«الميكي ماوس» و«الهامبرغر» وثقافة العنف والجنس والجريمة والسلوك العدواني ، والغريب في الأمر أن وسائل الإعلام العربية تسهم في هذه العملية بكل افتخار واعتزاز .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا قدمت الفضائيات العربية للطفل العربي ، وإذا علمنا أن القنوات الأرضية قد فشلت في تقديم مادة جيدة ومدروسة للطفل العربي فإن القنوات الفضائية لم تكن أحسن ، فمثل نظيراتها الأرضية فإنها تعتمد على الاستيراد وعلى المادة اليابانية أو الأمريكية التي تحمل في طياتها الكثير من القيم والأفكار والعادات والتقاليد البعيدة كل البعد عن هذا الطفل البريء الذي يقضي وقتا طويلا أمام الشاشة والأخطر من ذلك أنه يقضي هذا الوقت في معظم الأحيان بعيدا عن مراقبة وتوجيه الأولياء . وأكدت الدراسات الإعلامية أن محتوى أفلام الكرتون

الأجنبية ٧٠٪ منه يركز على العنف والأنانية والقوة وتقنيات الحروب والسلوك العدواني وإقصاء الآخر . . الخ . وهنا نلاحظ أن القنوات الفضائية لم تضع برنامجا إنتاجيا مدروسا لفئة الأطفال بالرغم من أنها تخصص وقتا لا يستهان به للبث لهذه الفئة .

لقد آن الأوان للتفكير جليا في وضع استراتيجية إعلامية تقوم على الدراسة والبحث وتنبعث من المجتمع بخصائصه وأبعاده ومشاكله . فالقنوات الفضائية كلفت ميزانيات الدول العربية الكثير لكن ما هي الفوائد التي قدمتها للمجتمع؟ وما هي الوظائف التي تقوم بها لخدمة للتنمية ولتكوين الإنسان؟ والخطوة الأولى التي يجب القيام بها هي تحديد استراتيجية مدروسة للإنتاج بمختلف أنواعه وأشكاله ولمختلف أنواع الجماهير ، أما الخطوة الثانية والتي لا تقل أهمية عن الخطوة الأولي هي ضرورة القيام بدراسات وأبحاث لتحديد خصائص الجمهور وأولويات الإنتاج ، والحاجات كما يجب كذلك دراسة كيفية تطوير وتنمية الصناعات الثقافية وكيفية تمويلها ورعايتها حتى تكون في مستوى طموحات الفرد والمجتمع وحتى تستجيب للمقاييس العلمية .

ويزيد عدد سكان العالم العربي على ٣٠٠ مليون نسمة وهذا يعني جمهورا كبيرا ومعتبرا يستدعي من الدول العربية التفكير في التعاون والتبادل والإنتاج المشترك خاصة إذا علمنا أن الجميع يتقاسم اللغة والتاريخ والدين . فالعيب ليس في الصناعات الثقافية الغربية أو في أمريكا أو أوروبا أو اليابان وإنما يكمن في عملية الاستهلاك بدون الإنتاج والاعتماد على ثقافة الاستهلاك التي تفرز التبعية والاتكالية والاعتماد على الغير الذي يُرّوج ويُسّوق سلعه وأفكاره وقيمه .

١ . ٧ التلفزيون والسلوك العدواني عند الطفل

نزل الخبر كالصاعقة، تلميذان يطلقان النار على زملائهم وأساتذتهم فيقتلون أربعة من زملائهم ومدرسة الإنجليزية ، أحدهم يبلغ من العمر ١٣ سنة والآخر ١١ سنة . حدث هذا في قرية «جونسبورو» الصغيرة بولاية «أركانسو» بالولايات المتحدة الأمريكية

في ٢٥ مارس ١٩٩٨م ، ومنذ أكتوبر من سنة ١٩٩٧ تحدث مثل هذه الجرائم للمرة الرابعة من طرف أطفال المدارس في أمريكا . الواقعة أحدثت ضجة في الرأي العام الأمريكي وخاصة في الأوساط التربوية والعلمية والبيداغوجية . ظاهرة غير سوية بطبيعة الحال، و السؤال الذي طرحه ويطرحه العام والخاص هو ما هي أسباب هذا السلوك العدواني وهذا العنف في أوساط أطفال صغار لم يبلغوا سن الرشد بعد؟ من هو المسؤول؟ وما هي الأسباب الحقيقية لمثل هذه السلوكيات والتصرفات؟ بعض أصابع الاتهام وُجهت كالعادة للتلفزيون كوسيلة إعلامية يقضي الأطفال في أمريكا وفي مختلف دول العالم وقتا طويلا أمامه يتراوح ما بين الأربع ساعات ويصل بعض الأحيان إلى الثمانية . الدراسات أكدت أن الأطفال يقضون وقتا أمام شاشة التلفزيون يوازي نفس الوقت الذي يقضونه في المدرسة . أين الحقيقة في هذا الاتهام وهل هناك علاقة ارتباطية بين المادة الإعلامية التي تحتوي على الجريمة ومظاهر الانحراف وممارسة العنف في الواقع؟ أم هناك أسباب أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار لتفسير السلوك العدواني وغير السوي عند الأطفال .

الموضوع ليس بهذه البساطة وهذه السهولة وإنما يتطلب البحث في جذور المشكلة وفي الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى السلوك العدواني .

وبداية يجب تسليط الأضواء على بعض النظريات التي حاولت أن تشرح وتفسر العلاقة بين الوسيلة الإعلامية وسلوك الفرد وكذلك نظريات العنف التي حاولت أن تحدد التأثيرات المختلفة للرسالة الإعلامية على سلوك وتصرفات الأفراد وما هي المستلزمات والشروط التي يجب أن تتوفر حتى يكون هناك رد فعل واستجابة لمنبه.

ومن الرعيل الأول لنظريات الإعلام والاتصال الجماهيري، نظرية الرصاصة أو نظرية الإبرة تحت الجلد التي كانت تؤمن إيمانا راسخا بوجود علاقة ارتباطية قوية بين الرسالة الإعلامية وسلوك الفرد. ومن هذا المنطلق فإن السلوك الإجرامي للتلميذين في قرية «جونسبورو» يعود بالدرجة الأولى إلى مشاهد العنف التي تقدمها أفلام الكرتون وغيرها من المواد التي يقدمها التلفزيون للأطفال في أمريكا.

فنظرية الرصاصة تؤمن بالجمهور السلبي وبأن سلوك الإنسان ما هو إلا استجابة للمنبه، وقد يكون المنبه هنا الرسالة التي تقدمها الوسيلة الإعلامية. لم تعمر نظرية الرصاصة كثيرا نظرا للمسلمات الخاطئة التي انطلقت منها وجاء الواقع ليبرهن على أن ليس كل ما يقدم من خلال وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون يعتمده المشاهد. وهكذا لم تستطع نظرية الرصاصة أن تفسر وتحدد علميا علاقة الوسيلة الإعلامية بسلوك الفرد.

ودراسة سلوك الإنسان ليست بسيطة وإنما تصرف الفرد يخضع لعدة معطيات وعدة عوامل ولا يمكن إرجاعه إلى عامل واحد كأفلام العنف التي تقدم في التلفزيون. أضف إلى ذلك أن الفرد يخضع لعدة عوامل اجتماعية وتربوية وعائلية ودينية واقتصادية ونفسية وغيرها تتحكم وتؤثر في سلوكه بطريقة أو بأخرى. لا يمكن أن يتحمل التلفزيون وحده مسؤولية حادثة «جونسبورو» رغم أنه يعتبر أحد العوامل المحورية التي تسببت في الجريمة.

علماء النفس وعلماء الاجتماع وغيرهم في الولايات المتحدة الأمريكية يؤكدون على الظروف الصعبة التي يعيش فيها الطفل الأمريكي من سوء المعاملة وانعدام الاهتمام والحب والعطف والحنان، وكذلك المعاناة من انهيار العائلة والمادية والأنانية . فواحد من خمسة أطفال في أمريكا يعيش في الفقر وواحد من أربعة يولد بطريقة غير شرعية . فمثل هذه العوامل تترك أثارا سلبية على الأطفال خاصة إذا غدتها عوامل أخرى كالإقبال على الكحول والمخدرات والجنس وغيرها من السلوكيات الشاذة، وكذلك إذا غذتها مواد إعلامية تستخدم العنف والجريمة . في هذه الحالة تتشابك العوامل وتنصهر وتجعل من الطفل أو الشاب التائه، الضائع منحرفا ومجرما وشريرا يكون وجوده خطرا كبيرا على المجتمع .

وحسب الإحصائيات الرسمية نصف المجتمع الأمريكي يملك سلاحاً معيناً سواء كان مسدسا أو بندقية أو رشاشا ... الخ، ومعظم الأحيان تترك هذه الأسلحة في أماكن يصل إليها الأطفال بسهولة كبيرة . فالأمر إذن أهم وأخطر من أن يكون السبب في حادثة «جونسبورو» هو التلفزيون لكن الأسباب هنا معقدة ومتشابكة ولا يمكننا أن نرجعها إلى عامل واحد .

ونظريات الاتصال التي درست ظاهرة العنف كما تعرض في وسائل الإعلام المختلفة وكسلوك يسلكه بعض الأفراد أكدت أن نسبة كبيرة جدا ـ حوالي ٨٠٪ ـ من المواد التي يبثها التلفزيون الأمريكي هي مواد تحتوي على مشاهد العنف وهذا يعني أن هناك مشكلاً في القيم الخبرية وفي المادة الإعلامية التي تقدم للفرد الأمريكي وهناك نوع من التأثير أو من العلاقة بين ما تقدمه وسائل الإعلام وسلوك أفراد المجتمع الأمريكي . فإذا كانت هذه النسبة العالية تقدم باستمرار وبانتظام فهذا يعني أن مظاهر العنف وثقافة

العنف أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الفرد وقيمه ومعتقداته ومرجعيته. وهنا تجدر الإشارة إلى أن أكثر من ١٠٠٠ دراسة أجريت عن علاقة مظاهر الجريمة والعنف والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري والسلوك الإجرامي والعدواني للفرد، حيث أكدت كل هذه الدراسات العلاقة الارتباطية بين مشاهدة العنف والسلوك العدواني.

وإذا كان الطفل معرضاً لسيل جارف من العنف والجريمة والسلوك العدواني في المواد التلفزيونية التي يشاهدها وإذا كان يترك وحده وبدون توجيه ومراقبة في مشاهدة التلفزيون والتعرض لألعاب الفيديو، ففي هذه الحالة احتمالات الانحراف تكون مرتفعة جدا. وفي هذه الحالة تنسحب نظرية إثارة الحوافز العدوانية حيث أن المثابرة على مشاهدة العنف من خلال المواد التي يقدمها التلفزيون تؤدي إلى ارتفاع حدة الإثارة النفسية والعاطفية عند المتلقي وهذا ما يؤدي إلى حدوث السلوك العدواني. وتتلاحم عوامل عدة منها الإحباط والشعور بالتهميش وسوء المعاملة وانعدام الحنان وغياب العطف العائلي والفراغ الروحي كل هذه العوامل مشتركة إضافة إلى التعرض للعنف التلفزيوني تؤدي في النهاية إلى تقليد في أرض الواقع ما شاهده الطفل في الدراما التلفزيونية وفي أفلام الخيال وأفلام الكرتون.

ومن هنا نلاحظ أن حادثة «جونسبورو» لم تأت من العدم وإنما كانت هناك معطيات عديدة أدت إلى حدوثها، وهنا نلاحظ كذلك انسحاب نظرية التعلم من خلال الملاحظة والتي تؤكد على أن الأفراد يتبنون ويتعلمون السلوك العدواني من خلال تعرضهم للتلفزيون ويعملون على تقليد وتنميط تصرفاتهم حسب سلوكيات بطل أو أبطال الفيلم. والاستمرارية في المشاهدة وتعاطي أفلام العنف تؤدي إلى الهروب من الواقع وتبني حياة

الخيال ومناخ العنف والجريمة والسلوك العدواني ويصبح الفرد يعيش في عالم بعيد عن الواقع والعالم الحقيقي الذي يعيش فيه البشر. ويلجأ الأشخاص إلى تقمص شخصيات الأفلام ولا يفرّقون بين الدراما والخيال والواقع ويبررون فشلهم بالهروب من الواقع والانتقام من المجتمع بكل مكوناته المادية والبشرية. فطفل الثالثة عشر ربيعا انتقم من زملائه ومن المدرسة بحجة أن صديقته رفضته وقررت أن تقطع علاقتها معه. وممارسة العنف هنا ينظر لها على أساس أنها أسلوب حياة ناجح لمواجهة التهميش والفشل والمشاكل الاجتماعية والنفسية.

كما يرى فريق من الباحثين في الاتصال الجماهيري وفي علم النفس أن المادة الإعلامية التي تقدم العنف والسلوك العدواني تعزز وتدعم أنماط السلوك الموجودة أصلا عند المستقبل. وترى نظرية التعزيز هذه أن التعرض للعنف في التلفزيون يؤكد صحة الاتجاه العدواني الموجود عند الشخص. وهنا يجد المتلقي الراحة النفسية عندما يجد التطابق في الاعتقادات والقيم والتصرفات الموجودة عنده والمتشبع بها وتلك التي تعرضها وسائل الإعلام مزخرفة بطبيعة الحال بالخيال والدراما وإلى غير ذلك. وهنا يجد المشاهد ضالته ويعزز قناعا ته وميوله ورغباته حيث يتبادر له أنه على صواب وباقي المجتمع على خطأ.

وجريمة «جونسبورو» تثير كثيراً من التساؤلات وتكشف عن تناقضات عدة يعيشها مجتمع نالت منه الأنانية والمادية وحب النفس والفراغ الروحي والتشتت العائلي والجريمة والعنف والفضائح. هذه الظاهرة لا ينفرد بها المجتمع الأمريكي لوحده وإنما معظم دول أمريكا اللاتينية وأوروبا والكثير من دول العالم الثالث تعاني من نفس المشكلة. ففي فرنسا على سبيل المثال شهدت المدارس الفرنسية في العام ١٩٩٧ أكثر من ١٠٠٠ حادث عنف.

وحسب الخبير والأستاذ في علم التربية البروفيسور جاك باين فإن «العنف ضد المؤسسات التربوية يبرز فقدان الثقة في المؤسسات وفي الكبار وفي المجتمع ككل» فانعدام الثقة في المستقبل وانتشار البطالة والفوارق الاجتماعية وتباين الطبقات هذه العوامل كلها تؤدي إلى إحباط نفسي خطير من شأنه أن يوّلد الحقد والكراهية ضد النظام وكل مقومات المجتمع وعناصره ومكوناته وأتباعه.

والتلفزيون إذن ليس هو المتهم الوحيد في حادثة «جونسبورو» وإنما هو أحد المتسببين الرئيسيين في العملية الإجرامية إضافة إلى عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية ودينية وروحية. واللوم الذي يمكن توجيهه إلى المسؤولين عن البرامج التلفزيونية وعن الصناعات الثقافية بصفة عامة هو التخلص من ثقافة التجارة و« الشاو بيز» والاهتمام أكثر فأكثر بالمجتمع وقيمه. فبالنسبة لتجار الدراما التلفزيونية، الموضوع يتمثل في استغلال المراهقة والعواطف عند الشباب وهذا من خلال الإثارة والعنف والجريمة والجنس والفضائح للوصول إلى أكبر شريحة في المجتمع، «فالجريمة تبيع وتساعد على الترويج والتسويق». وهكذا أصبحت علامة النجاح في الإبداع الفني والإنتاج الثقافي مرتبطة ارتباطا عضويا ووثيقا بالعنف ومشتقاته. السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو على حساب من؟ ولصالح من؟

١ . ٧ . ١ العلاقة بين العنف في التلفزيون والسلوك العدواني: الدروس المستفادة

أحصى الباحثون والمختصون في دراسات تأثير العنف والجريمة في وسائل الإعلام الجماهيري على سلوك الفرد أكثر من ألف دراسة أجري

معظمها في الولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر الإشارة هنا إلى ندرة مثل هذه البحوث في الوطن العربي وكذلك قلة أو انعدام اهتمام الحكومات والسلطة والجهات المعنية (وزارة الصحة، وزارة التربية، وزارة الإعلام والثقافة) بمشكلة العنف في وسائل الإعلام الجماهيري، كما نلاحظ غياباً شبه تام للمجتمع المدني في مناقشة هذه المشكلة وطرحها على الرأي العام وعلى الجهات المسؤولة في المجتمع.

وتؤكد البيانات العلمية أن العنف التلفزيوني يشجع على القيام بالسلوك العدواني ويؤدي إلى مضاعفته. فالدراسات التي اعتمدت التجارب الحقيقية أظهرت أن تعرض الأطفال للعنف التلفزيوني يؤدي بهم إلى السلوك العدواني مباشرة بعد ذلك. أما الدراسات البينية فقد أكدت أن الأطفال الذين يشاهدون العنف في التلفزيون أكثرهم الذين يقومون بسلوك عدواني أكثر. أما الدراسات الميدانية الطولية فقد استنتجت أن الأطفال الذين كبروا على مشاهدة العنف في التلفزيون بكثرة أنهم هم الذين تميزوا بسلوك عدواني في طفولتهم وفي مراهقتهم وبداية رشدهم. خلاصة القول أن الدراسات المختلفة - من حيث مناهج البحث والمقاربات - أكدت أن هناك علاقة ارتباطية بين مشاهدة العنف في وسائل الإعلام والقيام بالسلوك العدواني تتراوح ما بين ٠,٣٢ و٠,١٠ و٠,٢٨. فالعنف التلفزيوني يؤدي بالأطفال إلى القيام بتصرفات عدوانية في طفولتهم، ومن ثم ينمو هذا السلوك معهم في مرحلة المراهقة وبداية مرحلة الرشد.

و من أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسات التحليلية الميتافيزيقية Meta-analytical Studies التي اهتمت بدراسة إشكالية الجريمة والعنف في وسائل الإعلام وتأثيرها على سلوك الجمهور ما يلي:

أ- الحاجة إلى الاهتمام أكثر بدراسة تأثير العنف التلفزيوني على الأطفال، بدلا من التركيز على تأثير العنف التلفزيوني على المراهقين والراشدين. حيث أن التأثير طويل المدى يحدث للأطفال فقط.

ب- العنف التلفزيوني الذي يكافأ البطل فيه هو العنف الذي يؤثر على الأطفال أكثر. فنموذج البطل الناجح عند الأطفال هو ليس ذلك الذي يسجن ويعاقب أو يعدم وإنما هو ذلك الذي يصور فائزا وناجحا.

جـ- يؤثر العنف في وسائل الإعلام في أي طفل من أي عائلة، وليس فقط في الأطفال ذوي القابلية لارتكاب العنف.

د- من واجب المنتجين والإعلاميين والمسؤولين على وسائل تحمل مسئوليتهم فيما يبث ويقدم للجمهور ولا يجب إلقاء مهمة التوجيه والمراقبة على عاتق أولياء الأمور والحكومات فقط.

هـ- يجب الاعتراف بالحقيقة الاقتصادية للعنف في وسائل الإعلام. العنف يبيع ويسوق، كما أنه يتميز بالقدرة على استقطاب المشاهدين والجمهور، كما أن إنتاج العنف في وسائل الإعلام يكون أسهل وأرخص. (Bushman and Huesmann, 2001:248 -249).

١ . ٧ . ٢ آليات تأثير العنف التلفزيوني على السلوك العدواني

كيف يؤثر العنف التلفزيوني في سلوك الفرد، ويزيد من السلوك العدواني عنده؟ هناك عمليات سيكولوجية تفسر جيدا الآليات التي تحدد عملية التأثير ونمو التوجه نحو ارتكاب السلوك العدواني. فمن خلال التعلم بالملاحظة من السلوك والتصرفات والنصوص يتعلم الأطفال السلوك

العدواني وكذلك المواقف التي تدعم التصرفات العدوانية المعقدة. وحسب «بندورة» يقلد الأطفال أبطالهم في الدراما التلفزيونية خاصة عندما يكافأ البطل ويحدث العكس عندما يعاقب. وتشير الدراسات إلى أن ٧٥٪ من الحالات يتم فيها مكافأة البطل. من جهة أخرى، و حسب نموذج تعلم المعتقدات والمواقف يؤدي العنف التلفزيوني إلى تغيير الآراء والمواقف والمعتقدات من العنف عند المشاهدين.. هذه العملية النفسية تؤدي إلى الاعتقاد بأن العالم من حولنا أكثر عداء مما هو عليه في الواقع، وتدعم قابلية السلوك العدواني وتحجر عاطفة المشاهد وتضعف حساسيته إزاء العنف. تتدعم فكرة الخوف لدى الفرد وتقل ثقته في العالم من حوله ويسوده الخوف من الجريمة والعنف والسلوك العدواني. فالعالم يبدو خطيراً، غير آمن وعدائي. وفي مثل هذا الوضع النفسي السلبي والعدائي يتصرف الفرد بطريقة معادية ويشك في الآخرين ويسيء فهمهم ومعاملتهم. ففهم الفرد لمحيطه يفسر بدرجة كبيرة سلوكه وتصرفاته. فمع الأسف الشديد وبانتشار العنف التلفزيوني انتشرت ثقافة العنف التي تشجع بدورها السلوك العدواني. لقد أكدت نسبة كبيرة من الدراسات أن الأطفال العدوانيين لا يعتقدون أن السلوك العدواني والعنف تصرفات خاطئة وغير مقبولة من قبل المجتمع. (Shirley, 1993, Huesmann & Guerra, 1997). فإذا اقتنع الأطفال أن السلوك العدواني هو سلوك مبرر فإنهم يتصرفون بطريقة عدوانية. فالعنف التلفزيوني يؤدي إلى تقبل السلوك العدواني والعنف. فكلما شاهدنا العنف تعودنا عليه، وكلما تكررت صوره في ذهننا من خلال التلفزيون أصبح العنف جزءاً منا ومن حياتنا. فكلما تعود الأطفال على العنف كلما أصبحت الأمور سهلة بالنسبة لهم لارتكاب أعمال العنف.

عملية التبرير ظاهرة سيكولوجية تشرح لماذا يقبل الناس العدوانيون على مشاهدة العنف في التلفزيون. يشاهد الناس العنف لأنه يسمح لهم بتبرير سلوكياتهم وتصرفاتهم العدوانية واعتبارها تصرفات طبيعية. فالطفل الذي يقوم بعمل عدواني من المفروض أن يؤنبه ضميره، لكن هذا التأنيب يزول بمجرد مشاهدة العنف في التلفزيون.

١ .٨ وسائل الإعلام والوقاية من الجريمة

تفرز وسائل الإعلام المختلفة آثارا سلبية على الجمهور بتغطية الجريمة وأحداث العنف والعدوان والانحراف. بالمقابل تستطيع وسائل الاتصال الجماهيري إذا استعملت بطريقة علمية، منظمة ومخططة أن تسهم في الوقاية من الجريمة. فوسائل الإعلام بالتنسيق مع الجهات التي تعنى بقضايا الانحراف والجريمة والعنف كالشرطة وأجهزة الأمن المختلفة وجهاز القضاء، والمدارس وجمعيات أولياء الأمور، والجمعيات المختلفة التي تعنى بالطفل والأسرة، والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني ككل، إذا كان هناك تنسيق بين الجميع وإذا كانت هناك استراتيجية للتعامل مع أسباب وجذور وانعكاسات ظاهرة الجريمة والعنف والعدوان والانحراف، فآنذاك بإمكان المؤسسة الإعلامية أن تشارك في بناء شخصية الفرد في المجتمع للتعامل الإيجابي مع الرسائل المختلفة التي يتعرض لها في مختلف وسائل الإعلام. فالمشكلة معقدة وتتحمل مسئوليتها جهات عديدة وليست المؤسسة الإعلامية فقط.

ومن جهة أخرى وبدلا من البكاء على الأطلال والنقد ووضع اللوم على الآخرين يجب أن نطرح السؤال التالي على أنفسنا: ماذا أنتجنا نحن

العرب لقرائنا ومشاهدينا وأطفالنا سواء في الصحف أم المجلات أم القنوات الفضائية أم الانترنيت؟ أين هو البديل؟ حتى لا نستهلك رسائل لم تصمم لنا في الأساس ومنتجات إعلامية تحمل قيما وأفكارا وآراء غريبة . وحتى ترقى وسائل الإعلام في مجتمعاتنا العربية إلى أن تلعب دورا مسؤولا وإيجابيا في التصدي للجريمة وللعنف وللعدوان يجب أن تكون في مستوى من المهنية والاحترافية ويجب أن تنتج وتصنع الرسالة التي تقدم للجمهور وفق الرؤية والأيديولوجية العربية الإسلامية .

فالمؤسسة الإعلامية ليست صندوق بريد تشتري المادة المعلبة وتبثها للجمهور . وهنا تقع مسؤولية كبيرة جدا على المسؤولين في الوطن العربي للنظر للمؤسسة الإعلامية كمؤسسة تربوية تعليمية بالدرجة الأولى ، وليس النظر إليها على أساس أنها آلة تحقق الملايين من الدولارات كأرباح على حساب القيم والعادات والتقاليد والمصلحة العامة .

فما يبث هذه الأيام في الفضائيات العربية يبعث على الخجل حيث نلاحظ رسائل سطحية ، تبسيطية ، تهميشية ، برامج تخدش الحياء وإعلانات بعيدة كل البعد عن الواقع العربي ومن مادة لا تعكس واقع الفرد العربي . هذه الرسائل تهدم أكثر مما تبني حيث أن هدفها الرئيسي هو الاستهلاك والبيع والجري وراء الكسب السريع وضمان أكبر عدد ممكن من القراء والمشاهدين للحصول على أكبر حصة من الإعلانات . فوسائل الإعلام تعتبر المنتج الحقيقي للثقافات والمعتقدات والتوجهات والمشّكل المحوري للرأي العام وهذا يعني أنه من واجبها تحمل المسؤولية وتأدية الرسالة على أحسن وجه ووفق القيم الأخلاقية والمعايير والمبادئ الإنسانية . الرقابة والتحكم المركزي ليس بالحلول الناجعة وتتنافى وقيم الديمقراطية وحرية التعبير . جو غروبل يقترح الاستراتيجيات الثلاث التالية :

١ ـ النقاش العام والحوارات المشتركة بين السياسيين والمنتجين والمدرسين.

٢ ـ تطوير مواثيق الأخلاق والالتزام الذاتي من قبل المنتجين.

٣ـ تبني الأشكال الإبداعية في التعليم بوسائل الإعلام وتنمية الاستعمال المسئول والواعي والفعال عند المستعملين (Groebel,2001:267).

الخاتمـــة

استعرضت هذه الورقة الآثار السلبية لنشر قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الاتصال الجماهيري. فالجريمة والقتل والعنف والسلوك العدواني أصبحت تتنامى وتتزايد يوما بعد يوم وهذا ما أدى إلى تزايد اهتمام وسائل الإعلام بتغطية هذه القضايا وتقديمها للجمهور. فالمنتج الإعلامي اليوم أصبح يحتوي على مظاهر الجريمة والعنف والجنس والانحراف ابتداء من أفلام الكرتون إلى المسلسلات والأفلام والدراما والإعلانات... الخ. والإشكال المطروح هنا هو هل مظاهر العنف والجريمة والانحراف في وسائل الإعلام تؤثر في سلوك الجمهور وهل تشجع المتلقي على ارتكاب الجريمة؟ اختلفت النظريات في الإجابة عن هذا السؤال، لكن معظمها أكد أن هناك تأثيراً سلبياً من وسائل الإعلام وهذا التأثير يتفاعل مع عوامل أخرى ـ نفسية، شخصية، اقتصادية، اجتماعية ـ ليؤدي في آخر الأمر إلى تشجيع الفرد على ارتكاب الجريمة.

والصناعة الإعلامية اليوم نظرا لمعايير التسويق والتجارة والبيع والربح تستغل الإثارة والغرابة وأخبار الجنس والجريمة والانحراف والعنف لزيادة

مبيعاتها وللاستجابة لمتطلبات السوق والمجتمع بغض النظر عن التأثيرات السلبية والضرر الذي تلحقه بالناشئة وبالجمهور بصفة عامة. فمظاهر العنف في وسائل الإعلام أصبحت تحتل حيزا كبيرا وأصبحت قيما خبرية تتسابق عليها المؤسسات الإعلامية.

بالنسبة للعالم العربي المشكلة أكثر خطورة واكثر تعقيدا نظرا للتبعية شبه المطلقة للصناعات الثقافية الغربية سواء تعلق الأمر بالأخبار أم الأفلام أم المسلسلات أم الإعلانات، وحتى بعض البرامج الحوارية أصبحت تستورد وتترجم وتقدم للجمهور. هذه التبعية لا تعطي اختيارا كبيرا للمؤسسات الإعلامية العربية في تقديم رسالة إعلامية أو منتج إعلامي هادف ويحتوي على قيم خبرية تتناغم مع القيم العربية الإسلامية. فمادة أفلام الكرتون الموجهة للطفل تحتوي على ٧٠ بالمائة من مظاهر العنف والجريمة وهذا يعد خطراً يومياً منظماً وموجهاً لفئة تتميز بقابليتها للتقليد والفضول وعدم التفريق بين الواقع والخيال.

وفي المقابل تستطيع وسائل الاتصال الجماهيري بالتنسيق مع الجهات المختلفة في المجتمع والتي تعنى بقضايا العنف والجريمة والانحراف أن تسهم في التوعية وتصحيح الوضع بتشخيص الأسباب وتقديم الحلول وإشراك الجميع في تقويض هذه المشاكل التي تستفحل وتتزايد يوما بعد يوم خاصة إذا لم تواجه باستراتيجية محكمة من قبل الجهات المختصة. فالسكوت ممنوع والامتناع عن الفعل غير مقبول نهائيا، لأن المشكلة تتعلق بأغلى ما يملكه المجتمع ـ أطفالنا، فلذات أكبادنا.

المراجــع

أولاً: المراجع العربية

الحربي، عبد الكريم بن عبد الله (٢٠٠٣). الانترنيت والقنوات الفضائية ودورها في الانحراف والجنوح، الرياض: مكتبة العبيكان.

الربايعة، أحمد (١٩٨٤). أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

رزق، سامية سليمان (١٩٩٤). المظاهر العدوانية في أفلام الكارتون الأجنبية. القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.

رضا، عدلي سيد (١٩٩٤). «السلوكيات التي يكتسبها الأطفال من المواد التي تعرض العنف في التلفزيون»، بحوث الاتصال، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، يوليو ١٩٩٤.

شكور، جليل وديع (١٩٩٧). العنف والجريمة، بيروت: الدار العربية للعلوم.

شمعون، سميرة (١٩٩٥). «الجريمة والمجتمع» مجلة الأمن، عدد٤٦، أكتوبر.

عبد الحميد، محمد (١٩٩٧). نظريات الإعلام واتجاهات التأثير. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتب.

عيسوي، عبد الرحمن (١٩٨٤). الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي. بيروت: دار النهضة العربية.

مكاوي، حسن عماد؛ وليلى حسين السيد (٢٠٠١). الاتصال ونظرياته المعاصرة. الطبعة الثانية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Barak,G.(Ed.)(1995) Media, Process and the Social Construction of Crime. New York: Garland Publishing, Inc.

Berkowitz,L.(1993) Aggression: Its Causes, Consequences, and Control. New York: McGraw-Hill.

Berkowitz,L., & K.H. Rogers (1986) _A Priming Effect Analysis of Media Influences_, In J. Bryant & D. Zillman (Eds.), Perspectives on Media Effects. Hillsdale, NJ: Lawrence Erlbaum, pp:57-82.

Berrington, Eileen and Paivi Honkatukia (2002) _An Evil Monster and a Poor Thing:Female Violence in the Media_, Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention, 3:50-72.

BeVier, Lillian R. (2004) _Controlling Communications That Teach or Demonstrate Violence: _The Movie Made Them Do It_, Journal of Law, Medicine & Ethics, 32:47-55.

Bok, Sissela (1998) Mayhem:Violence as Public Entertainment. Reading, Mass: Addison-Wesley.

Bryant, Gennings and Dolf Zillman (Eds.) (1994) Media Effects:Advances in Theory and Research. Thousand Oaks, CA: Sage Publications, Inc

Bushman, Brad J. and L. Rowell Huesmann (2001) _Effects of Televised Violence on Aggression_, In Dorothy G. Singer and Jerome L. Singer (eds.) Handbook of Children and the Media. Thousand Oaks, CA: Sage Publications, Inc, pp:223-254.

Chermak,S.(1995) Victims in the News:Crime and the American News Media. Boulder,CO:Westview Press.

Chibnall, S.(1977) Law and Order News:An Analysis of Crime Reporting in the British Press. London: Tavistock Publications.

Cohen, S. and J. Young (Eds.) (1973) The Manufacture of News:Deviance, Social Problems and the Mass Media.London: Constable.

Drabman, R.S. & M.H.,Thomas (1974a) _Does Media Violence Increase Children's Toleration of Real Life Aggression? _Development Psychology, 10,418-421.

Drabman, R.S.,& M.H. Thomas (1974b) _Exposure to Filmed Violence and Children's Tolerance of Real Life Aggression_, Personality & Social Psychology Bulletin,1)1(,198-199.

Duddly, William (Ed.) (1999) Media Violence:Opposing View Points. San Diego,CA: Greenhaven Press, Inc.

Dyson, Rose A. (2000) Mind Abuse:Media Violence in an Information Age. Montreal:Black Rose Books.

Felson, Richard B. (1996) _Mass Media Effects on Violent Behavior_, Annual Review of Sociology, 22:103-28.

Fenigstein,A.(1979) _Does Aggression Cause a Preference for Viewing Media Violence?_, Journal of Personality and Social Psychology, 37, 2307-2317.

Fishman, Mark and Gray Cavender (Eds.) (1998) Entertaining Crime: Television Reality Programs. Thousand Oaks, CA: Sage Publications, Inc

Freedman, Jonathan L. (2002) Media Violence and Its Effect on Aggression:Assessing the Scientific Evidence. Toronto: University of Toronto Press.

Gerbner,G. (1988) Violence and Terror in Mass Media. Paris:UNESCO.

Gerbner,G.,& L.Gross.(1976) _Living with Television: The Violence Profile_,Journal of Communication,26:172-199.

Gerbner,G.,& L.Gross.(1981) _The Violent Face of Television and its Lessons_, In Palmer, E.I, & A.Dorr (Eds.) Children and the Faces of Television: Teaching, Violence, Selling. New York: Academic Press, pp:149-162

Groebel, Jo (2001) _Media Violence in Cross-Cultural Perspective_, In Dorothy G. Singer and Jerome L. Singer (Eds.) Handbook of Children and the Media. Thousand Oaks, CA: Sage Publications Inc., pp:255–268.

Hamilton,J.T.(1998) Channeling Violence:The Economic Market for Violent Television Programming. Princeton, NJ: Princeton University Press.

Hansen, Anders, Simon Cottle, Ralph Negrine and Chris Newbold, Mass Communication Research Methods.Washington Square, NY:New York University Press, 1998.

Hesnard, A.(1963) Psychologie du Crime. Paris: Payot.

Hiebert,R.E and C. Reuss(1988) Impact of Mass Media. 2nd ed. New York: Longman.

Howitt, Dennis (1998) Crime, the Media and the Law. Chichester: John Wiley & Sons.

Huesmann,L.R.,& L.Eron (1986) Television and the Aggressive Child:A Cross Comparison. Hillsdale,NJ: Lawrence Erlbaum.

Ito, Mamoru (2002) _Television and Violence in the Economy of Memory_, International Journal of Japanese Sociology, 11:19–34.

Katz,J.(1987) _What Makes Crime _News_? Media, Culture andSociety, 9.

Kerman, Sue (2000) Rosa Raye, Crime Reporter. 2nd.ed.New York: Longman.

Kidd-Hewitt, David and Richard Osborne (Eds.) (1995) Crime and the Media:The Post-Modern Spectacle. London:Pluto Press.

Klapper, J.T.(1960) The Effects of Mass Communication. Glenceo.ILL: Free Press.

Larsen,O.(1968) Violence and Mass Media. New York: Harper & Row.

Lowery, Shearon A. and Melvin L.De Fleur, Milestones in Mass Communication Research. 3rd ed. New York: Longman, 1995.

Muncie,J (1999) Youth and Crime. London:Sage.

Naylor, B (1995) _Women_s Crime and Media Coverage_in R.E Dobash, R.P Dobash, L. Noakes (Eds.) Gender and Crime. Cardiff:University of Wales Press.

Paik,H., & G. Comstock (1994) _The Effects of Television Violence on Antisocial Behavior: A Meta-analysis_, Communication Research, 21,516–546.

Potter, W. James (2003) The 11 Myths of media Violence. Thousand Oaks, CA: Sage Publications.

Reid, Penny and Gillian Finchilescu (1995) _The Disempowering Effects of Media Violence Against Women on College Women_, Psychology of Women Quarterly, 19:397–411.

Schramm, W., J. Lyle & E. Parker (1961) Television in the Lives of our Children.Stanford, CA: Stanford University Press.

Scott, John L.(2001) _Media Congestion Limits Media Terrorism_, Defence and Peace Economics, 12:215–227.

Shirley, I.(1993) _The Culture of Violence_, Community Mental Health in New Zealand, 7, 3–9.

Singer, Dorothy G., and Jerome L. Singer (Eds.) (2001) Handbook of Children and the Media. Thousand Oaks, CA: Sage Publications Inc

Stempel, Guido H. III, David H.Weaver and G. Cleveland Wilhoit,(Eds.)(2003) Mass Communication research and Theory.Boston:Allyn and Bacon.

Tittle, Charles (2000) Social Deviance and Crime:An Organizational and Theoretical Approach. New York: Longman.

Varis,T. (1984) _The International Flow of Television Programs_, Journal of Communication, 34, 2:143–152.

Weaver,J. and J. Wakshlag (1986) _Perceived Vulnerability to Crime:Criminal Victimization Experience and Television Viewing_, Journal of Broadcasting Media, 30:141–158.

Wimmer, Roger D.and Joseph R Dominick(2003) Mass Media Research:An Introduction. 7th.ed. Belmont: CA.: Wadsworth.

Wykes, M (2001) News, Crime and Culture. London:Pluto.

Yanich, Danilo (2001) _Location, Location, Location:Urban and Suburban Crime on Local TV News_, Journal of Urban Affairs, Vol. 23, No. 3-4:221–241.

التشريعات القانونية لمعالجة الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام

د. فتح الرحمن محجوب محمد أحمد

١ .التشريعات القانونية لمعالجة الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام

المقدمــة

الحديث عن العلاقة مابين القانون بضوابطه وقيوده وكبحه وقمعه والاتصال الجماهيري في أشكاله وأوعيته القديمة والمستحدثة بما يحدثه من تأثير ومن تغيير ليس جديدا . فمثله في ذلك مثل أي نشاط عام يخضع الاتصال الجماهيري لحكم القانون . كذلك فإن الحديث عن العلاقة بين الاتصال الجماهيري ومؤشرات الجريمة والانحراف في صعودها أو هبوطها ليس جديدا . فمنذ فتره طويلة ركزت بحوث الاتصال الجماهيري على مظاهر تلك العلاقة وأظهرت بعض وجوه الارتباط بين مناهج الاتصال الجماهيري وكم ونوع ووتيرة الجريمة والانحراف . الجديد هو التقدم الذي تحقق في مضمار تقانة الاتصال وما تزامن معه من تعقيدات الحياة الحديثة وما نجم عن ذلك من قوة تأثير الاتصال الجماهيري .

وترتب على ذلك آثار ونتائج عديدة أبرزها أن المجتمعات المحلية أصبحت عرضة للمداهمة من جانب محتوى الاتصال الجماهيري الوافد من خارجها عبر موجات هوائية وضوئية بما يصعب ضبطه في وقت تختلف فيه المجتمعات المحلية عن بعضها البعض لاختلاف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . ومن المعلوم أن الاتصال الجماهيري مثله في ذلك مثل الأنشطة العامة في المجتمع المعين يستقي مدخلاته المادية والمعنوية من البيئة العامة السائدة ومن ثم يطرح مخرجاته لتلك البيئة . إلا أن ذلك

التطور في تقانة الاتصال أخل بتلك الموازنة على نحو يغفل في أحيان كثيرة خصائص تلك المجتمعات المحلية ويسعى بها سواء من الخارج أو من الداخل عبر النشاط المحلي للاتصال الجماهيري إلي ما قد يخرج عن القيم السائدة ـ التي ترعرعت في ظل معطيات مادية ومعنوية وروحية ـ وما قد يؤسس ويرسخ علاقة جديدة مابين القانون والاتصال الجماهيري والجريمة والانحراف .

والإشكالية التي تطرح نفسها تبعا لذلك هي إلى أي مدى يتعين أن يتدخل القانون لكبح تجاوزات نشاط الاتصال الجماهيري حماية للمجتمع من الجريمة والانحراف دون المساس بحق المجتمع وأفراده وحاجتهما في ممارسة حق حرية التعبير وحق حرية المعرفة من ناحية والى أي مدى يمكن للقانون ـ في ضوء تطور تقانة الاتصال ـ أن يتدخل لإنجاز تلك الوظيفة من الناحية الأخرى .

لإلقاء بعض الضوء على ذلك لابد من استكشاف العلاقة الجدلية بين القانون والاتصال الجماهيري ثم النظر إلى الحقوق العامة التي يرتكز عليها الاتصال الجماهيري في مضمار حقوق التعبير والمعرفة وما قد يتنازع معها من حقوق خاصة بالدولة والمجتمع والأفراد ثم بحث ما يتم التوصل إليه في ذلك الصدد لاستخلاص ما قد يعين في الفصل بين نشاط الاتصال الجماهيري والجريمة والانحراف في ضوء المستجدات التي أحدثتها ثورة الاتصالات وما تعج به مما اهتزت له المعايير المهنية والقانونية الملتحقة بنشاط الاتصال الجماهيري .

١ . ١ علاقة جدلية

إن جوهر نشاط الاتصال الجماهيري يتمثل في إنتاج ونشر وتداول التعريف بمعني واقع الحياة[١] . وبحكم ذلك ينتج قدر من التأثير على البيئة التي يعمل من داخلها يطال قناعاتها وقيمها ومعتقداتها والوجهات التي تسلكها بما يؤدي إلى المساس ببنياتها المادية والمعنوية والروحية وقد يهزها هزا . ويشمل ذلك التأثير قواعد السلوك الفردي والقواعد الثقافية التي يلتئم عليها شمل المجتمع ، بما يتشكل داخل تلك القواعد من معايير ومواصفات تتعلق بالوجوه المختلفة للمقصود بالجريمة والانحراف .

ولعل من المناسب في هذا المقام أن نتوقف برهة للتشديد على ما ينطوي عليه الاتصال الجماهيري نتيجة ما يرتكز عليه من « المبادلات البشرية المزدوجة» . فهو المجال الأرحب لتبادل الحقائق والآراء» (رد فيلد) وهو «نوع من التفاعل» (لوندبرج) وهو أشكال التعبير التي تخدم أغراض التفاهم المتبادل»(ريفيس) وهو أن يعين المرء في أن يصبح عاملا مؤثرا في الآخرين وفي بيئته المادية وفي نفسه ، وخلاصة القول ، أننا نتصل بالآخرين للتأثير فيهم عمدا » - (برلو)[٢] .

وتتم عمليات الاتصال الجماهيري من خلال « الأطر المؤسسية لإنتاج الرسائل العامة ونشرها في سياق وظيفتها التي تتم عبر معالجات معقدة من مطبوعات وأفلام وأشرطة تسجيل وصور . . . . من داخل مؤسسات

---

(١)John Keane Democracy and the Media without Foundations (article) ; in David Held (e.d) ,Prospects for Democracy , Polity Press , Cambridge (U.K) 1993 , p. 251 .

(٢) تقرير لجنة ماكبرايد ، اصوات متعددة وعالم واحد ، اليونسكو ، ١٩٧٨ ، ص ٥٧٥ و ٥٧٦ .

تقع سياساتها ونشاطاتها المهنية الروتينية داخل بنيات سياسية واقتصادية وقانونية بالمجتمعات التي تعمل فيها»[١] وبذلك يتم إنتاج بالجملة على نطاقات متسعة للتأثير عبر عمليات تفاعل تقوم على تحريك المعني بإرسال واستقبال الرسائل اللفظية وغير اللفظية .

وعليه كان لابد أن تقابل تلك القدرة على التأثير تأثيرات مرتدة تتمثل في الضوابط والقيود التي تلتحق بنشاط الاتصال الجماهيري سواء كان ذلك ضمن مدخلات البيئة العامة التي يتولد منها ذلك النشاط ويعمل فيها عمله كالذوق الاجتماعي والقيم الأخلاقية السائدة ، أو كان ذلك رد فعل نابع من تلك البيئة على تأثير إعلامي وافد تعترض طريقه تلك الضوابط والقيود بما يتماشى مع المعايير والقيم السائدة بالمجتمع المحلي .

وبحكم ذلك كان طبيعيا أن تكون مؤسسات الاتصال الجماهيري عرضة لعديد من المؤثرات والضغوط السياسية والاجتماعية والاقتصادية . ولعل أكثر تلك الضغوط فعالية ما يتبلور ليتخذ هيئة الكبح القانوني لنشاط ووسائط الاتصال الجماهيري . وتختلف طبيعة التشريعات التي تضبط الاتصال الجماهيري وفقا لطبيعة ما يمسه ذلك النشاط فنجد ما يمكن أن نسميه بالقوانين المؤسسية الخاصة بمؤسسات الاتصال كقوانين الصحافة والإذاعة والإعلان كما نجد قوانين أخرى تضبط ذلك النشاط كالقوانين المدنية والجنائية .

ويعرّف القانون بأنه « قاعدة للسلوك معتمدة رسميا بصفة الالتزام بها أو تقوم بإنفاذها سلطة »[٢] ويتدرج ذلك التعريف عبر مراحل متعددة من

(1)James Watson and Anne Hill , A Dictionary of Communication and Mass Media Studies (2nd . ed) , Edward Arnold (A Division of Hodder and Stoughton) London , 1986 , p. 102 .

(2)Penguin Reference Dictionary , Penguin Books in association with Longman Group , 1985 .

المفاهيم الفقهية الدينية والقانونية . فمن ناحية على سبيل المثال يركز الفقه البريطاني على صيغة الأمر في القانون بينما من ناحية أخرى يستشرف الفقه الأمريكي الواقعي التنبؤ بما ستقرره المحاكم حيال موقف قانوني ومن ناحية ثالثة يشدد الفقه القاري الأوربي على ألنظره الأخلاقية التي توازن بين الحقوق و الواجبات وهكذا نجد أن القيمة الأساسية للقانون تكمن في حقيقة أنه يتضمن قواعد اجتماعية تنظم سلوك الإنسان ، وأنه بحكم طبيعته قمعي ، وأنه يحمل معه عنصرا أخلاقيا بالواجب ، وأنه ليس جامدا إذ «يتم تحديده ثقافيا وقد يتغيّر من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر »[1] .

إن ما ينطوي عليه حكم القانون من ضبط وكبح لا ينبغي تفسيره من منظور الواجبات والمسؤولية فحسب فهذا وجه واحد منه . الوجه الآخر يكمن في تامين الحقوق وصيانتها وحمايتها . على ذلك فان ضبط نشاط الاتصال الجماهيري قانونيا قد يتم في سياق إلزام بواجبات وصيانة لحقوق المتأثرين بذلك النشاط . فهو نشاط عام تتداخل وتتنازع فيه حقوق وواجبات ومصالح مختلفة لابد من ترتيبها ـ مثله مثل كافة النشاطات والممارسات والأعمال العامة الأخرى التي تنظم القوانين كيفية أدائها . ويوازي ذلك أن الاتصال الجماهيري بدوره يحتاج إلى حماية وصيانة حقوقه بقوة أحكام القانون .

وفي حقيقة الأمر إن الأهمية التي أولاها القانون لنشاطات ومؤسسات الاتصال الجماهيري سواء كان ذلك على صعيد الضبط والكبح أو على صعيد الحماية والصيانة ترتقي بالاتصال الجماهيري إلى طور اعتباره حقا

(1)Paul Yohanan ; in David Sills (e.d) , International Encyclopedia of Social Sciences , Vol.9 , The Macinillan Company and Free Press , New York , 1972 , pp.73 _74 .

دستوريا عاما يتيح من جهة حرية الرأي والتعبير في الممارسة وينطوي من جهة أخرى على حرية المعرفة للجمهور الذي يتلقى . وبما أن «القوانين هي منتج كما هي في نفس الوقت تأثير يقوم بتكوين محركات الثقافة والسياسة والتجارة ، والأعمال »[1] فإن المبادئ التي تحدد الوضعية القانونية لنشاط ومؤسسات الاتصال الجماهيري ترسخ الحق العام للاتصال لتتم ممارسته عبر ذلك النشاط بالقدر الذي يحميه في حال تنازعه مع حقوق خاصة (بالأفراد أو المجتمع أو الدولة) .

وأما ما يتم تصنيفه على انه جريمة أو انحراف فيتراوح وفقا للمنظور العلمي الذي يسعى لذلك التعريف سواء على صعيد اللغة أو الدين أو علم المجتمع أو علم النفس أو علم الجريمة أو فقه القانون . ورغم ذلك التراوح تنطوي التعريفات المختلفة على قواسم مشتركه أنتجتها التجارب وتبادل المعرفة والبيئة العامة التي انبثقت عنها تلك التعريفات . ولعل أفضل وابسط تلك التعريفات وأشملها ما يورده نص القانون بأنها فعل أو امتناع عن فعل واجبين يشكل الخروج عنهما مخالفة لنص قانوني بما يترتب عليه ذلك من جزاء[2] ويترك هذا الإطار ماهية تلك المخالفه دون تحديد طبيعتها تاركا حيزا متسعا لذلك يجعل من الجريمة والانحراف عنصرا متغيرا وفق الزمان والمكان ووفق متغيرات ظرف الفعل أو الامتناع داخل نفس الزمان والمكان .

ويوصف ذلك الخروج عن القانون بأنه يجافي الأخلاق وأنه مستهجن ويجلب العار وأنه آثم وأنه سلوك سيء إلى غير ذلك من المواصفات التي

---

(1)Sandra Coliver , Press Law and Practice , Article 19 Report , London , 1993 , pp.255 - 256 .

(٢) عبد المحسن بدوي محمد احمد ، التغطية الصحفية لشئون الجريمة في الصحافة السودانية ، (بدون ناشر) ، الخرطوم ، ٢٠٠١ ، ص ١٥ و ١٦ و ١٧ .

لا تعني أن الجريمة والانحراف مجرد خروج عن قانون تتراوح درجات خروجه أو معدلات جزائه أو عقابه وفقا لأحكام ذلك القانون[1] . إن ذلك الوصف يضع الجريمة والانحراف في مواجهة المجتمع وقيمه على نحو يجعل مرتكبها منبوذا . وفي ذلك جزاء معنوي قد يكون أشد قسوة وأكثر ردعا سواء كان ذلك لمن التحقت به الصفة أم لبقية أفراد المجتمع ممن قد تسول لهم أنفسهم سلوك نفس السبيل . لهذا السبب تفتح المحاكم أبوابها للجمهور ليطلع على سير المحاكمات وتقوم وسائل الإعلام - في ما يفترض - بتغطية ومتابعة الجرائم والانحرافات .

وإن القانون والاتصال الجماهيري لا ينبعان فحسب من نفس البيئة (باستثناء ما استحدثته تطورات تقانة الاتصال من مبادلات عبر الراديو والقنوات الفضائية والشبكات الالكترونية) بل يتفاعلان مع بعضهما البعض وفقا لما ورد أعلاه وباعتبار أنهما عنصران في الكيان الواحد للبيئة الواحدة إلا أنهما يقفان على طرفي النقيض في ما عدا ذلك فالسمة الرئيسية للقانون تكمن في طبيعته الآمرة الملزمة النافذة القمعيه وهو ما يتباين مع طبيعة الاتصال الجماهيري .

ذلك أن السمة الرئيسية للاتصال الجماهيري هي التفاعل الطوعي القائم على قدر من التراضي والقبول والاختيار والاستجابة بين المتلقين عند طرفي العملية الاتصاليه التي تدور رحاها مابينهم وبين المصدر من إرسال واستقبال وتغذية راجعة ، عليه يجنح القانون إلى سلوك طريق آحادي من طرف واحد يقوم بمبادرة مؤسسة على أحكام نافذة جبريا .

---

(1) The Oxford English - Arabic Dictionary , Oxford University Press , 1992 , and The Modern Guide to Synonyms , Penguin Book , 1987 .

أما الاتصال الجماهيري فهو مجال مركب من عمليات تدور باتجاهين وتنبثق من المجتمع وتتكامل معه أكثر من أن ترتبط بجهاز الدولة ووكالاته . وغني عن القول إن تسمية وسائط الاتصال بالسلطة الرابعة كان تمييزا لها عن السلطات الثلاث التي يقوم عليها الكيان الحديث للدولة والقائم على سلطة التشريع وسلطة القضاء وسلطة الجهاز التنفيذي . ويمكن استيعاب ذلك في إطار حقيقة أن الدولة كيان رسمي ومجرد بمعنى أنها تجرد البشر الذين يلتقون حاملين هويات مركبة ومتغيرة من هوياتهم فتجعلهم يلتقون كمواطنين فحسب ، متساوين فيما يحملونه من واجبات وحقوق رسميه مشتقة عن الدولة[1] .

ورغم ذلك التباين في طبيعة حكم القانون وطبيعة عمليات الاتصال الجماهيري فهما يتكاملان فيما يفترض من انبثاقهما من بيئة عامة واحدة ومن خدمتهما لتلك البيئة ومن تاثيرهما على بعضهما البعض . إن فرض ضوابط قانونية على نشاط الاتصال الجماهيري ـ كعملية تلتحق في الأساس بالمجتمع المدني بينما يلتحق القانون بجهاز الدولة ـ لا يعني بالضرورة أن حكم القانون يدوس بلا تبصر على نشاط وسائط الاتصال الجماهيري . ذلك أنه يفترض وجود درجه من القبول والإجماع الاجتماعي للقانون .

وتختلف الوضعية الدستورية لنشاط ومؤسسات الاتصال وفق اختلاف البيئة العامه التي تنتج كليهما : القانون والاتصال الجماهيري . فقد وصل الترجيح لصالح الاتصال الجماهيري غايته في بعض البلدان . وعلى كل فان ذلك رهين بأوضاع ومجريات أحوال المجتمعات المحلية من جهة وبنشوء عنصر جديد في المعادله هو التقدم المضطرد في تقانة الاتصال واتساع

(1) Beku Parekh , Cultural Particularity of Liberal Democracy (article); in David Held (e.d) , op.cit , p.160 .

وقوة تأثير الاتصال الجماهيري تبعا لذلك التقدم من جهة ثانيه . إذ أن تدفق الاتصال الجماهيري أصبح لا تحده حدود سياسية أو جغرافية وقادرا على الإدلاء برسائله مخترقا المجتمعات المحلية ومؤثرا على قيمها ومتجاوزا أيضا لقوانينها .

إن لكل من الأفراد والمجتمع والدولة حاجة ماسة إلى نشاط ومؤسسات الاتصال الجماهيري . فهي مثلا توفر للأفراد المعرفة بواقعهم، وللمجتمع القواعد الثقافية التي يقوم عليها بنيانه، وللدولة تحقيق وظيفتها في تعايش الفئات المختلفة واستقطاب المؤازرة لتوجهاتها وبرامجها وتوجيهاتها . لكن تلك المزايا والمنافع لا تمنع من حدوث اشتباك أو اختلاف في الرؤى والمصالح أو تنازع مابين الحق العام في التعبير والمعرفة والحق الخاص للإفراد في سمعتهم الحسنه أو المجتمع في سلامته أو الدولة في أمنها . وفي هذا المقام فإن الحقوق الخاصة التي تتنازع مع الحقوق الدستورية العامة للتعبير والمعرفة تكون عادة مضمنة في القانون العام للبلاد . وعلى الصعيد النظري فإن مبادئ الدستور تسود على أحكام القوانين العامة .

١ .٢ حقوق وواجبات

مما سبق تظهر لنا العلاقة الجدلية بين القانون كقواعد للسلوك وبين الاتصال الجماهيري بما يؤدي إليه من صياغة القناعات والمعتقدات والقيم واتجاهات السلوك وبين أنماط السلوك السائدة بالمجتمع . وهي علاقة لا تنحصر بين تلك المحاور الثلاثة فحسب وإنما تؤسس في حصيلتها النهائية قواعد ثقافية مشتركة تلتئم عليها لحمة المجتمع وتوفر ما يلزمه من التوصل لقواسم مشتركة تجمع أفراده وشتاته في نسيج واحد وإيقاع متناسق على نحو ما .

فإن أخفقت تلك العلاقة في ذلك الشأن فقد تؤدي النتيجة إلى إثارة النزاع والشقاق والفتنة بما يمزق ذلك النسيج، ويفتت المجتمع ويؤدي إلى الجريمة والانحراف والاعتداء على الحقوق المشروعة . لذلك فان اعتبار الاتصال الجماهيري حقا عاما ليس في جوهره حقا للقائمين على أمر الاتصال الجماهيري، بل هو في الحقيقة حق الجميع وحق المجتمع بالدرجة الأولي . والغرض منه تامين المصلحة العامة للمجتمع وأفراده وكيان الدولة المسؤولة عن تحقيق التعايش فيه وفقا للاتجاهات العامة والقيم السائدة بذلك المجتمع .

وإن حق حرية التعبير بحسب انتماء الاتصال الجماهيري للمجتمع المدني من الحقوق الواجبة للمجتمع على الدولة . وقد أشارت الدساتير والقوانين والأعراف الدولية لذلك الشأن على نحو يكاد في ظاهره يشكل إجماعا عالميا . وفي نفس الوقت تم وضع ضوابط على ذلك الحق العام لحماية الحقوق الأخرى المشروعة التي قد تتنازع معه وهو أمر ممكن عندما يتجاوز نشاط الاتصال الجماهيري حدوده ويخرج عن القيم العامة للمجتمع . وتم تصنيف تلك الحقوق الخاصة التي قد تتنازع مع الحق العام في التعبير، وما ينطوي عليه من حق الناس في المعرفة باعتبار أنها حقوق خاصة بالدولة والمجتمع والأفراد (١) .

إن أكثر الأنظمة تعزيزا لحرية الاتصال توقف كثيرا عند حدود هذه الحرية تأسيسا للمصلحة العامة، فادخل من الضوابط ما يؤمن تلك المصلحة حينما يتطلب الأمر ذلك . مثال لذلك ما التحق من ضوابط بالتعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يطلق العنان لحرية التعبير ويناهض أي تشريع يمس

---

(١) فتح الرحمن محجوب، مأزق السلطة الرابعة: حول أوضاع وقوانين الصحافة السودانية، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم، ٢٠٠٣، ص ٣٠ .

تلك الحرية دون الإشارة للحقوق الخاصة للدولة والمجتمع والأفراد . وتتمثل تلك الضوابط في خمسة قيود ترتكز على ما سمي نظريات النزعة السيئة - مجابهة خطر ماثل وداهم - توازن المصالح - الوضع الأفضل - النظرة الإيجابية للتعديل الأول[1] .

وقد توصلت المرجعيات القانونية إلى أن ما يحقق التوازن بين المصلحة ألعامة في حرية الاتصال وصيانة الحقوق الخاصة التي قد تتنازع معه يقوم على الاعتماد على قيم المجتمع التي تكون بمثابة المرشد لتحديد خروج عملية الاتصال الجماهيري عما هو مشروع وعرفت قيم المجتمع بأنها آراء الأشخاص المعتدلين الذين يعيشون في المجتمع [2] . لكن ذلك لم يغفل أهمية الدفاع القانوني عن تلك الحرية فأكد أيضا أن أي نظام يأتي إلى هيئة المحكمة وهو محمل بحمل ثقيل ألا وهو عدم دستوريته . . (فالحكومة) تحمل عبئا ثقيلا لمنع النشر[3] .

أما مرجعيات بحوث الاتصال الجماهيري فاستنبطت ما يسمى بنظرية المسؤولية الاجتماعية حيث شددت على التزام عمليات الاتصال تجاه المجتمع وعلى مسؤولية القائم بأمر الاتصال أمام المجتمع ومؤسساته ووجوب الارتكاز في ذلك السبيل على المعايير والقيم المهنية من الصدق والإنصاف والصحة والتوازن والموضوعية وتجنب ما يؤدي لنشر الجريمة أو العنف أو الفوضى المدنية أو الإساءة للأقليات في المجتمع [4] . وقد تبنت أغلب القوانين

---

(١)حسن عماد مكاوى أخلاقيات العمل الاعلامي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ١٩٩٤ ص ٧٦ - ٨٠ .

(٢)سليمان جازع الشمرى (محرر) ، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدوليه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٣ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٦١ .

(٤) المرجع السابق، ص ١٠١ .

في (مصر ، الكويت ، السودان ، السعودية ، لبنان ، البحرين ، عمان ، الجزائر ، الأردن ، الأمارات) حظر التعدي على المسؤولية الاجتماعية كما تراها السلطة في نشر الأخبار الكاذبة وما ينتهك الأديان السماوية وما يثير النعرات والكراهية وما يحرص على ارتكاب الجريمة والخروج عن القانون وما يمس آمن الدولة وما ينتهك الآداب العامة وما يؤثر على سير العدالة وغير ذلك من المبادئ القانونية [1] .

في مجال حماية الحقوق الخاصة بالدولة توصلت المجتمعات المختلفة على النطاقات المحلية وعلى مستوي القوانين والأعراف الدولية إلى أن نشاط الاتصال الجماهيري في حال تجاوزه لحدوده المعقولة والمشروعة يمكن أن يعيق أجهزة الدولة في أدائها لواجباتها وأن يتسبب في هدمها . وتم تصنيف تلك الأعمال كجرائم موجهة ضد الدولة لابد من الاحتياط لها بسلسلة إجراءات قانونية مسبقة كي يتم إحباطها كعدم الترخيص بمباشرة الإتصال الجماهيري من نشر أو بث أو وضع اشتراطات تصاحب الترخيص لتامين ذلك الكبح ، ومن ردع لاحق للانتهاكات التي تحدث وذلك بالجزاء والعقاب .

وتصنف تلك الجرائم وفقا لتجاوزات العمل الإعلامي في ذلك السبيل فتشمل إثارة الحرب ضد الدولة وإفشاء المعلومات والتحريض على التمرد والدعوة لمعارضة السلطة العامة بالقوة الجنائية وغير ذلك . وفي هذا الإطار حرصت القوانين على التمييز بين حقوق الاتصال الجماهيري وحقوق الدولة ليؤدي كل منها وظيفتة بما يفيد المصلحة العامة . واشتقت من هذا الفهم معايير توفق بين الوظيفتين كمعيار الشخص المعقول أو معيار الشخصيات

---

(١) عماد حسن مكاوى ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

المعتدلة في المجتمع أو معيار الشخص العام . ذلك أن أهمية نشاط الاتصال الجماهيري تكمن في معالجتة للقضايا العامة على نحو يفيد المجتمع ، وذلك لا يتم إلا عن طريق الشفافية والنقد والمساءلة دون تجن أو جنوح ظالم .

ولابد في هذا المقام من فهم أن الدولة تشكل مجالا متسعا من السلطات لضبط وتنظيم تعايش قوى اجتماعية متنوعة داخل مجتمع محكوم بإطار معلوم من الهيمنة الاجتماعية والقيم السائدة وأن تلك السلطات ليست محصورة فحسب في مؤسسات قانونية وقمعية وعقائدية مما يمكن بسهولة التعرف علية كسلطة الدولة ، فعن طريق الاتصال الجماهيري يجري ترتيب وإعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية طوعا بينما يلقي حكم القانون بظله ليكمل ويتيح عند الضرورة البديل الإلزامي في لترتيب وإعادة إنتاج تلك العلاقات الاجتماعية ويوفر السبل التي يتم بها إحداث تغيير منهجي بالمجتمع [(١)] . وفي تطور آخر يمكن لحكم القانون أن يتحرك لتنظيم وضبط وسائط الاتصال حين ما تتطلب ذلك دواعي السياسة .

وعليه فإنه قياسا بمحتوي نصوص القوانين الجنائية والمدنية تتكشف أيضا علاقة الاتصال الجماهيري بالدولة . فقد تجنح تلك القوانين للتأكيد على حقوق الدولة على حساب الحقوق العامة للتعبير والمعرفة . كما أن تلك العلاقة تتكشف بصورة أوضح في ضوء المعايير الثلاثة المضمنة بالقوانين المؤسسية للاتصال الجماهيري بشأن الملكية والترخيص وآلية المتابعة لمؤسسات وأنشطة الاتصال الجماهيري . من الممكن أن تؤدي تراكمات

---

(1) Peter Anyong Nyong_s (e.d) , Popular Struggles for Democracy in Africa , : Studies in Africa Political Economy , Zed Books , London , 1987 , p.16 .

تكريس الدولة لصلاحياتها عبر تلك القوانين إلى سلب الاتصال الجماهيري بالكامل من المجتمع المدني[(١)] .

وفي مجال حقوق المجتمع فإن تجاوزات الاتصال الجماهيري قد تثير الفتنة ضد طوائف المجتمع المختلفة أو بينها أو تخل بالسلامة العامة أو تحرض على الشغب أو تسيء للعقائد الدينية أو تخل بالآداب العامة كنشر الأعمال الفاضحة وغير ذلك . إن تصنيف الاتصال الجماهيري بأنه إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني لا يعفيه من مسؤوليته تجاه المجتمع وقيمه ومصالحة . كذلك فإن كون المجتمع كياناً اعتبارياً إلى حد كبير تمتزج فيه شرائح وأقسام مختلفة قد يطرح تحديا أمام نشاط الاتصال الجماهيري .

وهذه الشرائح والأقسام تتكامل بصور نسبية ومتراوحة في المجتمع الذي يضمها ويتكون منها متوحدا حول قيم وأنماط سلوك معينة ومختلفا ومتفرقا حول أخرى . وللاتصال الجماهيري الدور الرئيسي في ذلك . والتجارب القريبة في مجتمعات بروandا ويوغوسلافيا السابقة أوضحت ما يمكن أن يؤدي إليه إخفاق الاتصال الجماهيري في أداء رسالته أو بالأحرى انحرافه تجاه تأجيج الفتنه وإثارة النعرات مما تسبب في العنف والاحتراب والاباده الجماعية داخل تلك المجتمعات .

وفي حقيقة الأمر فان تنوع المجتمع يطرح تحديا لكل من القانون والاتصال الجماهيري والقيم العامة للمجتمع أكثر مما يكون عليه الحال في المجتمعات المتجانسة . ولعل تنوع أقسام المجتمع الأمريكي هو الذي كان الحافز الذي أعطى الاتصال الجماهيري قدرا أكبر من الحرية أدى بصورة

---

(١) فتح الرحمن محجوب، العلاقة بين الصحافة والدولة (ورقة)، سمنار الصحافة تستشرف قرنا جديدا ، الخرطوم ، ١٦ نوفمبر ٢٠٠٣ ، ص ٨ .

طبيعية إلى مشكلات أكثر في مضمار ممارستها ، وهو الدافع الذي كان وراء ارتكاز فقه القانون الأمريكي على أن مفهوم القانون يقوم على التنبؤ بما تتخذه المحاكم من قرارات حيال المواقف الافتراضية التي قد تحدث . وهو ما يفسح مجالا أكبر للمحاكم في تفسيرها للقوانين بل والتعامل معها بصلاحيات تكاد تقترب بها من اختصاص المشّرعين .

أما بالنسبة للأفراد فإن تجاوزات الاتصال الجماهيري قد تتسبب في إفساد حياتهم أو حتى تقتل شخصية الفرد منهم وذلك بالقذف أو إشانة السمعة أو انتهاك الخصوصية أو غيرها . ويلاحظ هنا أن المساحة المتاحة لحرية الاتصال الجماهيري تتزايد في اتجاه المصلحة العامة خاصة فيما يتعلق بالمجتمع فتظهر بعض الاستثناءات نفسها كأن يكون الشخص المتأذي شخصاً عاماً وفي سياق نشاط عام أو أن يكون الإسناد متعلقا بوجوه التقييم والنقد الأدبي أو الفني مثلا لما يعرض على الجمهور أو بتوفر النية الحسنة مع دافع ألمصلحه العامة ، وهكذا .

إن للأفراد حرمتهم وحقوقهم التي يحميها القانون حتى بعد وفاتهم في بعض الأحيان ولا تقتصر تلك الحماية على ما هو مادي في شخص ذلك الفرد وإنما تشمل أيضا أحوالهم النفسية والمعنوية ومقامهم في نظر الآخرين ويقاس الضرر في هذه الحالة بمعيار « الشخص العاقل» وفقا للمواصفات السائدة بالمجتمع . كذلك تمتد حماية القانون لبعض فئات الأفراد فتسبغ عليهم حماية استثنائية بكبح ما قد يكون ممارسة مشروعة للاتصال الجماهيري كالتغطية الإعلامية لقضايا القصر والأحداث ولما يمس الأعراض والآداب العامة .

إن حرية التعبير كقيمة أساسية تجد إذاً ما يقف في وجهها في حال

تجاوزها للحقوق المشروعة الاخرى أو تنازع تلك الحقوق معها . وفي هذا السبيل لا يؤثر حكم القانون في جبر الضرر بعد وقوعه فحسب وإنما يسعى أيضا للكبح المسبق عن طريق حجب التراخيص لعمليات الاتصال الجماهيري أو استخدامات أدواته أو للحظر والإيقاف لعمليات النشر والبث والتوزيع للمادة الإعلامية [1] . فقوام عملية الاتصال الجماهيري يرتكز على عامل الانتشار والتوزيع والبث . كما أن لذلك أدواته التي قد يتمكن القانون من السيطرة عليها .

وقد انعكس أثر القانون على طبيعة العمل الإعلامي في حد ذاته بإعطائه مؤشرات تعين وسائط الاتصال على ابتكار الآليات التي أصبحت جزءاً من نشاطه والتي تتمثل في حراسة البوابة ووضع الأجندة . وهي تشكل مواقع متقدمة من الكبح والرقابة الذاتيين لتجنب وقوع التنازع أو الضرر أو انتهاك القانون والوقوع في براثن الجريمة والانحراف .

وتتمثل في حراسة البوابة آلية تصفية وتنقيح البيانات والمعلومات والأفكار، وكل ما من شأنه خلق تأثير أو انطباع أو انبهار وذلك لأغراض المنع الكلي أو الجزئي لما تتم تصفيته أو لنشره وتداوله في أوساط جمهور المتلقين . وتنشأ هذه الآلية بصورة طبيعية كجزء أصيل في وسائط الاتصال الجماهيري لتأمين المعايير المهنية الضرورية في التزام الدقة والصحة والوضوح والإنصاف والتوازن فهي التي تحقق المصداقية كهدف مهني . وتستخدم هذه الآلية في سياق ذلك لمراعاة القيم السائدة ومجاراة الذوق الاجتماعي والتحوط من انتهاك القانون .

---

(1) Harold L. Nelson and Dwight L. Teeter Jr. , Law of Control of Print and Broadcast Media (3ed . ed) , The Foundation Press Inc. , Minneola NY , 1978 , p.42 .

وعلى صعيد آخر فإن آلية وضع الأجنده ترتكز على انتقاء وتحديد طبيعة ما يتم إيصاله للمتلقين فتحدد من الأولويات ما يراعي مطلوبات حراسة البوابة وما له ميزة اجتماعية أو فائدة عامة أو يلبي احتياجات الجمهور واهتماماته أو يحقق سبقا وتفوقا للمؤسسة الإعلامية . وهي تنأى أيضا عما ينفر الجمهور المتلقي أو ينتهك القانون .

وإن حراسة البوابة ووضع الأجنده تنأى بعمليات الاتصال الجماهيري عما يؤدي بها إلى إحباط دورها أو الزج بها فيما يجافي القيم والقوانين وهي أشبه برقابة ذاتية لتحقيق وظائف الاتصال الجماهيري على نحو لا يضع تلك الوظائف في تنازع مع حقوق الدولة والمجتمع والأفراد . وهي بهذه الكيفية محددات مهنية في ممارسة الاتصال الجماهيري بما يحقق التساوي بالمعرفة وإرساء القواعد التي يقوم عليها كيان المجتمع وتوفير الأسس التي تمكن الدولة من أداء مهامها وتلبية الاحتياجات الثقافية والإعلامية للأفراد على مختلف مشاربهم[١] .

١ .٣ تجاوزات ومحاذير

الجريمة والانحراف إذاً هي أنماط سلوك في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تجافي أو تخرج عما يسود تلك البيئة من قيم وثقافة وأنظمة أخري تتغذي منها تلك البيئة . لذا تعمل تلك البيئة على كبح تلك الأنماط والتخلص منها عن طريق الدوافع التي تنتجها عمليات الاتصال الجماهيري بتأسيس القيم واتجاهات السلوك وكذلك عن طريق وضع قواعد قانونية ملزمة للسلوك . إن القانون والاتصال الجماهيري ينتميان لتلك البيئة

(١) فتح الرحمن محجوب ، مأزق السلطة الرابعة (مصدر سابق) ، ص ٣٢ و٣٣ .

ويفترض أن يجاهدا لأجل منفعتهما لكنهما قد يسلكان سبيلا آخر قد يؤدي أو يشجع على نشوء أو عدم تدارك مظاهر الجريمة والانحراف .

وإن هناك قواعد مشتركه تم تبنيها على مستوى الأمم المختلفة في نطاق المجتمع الدولي في تصنيف أنماط السلوك تلك وفي إصدار التشريعات المحلية والدولية التي تعمل على كبحها والحد منها . لكن ثمة اختلافات تفرضها البيئة المحلية على المجتمعات المحلية وفقا لتراث هذه المجتمعات المحلية وقيمها واتجاهاتها العامه وأوضاعها ووسائل كسب عيشها وغير ذلك مما يميزها عن بعضها .

وتبعا لذلك فإن جرائم النشر وتجاوزات الاتصال الجماهيري من حيث خروجها عن القيم السائدة التي تصنف الجرائم والانحراف متفق عليها من حيث تعريف الجريمة والانحراف بصورة مجردة . إلاّ أن ما يتولّد داخل ذلك الإطار من وقائع وتفاصيل فقد يتراوح من بيئة لأخرى . إذ تختلف نظرة مجتمع بشأن ذلك عن نظرة مجتمع آخر . وما قد يكون مشروعاً ومألوفاً لدى مجتمع قد يكون غير مشروع وخارج عن مألوف مجتمع آخر . وعلى ذلك تتفق المجتمعات على تجريم ما يراه كل منها انتهاكا للقانون بينما يمكن أن تختلف حول ماهية وعناصر ما يشكل خروجا عن القانون .

فإذا ما وضعنا في الأذهان تأثير الاتصال الجماهيري على القيم السائدة سلبا أو إيجابا وإسهامه في خلق الاتجاهات العامة بالمجتمع والتأثيرات المضادة لذلك والتي تتمثل في الكبح القانوني والمعايير الأخلاقية والمهنية التي تلتزم بها المؤسسات الإعلامية نجد أن تلك التأثيرات المضادة لا محل لها فيما يفد من رسائل إعلامية صادره عن مؤسسات خارجية . فان كانت البيئة التي تأتي منها تلك الرسائل تتبنى من القيم ما يخالف بيئة المتلقين

تتزايد احتمالات التأثير السلبي لتلك الرسائل ويصبح من غير الممكن النظر إليها إلاً من خلال تأثيرها بتغذية أو دحر عوامل الجريمة والانحراف .

في هذا المقام لابد من التوقف قليلا عند محتوى الاتصال الجماهيري . ذلك أنه يمكن أن يصنف إلى اتصال إعلامي يرتكز على مستند عقلاني أو اتصال إقناعي يستميل المتلقي عن طريق مخاطبة العاطفة والوجدان .

يتمثل القسم الأول في الأخبار والمقالات والأحاديث المباشرة وغيرها مما ينقل البيانات والمعلومات تاركا للمتلقي أن يعمل عقله وذكاءه وخبرته للتوصل إلى موقف حول شأن ما قد يختلف عن موقف مصدر تلك البيانات والمعلومات .

أما القسم الثاني فيجنح للوصول إلى غايته عن طريق إحداث تأثير يتلقاه المتلقي بصورة انفعالية عن طريق الدراما أو الموسيقى أو ما شابههما .

إن الكثير من القناعات والمعتقدات والاتجاهات وأنماط السلوك السائدة بالمجتمع تتبلور بالتراكم وتبنى عن طريق مسالك الاتصال الاقناعي وذلك عن طريق نشر الذوق العام وأساليب الحياة والمزايا الشخصية والأهواء الجديدة وغير ذلك من أبواب السعي للاستمالة والإقناع والترفية [1] .

إن الاتصال الجماهيري في كل أحواله يحقق الحد الأقصى من التماسك أو الالتفاف الاجتماعي حول معايير ويسهم في وضع قواعد أنماط السلوك الاجتماعي والقيم العامة وذلك بتبني مواصفات فهم واستيعاب الواقع والتعامل معه . وبتراكمات ذلك فإن المجتمع ينقاد شيئاً فشيئاً إلى اتجاهات

---

(1) Jack Ellul , The Formation of Men_s Attitudes , Vintage Books , New York , 1972 , p.62 .

عدنان المبارك ، الدعاية السوسيلوجية ، مجلة الوحدة م ٨ رقم ٨٩ فبراير ١٩٩٢ ، المجلس القومى للثقافة العربية ، الرباط ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧ .

فيها الخطأ وفيها الصواب حيث يكون التعويل في ذلك على محتوي الاتصال الجماهيري . ومهما يكن الحال فعلى الأرجح يقود كل ذلك إلى ثقافة أحاديه توصف في الغالب على أنها ثقافة قومية [١] .

ينشا عن ذلك كمحصلة نهائية قبول طوعي بين مختلف أقسام المجتمع لمواصفات قواعد وأنماط السلوك ولعملية ترتيب وتنظيم الحياة الثقافية ولتوحيد المصالح المادية والروحية في تلك الثقافة الأحادية . وتحقق هذه العملية بنشر رؤية صفوة المجتمع وقيادات رأيه لواقع الحياة داخل المجتمع وفي كل جوانبه وأشكاله المؤسسية والخاصة . وبذلك يخدم الاتصال الجماهيري كعامل رئيسي لخلق «الرابط الثقافي القوي بين الصفوة والجماهير الأخرى»[٢] .

وهنا يتكشف مدى ما يمكن أن يبلغه نشاط الاتصال الجماهيري من تجاوزات وما يترتب عن ذلك من محاذير على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . إن أغلب الممارسات الجديدة في المجتمعات المحلية على تلك الأصعدة يحمل بين طياته شيئاً من ذلك الحسن والسيئ منه . يمس تأثير الاتصال الجماهيري الوافد كل وجوه الحياة تقريبا وضمن ذلك مس ما يكمن في تلك المجتمعات من عناصر الجريمة والانحراف .

خلال عقود قليلة تصاعدت وتيرة الاتصال وما تم التوصل إليه من تطوير تقانتة وأدواته حتى أصبح سمة أساسية في العصر . وشمل ذلك

---

(1) Bjorn Hlettne , Development Theory and the Three Worlds , Longman (U.K) , 1991 , p.144 .

(2) Larry Gross , E Pluribus Unum ? : The – Cultural Indicators – Approach in the Study of Media and Culture , in John Thamer Bohn Stafleu von Loghum (e.d) , Masscommunicatie XII , 3 -4 Augustus 1985 , Houten (The Netherlands) , p.144 .

كافة المناشط الإنسانية السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وكان لنشاط الاتصال الجماهيري حصة الأسد من ذلك . وبلغ من أهمية ذلك التحول في نمو الاتصالات وارتباطها بمختلف مناحي نشاط الأمم في السلم والحرب أن أصبح محوراً للتنافس على السيطرة علية وعلى منافعه وعلى ما قد يترتب عليه من هيمنة أو استلاب تتهدد الكيانات والمجتمعات المحلية [1] .

وأصبحت التقانة المتقدمة في مجال الوسائط الالكترونية عبر استخدامات الفضاء وقدراته الكامنة في موجات هوائية وضوئية مغرية إذا ما قورنت بالأساليب التقليدية لتقانة الطباعة . وقد جري منذ عقود استخدام التوابع الفضائية والحاسوب في تلك العملية بما طور القدرات الصحافية للوسائط الو رقيه فيما يتعلق بفنياتها ومعالجاتها التحريرية وأحدث آثاراً عميقة في وظيفتها وطبيعتها الاتصالية .

وكذلك حدث تداخل وتبادل بين أقسام وسائط الاتصال الجماهيري المختلفة . وسمح ذلك بأن تتأثر وأن تنتفع ببعضها البعض خاصة في ما يتعلق بالانتشار والنفاذ للمتلقين عن طريق مجال متسع من التسهيلات المشتركة التي يوفرها الواحد منها للآخر . ونتيجة لتضييق الفجوة بين تلك الوسائط للحد الأقصى نشأت مواقف فنية ومهنية وقانونية جديدة خاصة في مجال تخزين واستعادة ونشر البيانات والمعلومات . وأصبحت الإشارات المكتوبة والالكترونية تحل محل بعضها البعض على صفحات الصحف وشاشات التلفزيون والحاسوب [2] .

---

(١) سمير امين ، مناخ العصر : رؤية نقدية (مفال)، عبدالباسط عبد المعطي (محرر)، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦٣-٦٩ .

(٢) علي محمد شمو ، الراديو والتلفزيون والصحافة (ورقة) ، سمنار الهوية المهنية للصحافة ، الخرطوم ، ابريل ١٩٨٨ .

ونجد انه رغم اختلاف طبيعة الرسالة الإعلامية في انتمائها أو غربتها عن المجتمع فإن الأدوات والتقانه المستخدمة في عمليات الاتصال الجماهيري لا تختلف في كفاءتها أو في أدائها لمهامها إلا على مستوي ما يتاح لها من إمكانات تجعلها تنفذ للمتلقين بدرجات متراوحة من الكفاءة على صعيد مخاطبة الجمهور . وفي كل الأحوال نجد أيضا أن هناك علاقة بين طبيعة وإمكانات تلك الأدوات كأشياء مجردة خاوية من المحتوى ولا تحمل أي رسالة وبين الكيفية التي تتم بها صياغة محتوى الرسائل ما أن تستخدم تلك الأدوات . كذلك فان العلاقة التي تنشأ بين تلك الأدوات المستخدمه وما تحمله من محتوى ينشئ علاقة جديدة مع الكيفية التي يتم بها وضع الضوابط والقيود والكوابح المهنية والأخلاقية والقانونية على الرسائل الإعلامية .

ولا يتوقف تأثير أدوات وتقانة الاتصال اللذين تتمثل بهما الامكانات الفنية للوسيط الاتصالي على ما يتعلق بمحتوي الموضوع وشكل عرضه وكيفية ضبطه وإنما يتجاوز ذلك بما يصحب تلك الإمكانات الفنية من قدرات المخاطبة التي تكمن بها فتتفاعل مع جمهور المتلقين على أكثر من نحو وبكفاءة وقوه لم تشهد من قبل . فالصحافة الورقيه المطبوعة على سبيل المثال تجاوزت دوائر الضوابط التقليدية بولوجها مضمار النشر الالكتروني .

إن ما أحدثته ثورة الاتصالات على صعيد وسائط الاتصال الجماهيري الالكترونية جعلها أنموذجاً لكل ذلك فيما يتعلق بنفوذها دون عائق للجمهور وقدراتها على المخاطبة دون مطلوبات تذكر من جانب المتلقين ومكن منتجي الرسائل الإعلاميه من أساليب وقدرات على صعيد محتوي وأشكال عرض تلك الرسائل جعل لتلك الرسائل دورا مركزيا في صياغة إنسان هذا العصر . إضافة لذلك فان ذلك التحول أنتج أيضاً وظائف جديدة للاتصال

الجماهيري . وأهم تلك الوظائف هو أنه أصبح غير محصور بكونه مصدرا يغذي الجمهور المتلقي وإنما أصبح أيضاً منبراً يلتقي عليه ذلك الجمهور . فإذا كان من الصعب السيطرة على الاتصال الجماهيري كمصدر فإن من الأصعب أيضاً السيطرة على الجمهور الذي يرتقي لذلك المنبر عبر الهواتف النقالة والتوابع الفضائية ليناجي نفسه ويؤثر ويتأثر ببعضه البعض .

وأمام تلك التطورات لابد من استحداث المؤسسات والآليات القانونية والإدارية المناسبة للتعامل مع نشاط الاتصال الجماهيري فيما يتعلق بمحتوي ذلك النشاط من جهة ومن جهة أخرى بأدواته المستخدمة . ويلاحظ أن اغلب التشريعات على المستويات المحلية وحتى على مستوي القوانين والأعراف الدولية تفصل ما بين الطورين وفي غالب الأمر توكل متابعة كل منهما لجهة منفصلة كإجراءات الترخيص بالمطابع مثلا وإجراءات الترخيص بإصدار الصحف . ومن جهة أخرى يزداد الاعتماد على مؤسسات المجتمع المدني للتعامل مع هذا الموقف . وتأتي مؤسسات الاتصال الجماهيري أينما كانت في مقدمة تلك المؤسسات .

وصاحب تطور تقانة الاتصال وتعاظم دور نشاط الاتصال الجماهيري على مستوي المجتمعات المحلية والمجتمع الدولي في تنمية مؤسسات الاتصال الجماهيري ونشوء صناعة ضخمة لهذا الغرض وتنافس كبير وتعدد غزير لتلك المؤسسات محليا وعالميا . وكان لذلك نتائجه في نشوء معايير وقيم مهنية ترتقي وتتسامى بالتزامها تجاه الجمهور والمجتمعات بالسعي نحو المصداقية القائمة على الصحة والتوازن والإنصاف في معالجة الموضوعات وبمراعاة القيم العامة والذوق الاجتماعي وغير ذلك .

وقد تبلورت تلك المعايير والقيم المهنية في منظومة للقيم والشرف

ومواثيق أخلاق تلتزم بها المؤسسات طوعا وتلزم بها منسوبيها . ووصلت بعض مؤسسات الاتصال الجماهيري الكبري درجة تعيين من يقومون بأمر الرقابة والمتابعة والمساءلة وإصدار الأحكام في هذا السبيل . كما أن المؤسسات الإعلامية في بعض البلدان أنشأت لجاناً وهيئات تتلقى الشكاوى وتصدر أحكاماً ملزمة لا تقل فعاليتها عن فعالية القانون في الكبح والردع والتقويم[١] .

وعلى الصعيد الحكومي المحلي والإقليمي أقيمت مؤسسات وآليات في بعض البلدان لمجاراة تلك التطورات سواء كان ذلك لأغراض ضبط نشاط الاتصال وأدواته أو كان لأغراض الدخول في مضمار ذلك النشاط بنتاج المادة الإعلامية على النحو الذي يؤمن الاحتياجات الثقافية والإعلامية للمجتمعات المحليه وينأى بها عمّا يبتعد بها عن قيمها أو يؤدي بها إلى ما قد يقود لنشر ثقافة الجريمة والانحراف . وعلى صعيد المجتمع قامت مؤسسات واليات لنفس الغرض منها ما يتعلق بمحتوي الاتصال الجماهيري ومنها ما يتعلق بكيفية تدفقه ومنها ما يتعلق بأدواته . وانعكس كل ذلك في أحكام القوانين المحليه والقوانين والأعراف الدولية وقد تطرقت جميعا ضمن ما تطرقت إليه من ترتيب للحقوق والواجبات إلى ما يختص بقضايا الجريمة والانحراف في وسائل الاتصال الجماهيري [٢] .

---

(١) التزمت العديد من المؤسسات بذلك . على سبيل المثال أصدرت هيئة الاذاعة البريطانية موجهات للمنتجين حول القيم والمعايير الخاصة بالهيئة من حوالي ٣٥٠ صفحة شملت تغطية موضوعات الجريمة والانحراف والعلاقة مع الأجهزة العدلية وغير ذلك .

(٢)صدرت عن المجتمع الدولي ممثلا في الامم المتحدة العديد من القوانين والعهود التي تنظم الاتصال وما يرتبط به من منافع وما ينبغي أن يضبطه من قواعد وانشأت آليات مصاحبة لذلك كإتحادي البريد والاتصال الدوليين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وغير ذلك .

الخاتمـــة

في سياق النظر للعلاقة الجدلية بين نشاط الاتصال الجماهيري وأحكام القانون توصلنا إلى أن الأول يقوم على التفاعل وينتمي للمجتمع المدني، ويعرض نفسه كمحتوي وتأثير مرتبط به، في الوقت الذي يتخذ فيه الثاني طريقا واحدا وينتمي للدولة ويعرض نفسه في صيغ وقواعد افتراضية خاوية من المحتوي . رغم ذلك ينبثق الاثنان من البيئة العامة التي يعملان بها على نحو يؤدي لتداخلهما ويؤسس القيم التي تحدد مسارهما بما يؤمن أداءهما لوظيفتيهما خاصة في مجال التماسهما على نطاق التشريعات الإعلامية واتساق التدفق الحي للرسائل الإعلامية مع الأطر ألقانونيه الثابتة بما يوفق بين أحكام القانون ومتغيرات محتوى نشاط الاتصال .

وقد ظهرت منذ الوهلة الأولى إشكالية التوفيق بين نشاط الاتصال الجماهيري في علاقته بظاهرة الجريمة والانحراف وأحكام القانون في ذات الصدد لسببين :

الأول ما ينطوي عليه الاتصال الجماهيري من حقوق عامة تؤمن له أداء دوره وتحمي ما يتنازع معه من حقوق للدولة والمجتمع والأفراد .

الثاني اختلال المعايير التي يرتكز عليها كل من الاتصال الجماهيري والتشريعات الإعلامية نتيجة تطور تقانة الاتصال وفرض القيم التشريعية والاتصالية الوافدة من مجتمعات أخرى على المجتمع المحلي .

صحيح أن المجتمعات المختلفة تجمع بينها حدود دنيا من القيم العامة والقواسم المشتركة التي تمثل المرتكزات الأساسية لأحكام القوانين العامة بالبلدان المختلفة ومبادئ القوانين والأعراف الدولية فيما يتعلق بالحقوق العامة للاتصال الجماهيري والحقوق الخاصة للدولة والمجتمع والأفراد .

إلا أن هناك من الاختلافات والمفارقات الناشئة عن اختلاف البيئات العامة التي ينبثق عنها نشاط الاتصال الجماهيري، وتتحدد في ضوئها مواصفات وتصنيفات الجريمة والانحراف، ما يخل بالمعايير القانونية التي تضبط وتنظم نشاط هذا الاتصال حماية لحقوق المجتمعات في الأمن والسلام والنظام العام.

وإن التوفيق بين قيم المجتمع في الزمان والمكان المعينين وبين أحكام القانون العام للبلاد يمكن إلى حد كبير تحقيقه داخل ذلك المجتمع المعين بموازنة الحقوق العامة والحقوق الخاصة، وحل تنازعهما لمصلحه عامة تكمن في إعلاء تلك الحقوق الخاصة بحماية المجتمع على حق عام للاتصال الجماهيري تبين ضرورة كبحه . كما أن القوه الدافعة لتلك القيم وما تنطوي عليه من وازع أخلاقي يمكن أن يشكل سندا للقانون، وذلك بالالتزام المهني لوسائط الاتصال بمواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة . إلا أن التحدي الحقيقي ينطلق مما تتيحه تقانة الاتصال من اختراق وافد من الخارج لأحكام قوانين والمعايير المهنية والأخلاقية لنشاط الاتصال الجماهيري .

وإن المعالجة القانونية للنشاط الإعلامي الذي يرتبط بالجريمة والانحراف تحصر نفسها في مضمارين :

الأول : يختص بتغطية حوادث الجريمة والانحراف بما يفيد فيحمي ويردع أو بما يضر فيحث ويحرض على انتهاك القانون .

الثاني : فيحصر نفسه في ملاحقة حقوق وواجبات تتنازع نتيجة تجاوزات بمحتوي الرسائل الإعلامية توجب الجزاء والعقاب ورفع الضرر . ولم تكن المعالجة القانونية تجد مشكلة كبيرة في سيطرتها على الأدوات المستخدمه في سياق عملية الاتصال الجماهيري لبساطتها وإمكانية السيطرة عليها . إلا أن تقدم تقانة الاتصال يطرح تحديا

جديدا فيما يتعلق بأداء القانون لواجباته إزاء تجاوز نشاط الاتصال الجماهيري لحدوده المشروعة بما يمس حقوق الآخرين . وهو تحد يتطلب مراجعة للتشريعات الإعلامية بما يحقق التوازن في الحقوق العامة التي ترجح لصالحها التقانة الجديدة والحقوق الخاصة التي قد يصيبها الضرر .

وهذا يتطلب أيضا اتساع دائرة النظر والمعالجة القانونية من حيز القوانين العامة بالمجتمعات المحلية إلى نطاق القوانين والأعراف الدولية في مجال الاتصال والآليات العديدة التي تم إنشاؤها في ذلك المجال لتنسيق المعاملات بين أفراد المجتمع الدولي ، وبخاصة تلك المعنية بأدوات الاتصال الجماهيري في مجالات استخدامات الفضاء وتدفق المعلومات عبر الدول والقارات . وسيجد ذلك التوسع سنده في الكبح الإيجابي لنشاط الاتصال الجماهيري وذلك بما أسسته نشاطات الاتصال الجماهيري على نطاق العالم من قواسم ثقافية مشتركة كرعاية حقوق الإنسان ونبذ الإرهاب والعنف العشوائي وصيانة البيئة الطبيعية وغير ذلك .

المراجــــع

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، عبد المحسن بدوي محمد (٢٠٠١م). التغطية الصحفية لشئون الجريمة قي الصحافة السودانية ، الخرطوم: (د. ن) .

أمين، سمير (١٩٩٩م). مناخ العصر : رؤية نقدية (مقال)، عبدالباسط عبد المعطي (محرر) ، العولمة والتحولات المجتمعية قي الوطن العربي ، القاهرة: مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص ٦٣ ـ٦٩ .

تقرير لجنة ماكبرايد ، أصوات متعددة وعالم واحد ، اليونسكو ، ١٩٧٨ ،ص ٥٧٥ و ٥٧٦ .

الشمري، سليمان جازع (١٩٩٣م) . الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، القاهرة: الدار الدوليه للنشر والتوزيع.

شمو، علي محمد (١٩٨٨م). الراديو والتلفزيون والصحافة (ورقة) ، سمنار الهوية المهنية للصحافة ، الخرطوم .

المبارك، عدنان (١٩٩٢م). الدعاية السوسيلوجية ، مجلة الوحدة م ٨ رقم ٨٩ فبراير ١٩٩٢ ، المجلس القومى للثقافة العربية ، الرباط، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧ .

محجوب، فتح الرحمن(٢٠٠٣م). مأزق السلطة الرابعة: حول أوضاع وقوانين الصحافة السودانية، الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع.

ــــــــــــــ (٢٠٠٣م). العلاقة بين الصحافة والدولة (ورقة)، الخرطوم: سمنار الصحافة تستشرف قرنا جديدا .

مكاوي، حسن عماد (١٩٩٤م). أخلاقيات العمل الإعلامي ، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Beku Parekh , Cultural Particularity of Liberal Democracy (article); in David Held (e.d) , op.cit.

Bjorn Hlettne , Development Theory and the Three Worlds , Longman (U.K) , 1991.

Jack Ellul , The Formation of Men_s Attitudes , Vintage Books , New York, 1972.

James Watson and Anne Hill , A Dictionary of Communication and Mass Media Studies (2nd . ed) , Edward Arnold (A Division of Hodder and Stoughton) London , 1986 .

John Keane Democracy and the Media without Foundations (article) ; in David Held (e.d) ,Prospects for Democracy , Polity Press , Cambridge (U.K) 1993 .

Harold L. Nelson and Dwight L. Teeter Jr. , Law of Control of Print and Broadcast Media (3ed . ed) , The Foundation Press Inc. , Minneola NY , 1978.

Larry Gross , E Pluribus Unum ? : The – Cultural Indicators – Approach in the Study of Media and Culture , in John Thamer Bohn Stafleu von Loghum (e.d), Masscommunicatie XII , 3 -4 Augustus 1985 , Houten (The Netherlands).

Paul Yohanan ; in David Sills (e.d) , International Encyclopedia of Social Sciences , Vol.9 , The Macinillan Company and Free Press , New York , 1972.

Penguin Reference Dictionary , Penguin Books in association with Longman Group.

Peter Anyong Nyong_s (e.d) , Popular Struggles for Democracy

in Africa , : Studies in Africa Political Economy , Zed Books , London , 1987.

Sandra Coliver , Press Law and Practice , Article 19 Report , London , 1993.

The Oxford English – Arabic Dictionary , Oxford University Press , 1992 , and The Modern Guide to Synonyms , Penguin Book , 1987 .

الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف

أ. د. عصام سليمان الموسى

١ . الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمواجهة الجريمة والانحراف

الملخص

رغم اختلاف نظم الإعلام من قطر إلى آخر، لكن هناك إجماعاً عاماً في كافة أقطار الدنيا على وجود ضوابط مهنية وأخلاقية ـ تتمثل بالقوانين ومواثيق الشرف الإعلامية ـ تحول دون حدوث انزلاقات جرمية أو انحرافية . وقد تتباين شدة هذه الأنظمة من دولة إلى أخرى بحسب النظام الاتصالي (الإعلامي) الذي يسود فيها . ولهذا، ستعمد هذه الدراسة إلى التمييز أولا بين هذه النظم، وتتوجه بعد ذلك لمناقشة الثقافة الإعلامية في مدرستيها (الهابطة والراقية)، ممهدة الطريق للولوج إلى الضوابط الأخلاقية والمهنية التي تطبقها وسائل الإعلام العربية لمواجهة الانحراف والجريمة كما ترد في قوانين المطبوعات ومواثيق الشرف فيها .

١ . ١ نظم الاتصال

ترتبط دراسة الضوابط الإعلامية بالنظام الاجتماعي ـ السياسي المطبق في بلد ما، هذا النظام الذي يؤطر عمل وسائل الإعلام والعاملين فيها، ويسم عملهم ونتاجهم بسمة خاصة معينة، تنبع من ذلك الواقع . بالطبع، هناك أسباب متعددة وراء اختلاف النظم الإعلامية، يرتبط بعضها بتوفر الإمكانات المادية والبشرية، بينما يرتبط بعضها الآخر برقي المجتمع وتطوره في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية . ومن هنا، فإن الأسلوب الذي تعمل به وسائل الإعلام في أي بلد يعكس موقف الدولة من بعض

القضايا الأساسية، كحقوق الأفراد وواجباتهم، وموقفها من الحقيقة والمعرفة والتعامل معهما. وتاريخيا، وعلى أساس أن الإنسان مخلوق اتصالي، فإنه عايش أربعة عصور، هي:

١ - عصر الاتصال الشفوي: ويبدأ منذ أن وجد الانسان على الأرض، وكان الاتصال يتم مشافهة. وفي نهايته اخترع إنسان سيناء الأبجدية التي نستخدمها حوالي عام ١٥٠٠ ق.م.

٢ - عصر الكتابة، وبدأ مع فلاسفة اليونان (أرسطوطاليس وافلاطون) حوالي عام ٣٥٠ ق.م.

٣ - عصر المطبعة، وبدأ عام ١٤٣٦م، وآذن ببدء عصر الاتصال الجماهيري.

٤ - أخيرا عصر الاتصال الإلكتروني، وبدأ عام ١٨٣٠ مع اختراع التلغراف.

وقد انتهى كل عصر من العصور السابقة بثورة في الاتصال. وكان أجدادنا أصحاب فضل على العالم في الثورة الأولى للاتصال لأنهم طوروا الأبجدية وعلموا الإنسان الكتابة. وتبين دراسة هذه العصور بجلاء اهتمام الانسان بتطوير مهاراته الاتصالية وأدواتها، فمن خربشات على جدران الكهوف الى الإنترنت حاليا. وبحسب النظرية النقدية للاتصال، فإن اختراع وتطوير أدوات الاتصال يقود لكسر احتكار المعرفة، ويقود انتشار المعرفة الى تحرير الانسان من الاحتكارات السلطوية(الموسى، ١٩٩٩، ص ص ٢٢-٣٣؛ Mousa,2001).

وقد توصل الباحثون في النظم الاجتماعية والسياسية وعلاقتها بالإعلام في مختلف الدول إلى أن هناك نظريات (أو فلسفات) أربع[1] تسود في العالم وتحكم توجهات بلدانه مميزة إعلام دولة عن دولة ثانية. وهذه النظريات أو النظم أو الفلسفات، يمكن ايجازها بالتالي: (Siebert et. 1967 al,)

١ ـ نظرية السلطة: ويمثلها الإعلام الذي يقدم وجهة نظر السلطة الواحدة. وجاء هذا نتيجة إدراك القادة والحكام، منذ أقدم العصور، لأهمية الاتصال ـ وثم الاتصال الجماهيري أو الإعلام كما يسمى في بلادنا العربية ـ في التأثير على آراء الشعوب وتشكيل أفكارهم، فمارسوا احتكارا عليه وعلى أدواته بهدف اخضاع الفكر لوجهة نظر السلطة.

٢ ـ نظرية الحرية: بعد اختراع المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي وانتشار المعرفة في أوروبا، دار صراع بين المحافظين المتمسكين بنظرية السلطة، وبين المفكرين والفلاسفة ودعاة الانطلاق. ونتيجة لهذا انتشرت دعوة اعتماد العقلانية فشهدت أوروبا ثورات دينية وتجارية وصناعية واجتماعية قادت إلى ظهور نظرية الحرية والنظام الليبرالي الذي يعترف بوجود الرأي الآخر مع التشديد على مراعاة حقوق الفرد. وفي هذا النظام صارت الصحافة سلطة رابعة رقابية.

---

(١) هناك باحثون آخرون يوردون تقسيمات أخرى لنظم الاتصال تختلف قليلا عما أورده سيبرت وزملاؤه (انظر المراجع الأجنبية).

٣ـالنظرية الشمولية: ظهرت في أعقاب الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧، وتطبق في الدول التي يحكمها حزب واحد. لذا تعمد وسائل الاعلام لنشر وجهة نظر السلطة ومبادىء الحزب بهدف تعليم الشعب وحشده خلف القيادة.

٤ـ نظرية المسؤولية الاجتماعية: وفيها تتحمل الصحافة قسطا من المسؤولية في ممارسة العمل الإعلامي. ومن هنا فإن الحرية لا تعتبر حقا طبيعيا يمنح دون مقابل بل حقا مشروطا بمسؤوليات. وبموجب هذه النظرية، فان للناس حقا في المعرفة والاطلاع على كل ما يقع في المحيط من أمور، وأن وسائل الاعلام مسؤولة عن تزويد الناس بالمعلومات واطلاعهم على الأحداث، لكن شريطة التزام الإعلام بمسؤولية أن تكون هذه المعلومات صحيحة وصادقة وممثلة لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة، وأن تكون كافية لتتيح الفرصة أمام الناس لاتخاذ القرارات السليمة.

وهكذا، وبموجب اختلاف نظم الاتصال الجماهيري ـ الإعلام ـ وفلسفاته من دولة لأخرى، فان نظم الإعلام العربية جميعها تتبع نظام السلطة كما ورد في النظرية الأولى، لكن بتفاوت. ويرى (وليم رو)، صاحب هذا الرأي، أنه يمكن تصنيف الإعلام العربي، كما كان في نهاية السبعينيات، في ثلاث درجات ضمن النظرية السلطوية، وهي: الاعلام التعبوي الحشدي (كما في الدول التي يكون فيها نظام الحكم جمهوريا)، والإعلام الموالي المؤيد (كما في الدول التي يكون فيها نظام الحكم ملكيا)، وأخيرا الاعلام المتنوع (كما في لبنان والمغرب والكويت حينئذ)(Rugh, 1979, pp.15-24). وفي الدول العربية تمتلك الحكومات وسائل الإعلام، خاصة الالكترونية (الإذاعة والتلفاز)، في حين يمكن أن تترك الصحافة،

كليا أو جزئيا، بيد القطاع الخاص، أو بالاشتراك مع السلطة. وتركز هذه الوسائل على التوجيه.

ومع ظهور الإعلام الجديد، الفضائيات التلفازية والانترنت، واستجابة لطروحات الحتمية التكنولوجية، أرخت النظم العربية من قبضتها على الإعلام مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي، ذلك أنها لم تعد قادرة على السيطرة على انتشار مضامينه. لقد أتاحت الشبكة العالمية أمام أي جهة كانت، منذ ثمانينيات القرن الماضي، الفرصة لأن تنشىء صفحة لها على الشبكة يقول فيها معدها ما يشاء. وفوق ذاك، بدأت تتسرب الرسائل المحظورة والأفلام، الممنوع منها وغير الممنوع، بطرق عدة منها: الناسوخ (الفاكس)، أو عبر الانترنت، أو على الدسكات المدمجة. وهذا اضطر المسؤولون الى تغيير سياساتهم، وأعاد بعضهم النظر في قوانين المطبوعات، وبدأ الاعلام العربي ينحو منحى جديداً، بحيث صار يسمح بتقديم وجهات نظر متباينة فيها قدر من حرية التعبير، وحد أدنى من النقد. ولا يسعنا الا الاعتراف بأن القنوات الجديدة قد وفرت للشعب العربي نمطا جديداً من الاتصال، فخرج أو كاد، من نظام الاتصال السلطوي إلى نظام شبه ليبرالي تقبل فيه وجهات النظر المتباينة إلى حد ما.

١ . ٢ جدل حول الثقافة الاعلامية

ومع هذا الفيض من الرسائل والبرامج والأفلام التي أخذت تغرق المتلقي العربي، وجد الإعلام الالكتروني طريقه إلى قلوب الناس أكثر من المطبوع، وذلك لارتفاع نسبة الأمية في الوطن العربي، بما يقارب ٤٥٪ من مجموع السكان، وبنسبة أعلى بين النساء. وتجدد، في ضوء ذلك الجدل القديم ـ الحديث حول الغزو الثقافي القادم عبر الأقمار الصناعية هذه المرة.

ويعتبر هذا الجدل امتدادا للجدل الدائر في الأوساط الغربية حول الثقافة الاعلامية منذ فترة طويلة .

وحين نمعن النظر في معنى الثقافة ، نجد أنها تشير الى ما أنتجه الأنسان من أفكار وقيم تنعكس على المجتمع فيتبناها لتصبح أسلوب حياة يميز مجتمعا ، أو شعبا ، بالثقافة عن شعب آخر . لذا تغدو الثقافة سمات يتميز بها مجتمع ما عن غيره . ومن هنا ، قسم الباحثون الثقافة الى أربعة أنواع ، هي :(Dodson, 1978, pp. 142-144).

١ ـ الثقافة الرفيعة(Elite Culture) وهي الثقافة التي تبدعها الصفوة من المفكرين ورواد الأدب والفن ، وتتميز بالرصانة .

٢ ـ ثقافة المأثورات والفنون الشعبية :(Folk Culture) وهي التي تبدعها الشعوب وتعبر بها عن أحاسيسها بالرقص والغناء والحكايات الشعبية .

٣ـ الثقافة الشعبية : (Popular Culture) وهي الثقافة المصقولة المستمدة من الفنون الشعبية . الا أن استعمال التكنولوجيا الحديثة دفع المنتجين الى التدخل في صناعتها فصارت تخضع لمواصفات وشروط معينة .

٤ ـ الثقافة الجماهيرية(Mass Culture) : وهي مجمل المادة التي تقدمها وسائل الاعلام ، ومن خصائصها أنها تعمل على إرضاء أذواق أكبر عدد ممكن من الجمهور المتلقي ، وأن مضامينها تتشابه ، وقد تتميز بالمبالغة ، وهي لذا تعتبر ثقافة غير أصيلة يقوم على انتاجها مختصون بتلبية حاجات الجماهير لمواضيع ثقافية مسطحة ومبسطة على حساب الجودة والمستوى الرفيع ، بهدف أن تعود عليهم بالربح الوفير .

ولهذا السبب، دار جدل متواصل حول ايجابيات الثقافة الجماهيرية وسلبياتها ومدى تأثر الناس بمضامينها (الموسى، ٢٠٠٢، ص ص ٣٩-٤٢).

فهناك فريق يرى أن هذه الثقافة التي يتعرض لها قطاع كبير من الجمهور على نطاق واسع إنما هي من صنع تجار يسعون لتحقيق المكاسب الوفيرة دون أي اعتبار للمستوى الفني الذي يصل حد الاسفاف أحيانا، ويفسد بالتالي ذائقة الناس بما فيهم الصفوة. وهو فوق ذلك يشجع الانسان على الهروب من الواقع ويعمق لديه السلبية ويهدر الوقت الذي كان من الممكن أن يستثمر في أعمال مفيدة تنمي العقل والقدرات. ومن بين جميع الوسائل يبرز على وجه الخصوص خطر التلفاز كجهاز يعمل على تخدير الناس بدل تثقيفهم وحفزهم، فيخنق لديهم ملكة الإبداع والقدرة على النقد. ومرد ذلك الإغراق في مشاهدة البرامج الترفيهية.

أما الفريق الثاني فيرى أن الفريق الأول قد بالغ في نقده، وهم يذهبون للقول أن الإعلام يقوم بدور محدود في تقرير المعايير الثقافية. وفي تقديرهم، فان المؤسسات الاجتماعية المختلفة هي التي تتولى عملية التنشئة الاجتماعية، كالأسرة والمدرسة ومؤسسات المجتمع المختلفة والدولة، وتحدد بالتالي معايير الجماعة بشكل أساسي. ويعترفون أن نتاج الثقافة الجماهيرية متوسط المستوى في الأغلب، لكن التأثير الذي ينجم عن تقديم عمل واحد جيد أو رفيع المستوى يفوق الآثار السلبية كلها لأن خيره يكون عاما يطال الكل. و يخلصون للقول بأن الثقافة الجماهيرية نعمة وفرتها التكنولوجيا الإعلامية يمكن الاستفادة منها على نطاق واسع على عكس ما كان يحدث في الأزمنة الغابرة حين كان الجهل معششا في النفوس، وحين كانت المعرفة حكرا على فئات محدودة من الحكام وعلماء الدين.

غير أن المشكلة أخذت أبعادا جديدة في الغرب في النصف الثاني من القرن الماضي إذ تردى الإنتاج ولم تعد وسائل الإعلام «قادرة على توفير التعددية والتنوع . . . نتيجة لتزايد ظاهرة الاحتكار والتركيز في ملكية وسائل الإعلام» التي سيطرت عليها شركات تجارية تسعى للربح المحقق (صالح، ص ٩٥). وكلنا يذكر أن الرئيس الأميركي كلنتون كان إبان رئاسته قد توجه منذ بضع سنوات مناشدا منتجي السينما في هوليود كي يخففوا من إنتاج أفلام العنف ـ لكن مناشدته هذه لم تجد أذنا صاغية لأسباب، منها أن هذه الأفلام تجد رواجا في العالم كله، وتعود بمردود مالي كبير لمنتجيها .

وفي الوطن العربي، تعالت أصوات المفكرين والمثقفين محذرة من مخاطر الغزو الثقافي، الذي تقدمه البرامج المنتجة في الغرب، لما تحمله من سمات ثقافية وفكرية لا تنسجم مع واقعنا وتراثنا(الموسى، ٢٠٠٢، ص ص ٤٩ـ٥٣). بل إن الصورة السلبية للعرب والمسلمين التي تصنع في استوديوهات هوليود، وعلى صفحات الجرائد (Mousa, 1984)، لخير مثال على انحدار مستوى الثقافة الجماهيرية هناك .

١ . ٣ أخلاقيات الإعلام

بسبب تباين أنظمة الاتصال الجماهيري، وخشية الإسفاف أو الخروج عن التقاليد المقبولة في المجتمعات، أقدمت الدول ذات النظام السلطوي على وضع قوانين تشرع العمل الإعلامي وتنظمه تصدر عن الحكومة عبر المجالس المختصة إن وجدت . وصفة الإعلام في هذه الدول تبعيته للسلطة وتبعيته للنظام العالمي (صالح، ص ١١١). أما في الأنظمة الليبرالية فتكتفي المؤسسات الإعلامية، بصورة عامة، بإصدار مواثيق شرف، تاركة للقضاء الفصل في القضايا الخلافية .

وتنصب معايير الأخلاقيات في الغالب على أربعة قيم رئيسية متداخلة تشمل : قول الحقيقة ، والالتزام بالعدالة ، والحرية التضامنية (أي الشعور بالمسؤولية تجاه الآخر) ، واحترام الكرامة الإنسانية(Traber, pp 328-341) .

ويعرّف أندرسون أخلاقيات الاتصال بشكل عام »بأنها المعايير التي توجه المشاركين في النشاط الاتصالي أو التي يمكن أن يستخدمها الناقد في الحكم على النوعية الأخلاقية للاتصال» ؛ كما ويعرف ريتش أخلاقيات الإعلام «بأنها الخيارات التي تواجه الصحفيين حول الطرق التي يتصرفون بها» ؛ ويعرف برات الأخلاقيات بأنها«المسؤولية المعنوية في أن تختار بشكل مقصود وطوعي ما يجب أن تتبعه من قيم مثل الخير والفضيلة والعدالة والحقيقة التي يمكن أن تؤثر علينا أو على الآخرين» ؛ وأخيرا ، يرى برات في الأخلاقيات مفهوما «فلسفيا »يحدد الصحة والخطأ في السلوك الإنساني» (صالح ، ص ص ٥٨ و٧٦ ـ ٧٧) .

وتعرّف ليلى عبد المجيد ميثاق الشرف الصحفي بأنه :

« . . . قواعد للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة مهنة الصحافة ، وهذه المواثيق تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهني في مختلف المواقف والمعضلات التي يواجهها أثناء عمله المهني ويهدف لحماية واحد أو أكثر من الفئات التالية : القراء ، الصحفيون ، حماية ملاك الصحف ، معالجة قضايا المعلنين ؛ والمواثيق قد يصوغها الصحفيون ويلتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا لهم وقد تفرض عليهم من جهة أخرى ويكون لها في هذه الحال درجات مختلفة من الفاعلية» (ص . ١٧) .

أما قانون المطبوعات فتعرفه بأنه مجموعة «قواعد قانونية منظمة لعمل

وسائل الإعلام، ويضع هذا القانون الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكنه أن يقوم بينهم من علاقات في مجالات الإعلام، وهذه الضوابط تسعى دوما إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين وعلى المصلحة العامة أيضا» (عبد المجيد، ص. ١٦).

ويمكن إجمال تعريفات مواثيق الأخلاقيات الإعلامية بأنها « مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال، وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني» (صالح، ص ٥٨).

وتساعد المواثيق (أو الدساتير كما يسميها البعض) الأخلاقية بتحقيق ستة أهداف، حددها طارق الخوري على النحو التالي:

١ـ وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة.

٢ـ تثبيت الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات والمهنيين.

٣ـ تحسين صورة المهنة.

٤ـ تنشيط وإلهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة.

٥ـ إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول.

٦ـ زيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا» (ص ٤٢) .

وكان أول ميثاق أخلاقي قد صدر في ولاية كانساس الأميركية عن رابطة المحررين عام ١٩١٠ . وفي عام ١٩٢٢ تبنت الجمعية الأميركية لرؤساء تحرير الصحف ميثاقا عرف باسم قانون الصحافة. وجاء في ديباجته أن التعديل الرابع في الدستور الأميركي قد حمى حرية التعبير من أي تعد عليها، فكفل بذلك حقا دستوريا للمواطنين، لكن هذا الأمر يضع مسؤولية

محددة على كاهل الصحفيين بحيث «ألا يكونوا مجتهدين وذوي معرفة فقط، بل تتطلب منهم أيضا التوصل إلى مستوى من الأمانة والكرامة يتفق مع الالتزام الفريد للصحفي»؛ ولهذا عمدت جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية لتقديم بيان يشتمل على ست مواد لتكون نموذجا أو معيارا «يشجع على الوصول إلى أعلى مستوى من الأداء الأخلاقي والمهني». وهذه المواد تتناول: المسؤولية، حرية الصحافة، استقلال الصحفي، الصدق والدقة، عدم الانحياز الصحفي، كتابة القصة الخبرية بإنصاف(هاتلنج، ص ص ١٣٧ـ١٤٠).

ولكن لا يعني وضع هذه المواثيق في القرن العشرين عدم التزام الصحفيين قبل ذلك بمواثيق غير مكتوبة، ذلك أن مفهوم أخلاقيات الاتصال يرجع في جذوره لبداية عصر الكتاب، مع أفلاطون، وأرسطو، المعلم الأول كما أحب الآباء الأوائل للثقافة العربية أن يدعوه، وكان ذلك في القرن الرابع قبل الميلاد(Merril, pp 32-35)في بعض الدول الأوروبية قاوم الصحفيون إصدار مواثيق تحد من حريتهم إذ لم يصدر في دولة مثل بريطانيا ميثاق شرف صحفي حتى عام ١٩٩٢م. ونشرت الصحف حديثا أن ملكة بريطانيا كانت تلجأ للشكوى أمام مجلس الصحافة البريطاني في تعديات الصحافيين على خصوصيتها الشخصية (privacy). لقد كانت قضية تطفل الصحفيين على الخصوصية الشخصية، ونشر أو إذاعة أخبار ذات طابع خصوصي، وراء رفع عشرات الدعاوى في المحاكم الغربية، في غياب قوانين المطبوعات والنشر والقيود على الصحافة الموجودة بكثرة في دول العالم الثالث.

وفي الوطن العربي، فإن قوانين الإعلام الأولى ترجع إلى عام ١٨٦٤م حين صدر أول قانون للصحافة والمطبوعات في الدولة العثمانية في عهد

السلطان عبد العزيز. وبعد استقلال الدول العربية عن الدولة العثمانية، بقي القانون العثماني الذي صدر عام ١٩٠٩م معمولا به في دولة مثل الأردن حتى عام ١٩٥٣م حين صدر أول قانون أردني للمطبوعات والنشر في ذلك العام (الموسى، ١٩٩٨، ص ٣٠). وقد تأخر صدور ميثاق للشرف في بعض الدول العربية كالأردن ومصر، حتى أواخر القرن الماضي، وصار يعمل بهما إلى جانب القوانين الموضوعة التي تتعامل مع الصحافة والإعلام، ومن بينها قانون المطبوعات والنشر المعمول به في كافة الأحوال.

وعلى وجه العموم، فإن مواثيق الإعلام في الوطن العربي تستلهم المعايير العربية والإسلامية، فمثلا ينص ميثاق التلفزيون الصادر عن مجلس التعاون الخليجي، الصادر عام ١٩٩٣م، على أن القيم الاجتماعية والأخلاقية تنبثق من الإسلام الحنيف الذي تعتبر مبادئه حجر الزاوية في جوانب الحياة الروحية والثقافية والتعليمية؛ كما يشير الميثاق الى أن البرامج الأجنبية التي تعرض على شاشات التلفاز في أقطار المجلس يجب ألا تتضمن أي إساءة الى القيم الإسلامية والاجتماعية والثقافية؛ وتحظر المادة السابعة من قانون المطبوعات السعودي طباعة أو نشر أو إذاعة ما يتعارض ومبادئ الإسلام (Ayish & Sadig, pp122-123).

وينص ميثاق الشرف الإعلامي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته الأولى على ما يلي: «ترتكز قيم العمل الإعلامي على الدعائم الراسخة التي أرساها ديننا الإسلامي الحنيف». كما نصت المادة الأولى في ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي على «الدعوة الى الركائز الثلاث التي يقوم عليها المنهج الإسلامي، وهي العقيدة والشريعة والأخلاق... وتتخذ نماذج لها من حياة الرسول ﷺ والصحابة والتابعين».

في ظلال نظرية الحرية التي تجذرت في الغرب مع الثورة الثالثة للاتصال، هذه النظرية التي شرّعت أولى أسسها إبان الثورة الفرنسية، تحلل الإعلام الغربي من قيود السلطة وتبنى حرية التعبير، واعترفت بعقلانية الإنسان، ليصبح سلطة رابعة رقابية على السلطات الثلاث الأخرى التي باتت تخشاه. واحتل الصحفي بسبب ذلك، ونتيجة تمسكه بمبادئ مهمة، كالمصداقية، والكشف عن الحقيقة، واحترام خصوصية الإنسان، مكانة مرموقة في مجتمعه.

لكن في النصف الثاني من القرن الماضي واجه الإعلام الغربي مشكلة كبيرة. ذلك أن احتكار الشركات التجارية وامتلاكها لمؤسسات الإعلام، خاصة في الولايات المتحدة الأميركية، حولها إلى مؤسسات ربحية متركزة بأيدي قلة من الناس، همها تقديم مصالحها الآنية على حساب توفير التعددية والمصداقية. ففي أمريكا تسيطر عشر شركات كبيرة على وسائل الإعلام الأميركية. يضاف الى ذلك الانحراف عن الأفكار والمبادئ الليبرالية (صالح، ص ص ٩٧ـ٩٨).

وكشفت حرب الخليج الثالثة التزام وسائل الإعلام الأميركية على وجه الخصوص بالقواعد التي حددتها الدولة، مما دفع بالباحثين الأميركيين أنفسهم لانتقاد هذا الوضع. وقد بينت دراسة أجريت مؤخرا أن التغطية الصحفية لحرب الخليج التي قام بها الصحفيون العاملون مع القوات العسكرية بما عرف وقتها باسم (mbedded journalism) قد نجم عنه «انحيازbias » في تلك التغطية لصالح العسكريين والقوات المحاربة، مما يمكن أن ينظر إليه «كخيانة للمهنة» لأن هذه التغطية ضحت بالموضوعية الصحفية (Pfau, et. al, pp 83-84).

وفي ظل هذه الأجواء (التركيز والاحتكار والانحياز)، تناقص الإقبال على قراءة الصحف، كما أن جودة المادة الإعلامية لم تعد عالية أمام إسفاف منتجات الثقافة الجماهيرية. وحينما تصبح المادة الإعلامية سلعة معروضة للبيع والشراء (مثل الصابون والسكر) فإنها تخرج بلا شك عن إطار العمل القيمي والأخلاقي (Traber, p 329). ونتيجة لهذه العوامل، انخفضت الروح المعنوية عند الصحفيين على وجه الخصوص، وصاروا يشكّون في أهداف المؤسسات التي يعملون بها، ويتساءلون إن كانت غايتهم من العمل الصحفي هي كشف الحقائق أم تحقيق الأرباح لشركاتهم فقط (صالح، مصدر سابق)؟

وهكذا، لم يبق أمام الباحثين عن جودة المضمون الإعلامي وضبطه في النظام الليبرالي إذن إلا التوجه نحو إصدار مواثيق شرف أخلاقية.

وتعتبر المواثيق الأخلاقية هذه جزءا من عملية تنظيم يقوم بها الإعلامي نفسه، ولها العديد من الميزات الإيجابية. فهي تحول دون صدور القوانين الملزمة - هذه القوانين التي قد تسمح للإعلامي بالقيام بأشياء لا تتفق وقناعاته أو ضميره، وتحول دون رفع الدعاوى المكلفة، وتحل نصوصها محل كثير من النصوص القانونية المعقدة، وفيها حماية للإعلامي ضد التدخل الحكومي - فالقوانين هي بمثابة أحكام للحياة والسلوك يتم فرضها بواسطة قوة خارجية، كما ويستخدم القانون العقوبات.

بالمقابل فإن الأخلاقيات أحكام للحياة والسلوك يفرضها الصحفي على نفسه أو تفرضها مؤسسته عليه ليلتزم بها، وإذا ما انتهكت فقد لا يترتب عليها عقوبات كبيرة، لأنها تتعلق في المحصلة النهائية بالأعمال الاختيارية. الأخلاقيات فلسفة داخلية أساسها أن يكون المرء عادلا ودقيقا وملتزما بالحقيقة

والسلوك المسؤول تجاه المجتمع. هذه الالتزامات، واقتناع الصحفي بها شخصيا تمثل احتراما لإرادة الصحفي ومكانته وتحدد بالتالي ما هو مقبول وما هو مرفوض. لكن المشكلة الحقيقية تظهر ـ كما يقول جون ميريل الباحث الأميركي المتخصص بالأخلاقيات ـ حين يكون الصحفي غير مالك لقراره، فعندئذ يصبح من العبث التحدث عن الأخلاقيات (صالح ص ص ٣٦ـ٣٩).

ويفرق الباحثون بين الالتزامات الأخلاقية والقانونية، فيدخل في الأولى «التزام الصحفي بمستوى أخلاقي عال بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسيء لمهنته، كأن يكون دافعه الكتابة الشخصية على حساب الصالح العام أو من أجل منفعة مادية. وعليه... أن يمتنع عن العمل مع أجهزة المخابرات... واحترام كرامة البشر وسمعتهم وعدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد». أما الالتزامات القانونية فهي ما يفرضها القانون على الصحفيين ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها» ومن شروطها الالتزام بأحكام القانون، والامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب(عبد المجيد، ص ٢٩).

ولجأت بعض المؤسسات الإعلامية إلى تعيين مراقب (ombudsman) وأعطته صلاحيات متميزة، كأن يقوم ببحث شكاوى الجمهور ضد الصحف، أو أن يكتب عمودا ينتقد فيه الصحف، وتناقش هيئة التحرير التقارير التي يقدمها وتؤخذ اقتراحاته بعين الاعتبار.

١ . ٤ الضوابط الإعلامية العربية

إن أكثر نظم الإعلام في الدول العربية تخضع لنظرية السلطة، وتكون وسائل الإعلام تابعة للدولة إما بشكل مباشر (كما في الإذاعة والتلفاز)،

أو غير مباشر ويتم ذلك بموجب قوانين ناظمة (كما في الصحافة التي قد يديرها القطاع الخاص)، وأحيانا تكون الملكية مختلطة.

ويمكن تقسيم التشريعات الإعلامية بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضامين وأخرى بالمؤسسات الإعلامية من حيث التنظيم والإدارة وتحقيق الأهداف والحقوق والواجبات، وتشريعات تتصل بالمهنة، وأخرى بالتشريعات الدولية (زكريا، ٢٢).

وصنفت ليلى عبد المجيد العناوين التي تشتمل عليها قوانين المطبوعات العربية في سبع فئات سنعرض لخطوطها العامة (ص ص ٨٤ـ١١٣). وسيساعد هذا العرض بالكشف عن خصوصية كل قانون، ذلك أن بعض القوانين قد تنفرد بشيء لا يوجد في قانون آخر، مما يساهم في إيضاح الفروق الطفيفة التي قد توجد في كل قانون . وسيتم استعراض هذه الفئات بحسب الضوابط التي تضمنتها القوانين لمواجهة الجريمة والانحرافات، وهي:

١ ـ صدق الخبر وموضوعية الرأي: الصدقية تعني إعلام المواطنين بالأخبار الصحيحة. والموضوعية تقتضي تقديم الرأي والرأي الآخر، وقد بدأ الإعلام العربي بتطبيق هذه القاعدة الذهبية مؤخرا استجابة لإرهاصات تقانة الاتصال الحديثة ولتفاعلات الحتمية التكنولوجية. لذا فان الصحفي ملزم بموجب القانون بتقديم الأخبار الصحيحة، أما تلفيقها فيعاقب عليه القانون. وتعاقب قوانين المطبوعات والنشر كل من ينشر بسوء نية أخبارا كاذبة أو منسوبة كذبا إلى آخرين، أو من عمل على تعكير السلام والأمن، أو نشر أوراقا مزورة، أو أخبارا وإشاعات كاذبة، أو كل ما يضر بالمصلحة الوطنية والقومية.

٢ ـ الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته: قوانين المطبوعات

العربية ـ عدا الكويت (عبد المجيد، ص ٨٧) ـ تضمنت تشريعاتها إلزام الصحفي بالحفاظ على مقومات المجتمع ومبادئه وتحميل الصحفي مسؤولية الخروج عن ذلك. من مثل ذلك، اشتمال التشريعات على الدعوة إلى التضامن الاجتماعي، وعدم التفرقة الطائفية والعنصرية، وعدم المساس بالأديان السماوية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، او الإخلال بالأمن، او التهجم على السلطة والمسؤولين الكبار، او الإساءة إلى النظم الصديقة والشعوب الأخرى. ونصت المادة ١٣ من قرار تنظيم الصحافة والمطبوعات السوداني على تعميق مبادئ الحرية وتأكيد الممارسة الديمقراطية.
ونصت المادة الرابعة في ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي على «الالتزام بالأسلوب العفيف الكريم في الحوار القائم على الحكمة والموعظة الحسنة» وتجنب «الألفاظ والعبارات النابية والانسياق وراء تيارات العصبية والعنصرية والإقليمية» والابتعاد عن «السخرية واللمز والتنابذ والطعن الشخصي والقذف والتجريح والمهاترات».

٣ ـ حماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم الشخصية: ويعني ذلك عدم المس بالناس وكرامتهم، أو الإعلام عن شؤونهم الخاصة والسرية او الحط من قدرهم. إن السرية تشير الى أن أسرار الناس وما يمسهم شخصيا أو يتعلق بحياتهم لا يجوز أن يذاع عنها لأنها معلومات ليست عامة ولا تهم الرأي العام. وتتضمن قوانين المطبوعات العربية منع نشر دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا والإجهاض، أو ما يضر بسمعة شخص أو ثروته، أو الابتزاز بتهديد، أو الصور أو التعليقات ذات الصلة بالحياة الخاصة أو العائلية إذا كان من شأن نشرها الإساءة لأصحابها، أو تهديد الناس بإفشاء أسرارهم.

٤ ـ حسن سير العدالة : من حق المتلقي أن يطلع على أخبار الجرائم والتحقيقات والمحاكمات لكي يشعر بالأمن والاطمئنان إلى أن الجناة لم يفلتوا ، وإلى أن يد العدالة قد طالتهم ، وعملت على وضع الحق في نصابه . لكن تطرف وسائل الإعلام ومبالغاتها بما تنشره عن الجرائم قد يؤدي الى حرمان المتهم من محاكمة عادلة .
من هذا المنطلق تعمد التشريعات العربية إلى التشديد في مسائل نشر أخبار التحقيقات مراعاة للنظام العام ، أو نشر وقائع المحاكمات السرية ، أو إذاعة معلومات تؤثر على مجرى سير المحاكمة أو التأثير على هيئة المحكمة ، أو إذاعة أسماء المتهمين (إلا بالحروف الأولية أحيانا) . وقد يتجاوز الأمر قوانين المطبوعات الى قوانين أخرى . فمثلا ، قانون العقوبات المصري يحظر نشر أخبار التحقيقات في حالات ثلاث : إذا أجرت المحكمة التحقيق في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة شيء منه ؛ وإذا كان التحقيق خاصا بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ؛ وإذا كان التحقيق متعلقا بدعوى من دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا . وتنص المادة (١٣و) من قرار تنظيم الصحافة والمطبوعات السوداني لعام ١٩٨٥ بأنه يتوجب على كل صحيفة أو مطبوعة أن تلتزم بالابتعاد عن الإثارة والمبالغة بكل ما له علاقة بالمحاكمات والتحقيقات القضائية والعمل على تأكيد مبدأ سيادة القانون ولا تجيز التعليق عليها إلا بعد الفصل في الدعوى بصفة نهائية .
وينفرد قانون المطبوعات والنشر البحريني بتجريم نشر الأحكام الصادرة في جرائم الأحداث بالإضافة إلى جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض إذا كان الغرض من نشرها التحريض على

الفجور والدعارة، وحظر نشر أخبار أية جريمة قررت السلطات المختصة منع نشر أخبارها (عبد المجيد، ص ص ٩٥-٩٧). وفي قانون المطبوعات والنشر الأردني (رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩- انظر المراجع العربية) حظر لنشر فحوى مداولات المحاكم القضائية.
فقد نصت المادة(٣٨) على ما يلي:

أ- يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب- للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

جـ- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون».

ونصت هذه المادة على أن «كل من يخالف أي حكم من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة.

٥- المحافظة على سر المهنة: وتشير الى الحفاظ على سرية المصادر التي يستقي منها الإعلامي أخباره. وقد يطلع الصحفي رئيس التحرير على مصادره إذا سمح القانون بذلك من باب أن رئيس التحرير المسؤول لا ينشر مادة لا يتأكد من صدقيتها. وتنص بعض القوانين على أن المحكمة لها الحق بالاطلاع على مصادر الصحفي. وتنص القوانين في مصر والجزائر والعراق صراحة على حماية سر التحرير

أو سر المهنة . الا أن القانون الجزائري يحدد الحالات التي لا يطبق فيها هذا المبدأ أمام السلطة القضائية المختصة وهي : في مجال سر الدفاع الوطني، وفي مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي، وعندما يمس الإعلام أمن الدولة مسا واضحا، وعندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين، وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق والبحث القضائيين (عبد المجيد، ص ٩٨). وينص القانون الأردني لعام ١٩٩٩ في المادة ٣٠ أنه لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر مقالا لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي .

٦ - حق التصحيح ونشر البلاغات : عادة تنص قوانين المطبوعات والنشر على حق الإنسان في الرد على ما تنشره صحيفة أو تصحيحه أو إيضاحه . ويكون النشر بغير مقابل لنفس العدد من الكلمات وأحيانا في نفس المكان . ويعتبر هذا حقا في الدفاع عن المصالح الشخصية واطلاع الرأي العام على الحقائق . وبعض القوانين العالمية تميز بين حق التصحيح وحق الرد . وحق التصحيح يقتصر على الأفراد، في حين أن بعض القوانين تنص على نشر البلاغات الرسمية . وفي نظام المطابع والمطبوعات السعودي (القرار رقم ٦٠ لسنة ١٤٠٢ هجرية) تنص المادة (٣٧) على ان كل صحيفة نسبت إلى الآخرين تصريحات غير صحيحة أو نشرت أخبارا مغلوطة تصحيح ذلك ونشره مجانا بناء على طلب صاحب الشأن في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح ويكون في نفس المكان الذي سبق نشر الخبر فيه من الصحيفة أو في مكان بارز وذلك بالشروط التالية :

أ - أن يقتصر النشر على تصحيح الجزء غير الصحيح .

ب ـ عدم سبق قيام الصحيفة بالتصحيح بصورة لائقة .

جـ ـ أن يكون التصحيح باللغة التي نشر بها الخبر .

د ـ ألا يتضمن التصحيح نشر أية مخالفة نظامية (عبد المجيد ، ص ٩٨) . أما قانون المطبوعات الأردني فيسمح في المادة٢٨ بعدم نشر الرد في حالات منها وروده باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو اذا كان مضمون الرد منافيا للآداب أو مخالفا للقانون أو إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر .

٧ـ آداب مهنة الإعلان : يعد الإعلان مادة اتصالية مدفوعة الأجر وتتسابق وسائل الإعلام للحصول عليه لما يوفره من كسب مادي . لذا تعمل قوانين المطبوعات على تقييد نشر وإذاعة الإعلانات بصورة تحول دون إيقاع الأذى على أفراد المجتمع ، أو الإخلال بالأمن الاجتماعي والصحي للمتلقين . وعادة ، تعمل وسائل الإعلام على التمييز بين المادة الإعلانية والمادة الإعلامية ، ففي الصحف يوضع الإعلان ضمن إطار ، وفي الإذاعة والتلفاز يقدم الإعلان بعد فاصل . مثلا ، تنص المادة ٣٠ فقرة (ب) في قانون المطبوعات الأردني على أن نشر أي مادة مقابل أجر فإنه يترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى أنها مادة إعلانية . أحيانا تختلط الأمور كأن ينشر إعلان على شكل خبر أو ضمن علامات غير واضحة بهدف تضليل المتلقي .

ويأخذ الأمر بعدا أمنيا وصحيا خطيرا بالنسبة للإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلية والخمور والمخدرات والإجهاض والسجائر والمراهنات والمقامرة واليانصيب والمضاربات المالية . كما يجب تقييد نشر وإذاعة الإعلانات التي تنطوي على قذف وسب أو

انتهاك الآداب أو تحريض ارتكاب جريمة أو اعتداء على حقوق الآخرين او السلع الضارة. ويبدو أن بعض قوانين الدول العربية لا تشير لهذه الأمور لا من قريب ولا من بعيد فقد أظهر التحليل الذي قامت به ليلى عبد المجيد لقوانين عدد من الدول العربية، قد يبلغ عددها ١٢ قانونا[1] «أن ثماني دول فقط من بين الدول التي تم دراسة تشريعاتها الصحفية. . . تضمنت نصوصا تتعلق ببعض الجوانب المتعلقة بآداب الإعلان، وهي مصر والسعودية ودولة الإمارات العربية والبحرين وسلطنة عمان والكويت وقطر والأردن» (ص ١١١).

فمثلا، ورد في نص المادة (٨٢) من قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات أنه لا يجوز أن تتضمن الإعلانات عبارات أو صورا أو رسوما تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور، بينما تنص المادة (٨٣) على أنه لا يجوز نشر إعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلا بإذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة. وفي قانون دولة البحرين يمنع نشر أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية بدون موافقة وزارة الإعلام.

ونص مشروع قانون الإعلام الجزائري (عام ١٩٨٩) أنه يجب ألا ينشر أي إشهار أو إعلان يشجع الجنوح. وتشير المادة (٧) في قانون المطبوعات الأردني تحت عنوان آداب مهنة الصحافة في الفقرة (د) إلى ضرورة الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يثير العنف أو يدعو الى إثارة الفرقة بين المواطنين. ويحض ميثاق الشرف الإعلامي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في باب الإعلان على «الامتناع

(١) انظر: «حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية لليلى عبد المجيد» (٢٠٠٣)، مجلة أفكار (عمان ـ الأردن)، كانون الثاني، عدد ١٧١، ص ص ٩٠ ـ ٩٣.

عن إذاعة ونشر الإعلان التجاري في حالة تعارضه مع الأخلاق والقيم الإسلامية» أو إذا تضمن أفكارا تدعو الى «الحض على الفتنة أو إفساد الشباب» ، أو إذا تضمن ما يتعارض والنظام الأساسي لمجلس التعاون .

١ . ٥ جرائم النشر

تفرد قوانين المطبوعات فقرات خاصة لمعالجة جرائم النشر ، مثل القذف والإهانة وخدش الشرف ، الخ . فتعد هذه وأمثالها في حالة نشرها أو إذاعتها تهما توجه للمرسل يعاقب عليها القانون . وهذه الجرائم من ثلاث درجات (عبد المجيد : ص ص ١١٨-١٤٣) :

١ ـ جرائم العدوان على الاعتبار : أي حق كل إنسان في أن يكون له اعتباره في المجتمع ، وقد يخدش هذا في حالات القذف والسب والإهانة (التي تؤدي إلى المساس بالشرف) والعيب (الإهانة التي توجه إلى الملوك والرؤساء وممثلي الدول الأجنبية) . ولا تتضمن جميع قوانين المطبوعات العربية نصوصا خاصة بهذه الجرائم لكنها قد توجد في قوانين أخرى كقانون العقوبات . فمثلا ، نصت المادة ١٣ من قرار تنظيم الصحافة والمطبوعات السوداني لعام ١٩٨٥ على ضرورة ابتعاد أية صحيفة عن المهاترات والقذف والتجريح . ونصت المادة (٣٤) من نظام المطابع والمطبوعات السعودي لعام ١٤٠٢ هجري أنه لا يجوز نشر القدح والذم في حق الملوك ورؤساء الجمهوريات والدول الصديقة . كما نصت المادتان (٣٥ و ٣٦) على عدم جواز نشر القدح والتجريح في الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين

في المملكة، كما لا يجوز الحط من قدر الأفراد أو نشر ما يزري بكرامتهم. ويتضمن قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية لعام ١٩٨٠ نصوصاً تتعلق بجريمتي القذف والسب وفيها إهانة للأفراد أو مؤسسات الدولة. وترفع الدعاوى بناء على طلب المجني عليه، سواء كان فردا أو جهة مسؤولة. ويشير المرسوم الاشتراعي اللبناني لعام ١٩٧٧ علانية الى أن كل ما لم يرد عليه نص في ذلك القانون في قضايا الذم والقدح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام. وجاء في المادة (٢٢) أن التحقير أو القدح أو الذم الذي يوجهإالى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليه بالحبس من شهر الى ٦ شهور والغرامة من ٣ آلاف الى ٥ الآف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ أما إذا كان ممارسا للسلطة العامة فإن العقوبة تضاعف تقريبا. وفي حالة تعرض الصحف لشخص رئيس دولة ما بما يعتبر ماسا بكرامته أو ما يتضمن قدحا أو ذما أو تحقيرا بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحرك دعوى الحق العام من دون شكوى المتضرر. وفي قانون المطبوعات والنشر القطري جاء في المادة (٤٧ فقرة و) أنه لا يجوز نشر رأي يتضمن سخرية أو تحقيرا لإحدى الأديان السماوية أو إحدى مذاهبها. ونص مشروع قانون الإعلام الجزائري لعام ١٩٨٩ على أن النقد البناء والهادف والموضوعي لا يشكل جريمة.

٢ ـ جرائم الإفشاء والتضليل: والإفشاء يشير الى إذاعة ونشر سر يجب ألا يذاع خاصة إذا كان ذلك يضر بالمصلحة الوطنية أو القومية، أما التضليل فيعني نشر معلومات يقصد منها إفساد حكم الناس وتوجيههم وجهة غير سليمة. وجرائم الإفشاء قد تكون ماسة

بالأفراد، أو ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو ضارة بسير العدالة. وجرائم التضليل هي الأخرى قد تكون ماسة بأمن الدولة، أو ماسة بسير العدالة، أو ماسة بالاقتصاد الوطني. ولجرائم الإفشاء ركنان، الأول المادي الذي يتحقق بإفشاء الأخبار المتعلقة بالشؤون العسكرية أو الاقتصادية أو للتأثير في سير العدالة؛ والثاني المعنوي المتعلق بإفشاء خبر بقصد إلحاق الضرر بسوء طوية في الآخرين. وكذلك، فلجرائم التضليل ثلاثة أركان تتعلق الأولى بنشر الأخبار الكاذبة والشائعات والثانية تتعلق بتعمد نشر المعلومات الكاذبة والدعاية المغرضة التي تضر بالأمن والثالثة تتعلق بما تتضمنه تلك المعلومات من مبالغة وتحريف وإثارة تحقق الضرر. وتنص جميع قوانين المطبوعات على هذا النوع من الجرائم. فمثلا، حظر المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة في المادة (٢٣) تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحكمة بما يؤثر على سير مجراهما.

وجاء في قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات في المادة (٧٥) أنه لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة. وورد في المادة (٧٥) من القانون نفسه بأنه يحظر نشر ما يتضمن إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو ثروته او باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للآخرين أو حرمانه من حرية العمل. وتضمن نص المادة (٨١) على أنه لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في البلاد. ويحظر قانون البحرين نشر الأخبار الكاذبة التي تكدر الأمن

العام، ونشر أنباء الاتصالات الرسمية السرية وما يجري في الدعاوى القضائية السرية أو الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة. ويحظر المرسوم اللبناني نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية. ونص قانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان أنه لا يجوز، بسوء قصد، تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات. ونص قانون المطبوعات والنشر القطري في المادة (٤٧ج) أنه لا يجوز نشر أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها. ونصت المادة (٨٣) من قانون الإعلام الجزائري أنه يمنع نشر فحوى مناقشات محاكمات الأحوال أو الإجهاض، ومنعت المادة (٨٤) استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أثناء التغطية الإعلامية لجلسات المحاكم. وتحظر المادة (٤٨) من نظام المطبوعات السعودي على الصحف إفشاء أسرار الدولة الخطيرة التي يضر إفشاؤها بمصلحة الدولة.

٣ـ جرائم التحريض: وتعني حض شخص على ارتكاب فعل جنائي. ويدخل في ذلك ما يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام من تحريض على قلب نظام الحكم أو إثارة الفتنة أو عدم الرضوخ للقوانين أو ارتكاب الجرائم أو بغض طائفة معينة. وتنص المادة (١٣ ط) من قانون تنظيم المطبوعات السوداني على عدم جواز نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح

الشقاق في المجتمع . و تحظر المادة (٧١) في قانون المطبوعات والنشر في دولة الإمارات العربية نشر ما يتضمن تحريضا أو إساءة للإسلام أو لنظام الحكم . وتنص المادة (٢٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني على إيقاف المطبوعة ومصادرة أعدادها وإحالتها إلى القضاء إذا ما نشرت ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام . وتعاقب المادة (٤٠ ج) من قانون المطبوعات والنشر البحريني بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر كل من نشر ما يتضمن تحريضا على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة . وتنص المادة (٣١) في قانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان منع نشر ما من شأنه إشاعة الفحشاء .

لكن من يتحمل مسؤولية من ينشر؟ لقد أخذت غالبية الدول العربية بمبدأ المسؤولية المشتركة على كل من يرتكب جرما صحفيا ، إذ تقع هنا على كاهل كاتب النص ورئيس التحرير المسؤول معا ، ما عدا الجزائر التي تحمل المسؤولية أيضا على مدير المطبعة . أما السعودية فأخذت بمبدأ المسؤولية الفردية ، إذ ورد في المادة (٣٦ أ) من نظام المطابع والمطبوعات أن رئيس التحرير مسؤول عن كل ما ينشر في صحيفته ، أما الفقرة (ب) فنصت على أن كاتب المقال مسؤول عما ورد فيه متى وقعه باسمه الصريح أو المستعار ، ويعتبر رئيس التحرير مسؤولا في حالة نشر المقال بدون ذكر اسم كاتبه (عبد المجيد، ص ص ١٤١ و ١٤٣) .

١ . ٦ مواثيق الشرف الصحفية العربية

أصدرت جامعة الدول العربية ميثاق الشرف الإعلامي العربي عام ١٩٧٨م. لكن، مع التحول نحو الديمقراطية الذي جاء البلاد العربية مع مطلع تسعينيات القرن الماضي ونتيجة مباشرة لإرهاصات الحتمية التكنولوجية، بدأت تظهر مواثيق الشرف الصحفية العربية. ومن هذه المواثيق (الخوري، ص ص ٦١-٨٥):

ميثاق الشرف الصحفي المصري الصادر عن نقابة الصحفيين المصريين عام ١٩٩٦. وفي مبادئه العامة ينص الميثاق على أن «الحرية أساس المسؤولية، والصحافة الحرة هي الجديرة وحدها بحمل مسؤولية الكلمة وعبء توجيه الرأي العام على أسس حقيقية». وفي باب الالتزامات والحقوق، وفي مجال الضوابط لمواجهة الجريمة، تنص المادة الثانية على التزام الصحفي »بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة الى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع». وتنص المواد اللاحقة على«عدم نشر الحقائق مشوهة أو مبتورة»، وضرورة «تحري الدقة»، وعدم استخدام النشر الصحفي «في اتهام المواطنين بغير سند أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية».

ويمنع الميثاق «نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة». ويمتنع الصحفي «عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة»، كما ويلتزم الصحفي « بعدم إبراز أخبار الجريمة

وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث» (المادة ١٠). ولا يغفل الميثاق الإشارة إلى حقوق الصحفيين أنفسهم، فيؤكد على «عدم التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله باعتبارها عدوانا على حرية الصحافة وحق المواطنين في المعرفة». وفي الجزء الثالث والأخير في هذا الميثاق، تنص الإجراءات التنفيذية على عد «كل مخافة لأحكام هذا الميثاق . . . انتهاكا لشرف مهنة الصحافة وإخلالا بالواجبات المنصوص عليها في المادة ٧٢ من قانون نقابة الصحافيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠». كما يقيم علاقة ثانية من خلال المادة (رقم ٧) التي تنص على أن يسلم «مجلس نقابة الصحافيين . . . المجلس الأعلى للصحافة نسخة من ميثاق الشرف الصحافي فور إصداره عن الجمعية العمومية للنقابة».

ويعدد ميثاق الأخلاقيات الشخصية والمهنية الجزائري الصادر عام ٢٠٠٠م، ١٨ واجبا على الصحفي أن يلتزم بها كما يعدد ثمانية حقوق له. . وفي مجال الضوابط لمواجهة الجريمة، وردت فقرات تؤكد على ضرورة الامتناع «عن نشر الشائعات»، والحفاظ على السرية المهنية، والامتناع «عن انتحال الآراء والافتراء وتشويه السمعة والاتهامات التي لا أساس لها»، ويمتنع «بأي شكل من الأشكال عن مدح العنف والإرهاب والجريمة والعنصرية والتمييز بين الجنسين وعدم التسامح»، وأن يحترم مبدأ افتراض البراءة.

أما ميثاق أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة في المملكة المغربية الصادر عام ٢٠٠٢، وقد جاء في ديباجته أن الميثاق يستمد «مقوماته من المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ومن الدستور الذي ينص على حرية التعبير والرأي». ويتألف الميثاق من ثلاثين بندا تحدد الواجبات الأساسية، من مثل: البحث عن الحقيقة، والدفاع عن حرية الكلام، واحترام التعدد، والتمييز بين

التعليق والخبر، والإثارة، والقرصنة، والنزاهة المهنية، الخ. وفي مجال الضوابط لمواجهة الجريمة، وردت فقرات تؤكد على «السر المهني» وعدم الكشف عن المصادر إلا في الحالات التي يحددها القانون، والامتناع عن نشر وإذاعة الأخبار غير الدقيقة التي من شأنها الاستخفاف بشرف الأشخاص أو المساس بالمؤسسات العامة أو الخاصة، وضرورة احترام حق الإنسان في الكرامة والحياة الخاصة وتفادي القذف والتجريح أو استعمال ألفاظ أو رسوم أو كاريكاتير أو صفات تضر بالأشخاص معنويا أو ماديا. وتحت البند التاسع: (البراءة هي الأصل)، فإن التقارير الإخبارية والاستطلاعات الصحفية التي تعالج الشؤون القضائية يجب أن تحترم قاعدة ـ البراءة هي الأصل ـ لفائدة الأشخاص المتقاضين».

وينص البند العاشر (حماية الضحايا) على ضرورة أن تحترم «التقارير الإخبارية والصور والمشاهد التلفزية حول أحداث مأساوية مثل الحروب والجرائم والكوارث الطبيعية... الكرامة الإنسانية وتراعي مشاعر الضحايا وعائلاتهم وأقربائهم، ويمتنع الصحفي عن سرد الأحداث بكيفية تحط بالشخصية الإنسانية». كذلك تنص البنود الأخرى على تجنب الإثارة بالامتناع «عن كتابة العناوين المثيرة غير المتناسبة مع المضمون أو استعمال الصور والمشاهد التي يمكن أن تمس المشاعر والأحاسيس»؛ والاحتراز من «نشر أو بث الإشهار المقنع الذي يمكن تمريره ضمنيا كأخبار»، وحماية حقوق الأطفال «واجتناب ذكر الهوية أو نشر صور يكون فيها الأطفال ضحايا ما عدا في حالة القتل المفترض ـ أو شهودا أو متهمين أمام العدالة خصوصا في قضايا ذات حساسية اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للاعتداءات الجنسية»، واحترام المرأة بتجنب الترويج لصورة مهينة لكرامة المرأة ويتفادى عرض المواضيع النسائية كمادة استهلاكية مبنية على المثير

والمغرض القائمين على نماذج نمطية مجحفة في حق المرأة، وتحذير الصحفي من السطو على مقالات الغير، ورفض استلام أموال أو هبات عينية من جهة معينة بهدف إغرائه على التصرف بطريقة غير مهنية وغير أخلاقية.

أما ميثاق الشرف الصحفي في الأردن وقد صدرت صيغته الأخيرة عام ٢٠٠٣ (والأولى عام ١٩٩٦). وهو ينطلق من المبادئ التي أقرها الدستور والقوانين والضوابط الناظمة لممارسة مهنة الصحافة واسترشادا بالرؤية الملكية حول الإعلام الأردني بضمان حرية التعبير....

وفي مجال الضوابط لمواجهة الجريمة، وردت فقرات في المبادئ والأهداف تؤكد سيادة القانون ومساندة العدالة فيمن يتصدى له القضاء، واحترام حق الفرد والعائلات في سرية شؤونهم الخاصة وكرامتهم الإنسانية، والابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع. ونص الميثاق في مادته الأولى على أن حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الأفراد والشعوب ومبدأ كفله الدستور، يلتزم الصحافيون بالدفاع عن قضايا الحرية...، وفي الثالثة يلتزم الصحافيون بمساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون وعدم التحيز لجان على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم، وفي الرابعة »يلتزم الصحافيون باحترام الأديان والعمل على عدم إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية وعدم الإساءة إلى قيم المجتمع أو التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم، كما يمتنعون عن تحقير السلطات والترويج لمناهضة المبادئ التي يقوم عليها الدستور الأردني، وفي الخامسة يلتزم الصحافيون بالعمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة للتضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية والمسيئة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها، على أنه يمكن ذكر (التمييز) فقط في

حال كان ذلك يحقق مصلحة وطنية، ويلتزم الصحافيون بحماية مصادر معلوماتهم، وعدم «نشر معلومات غير مؤكدة أو مضللة أو مشوهة أو تستهدف أغراضا دعائية، كما ويلتزم الصحافيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفا لقيم المجتمع بما يعنيه ذلك من الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم والفضائح، وعدم نشر أخبار المشعوذين الدجالين، وعدم استخدام الصور المركبة، وعدم اللجوء للمبالغة، واعتبار التشهير والسب والقدح والقذف تعديات مسلكية.

ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وقد نص في مادته السابعة على ما يلي:

«يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم، ويمتنعون عن اتباع الأساليب التي تتعرض . . . للطعن في كرامة الشعوب مع احترام سيادتها الوطنية . . . وعدم التدخل في شئونها الداخلية وعدم تحويل الإعلام أداة للتحريض على استعمال العنف، وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء الدول والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال حرصا على قدسية الرسالة الإعلامية وشرفها».

وفي المادة الثامنة يعتبر الميثاق «الافتراء أو الاتهام دون دليل من الأخطاء الجسيمة» ويلزم الإعلاميين «بتكذيب أو تصويب الأنباء التي تثبت عدم صحتها». وفي المادة السادسة يؤكد الميثاق «على رفض مبادئ التمييز العنصري، والعصبية الدينية والتعصب بجميع أشكاله» وعلى حق الأفراد في الحرية والكرامة. وفي المادة السابعة يطالب الميثاق بعدم «تحويل الإعلام إلى أداة للتحريض على استعمال العنف، وعدم التجريح بالنسبة لرؤساء

الدول والانحراف بالجدل عن جادة الاعتدال» . وفي المادة الثامنة يخطئ الميثاق «الافتراء والاتهام دون دليل» .

أخيرا، إن استعراضنا خمسة مواثيق أخلاقية عربية، والإشارة إلى مواثيق أخرى في متن البحث يبين أن مواثيق الشرف العربية تعمل على تأكيد ما ورد في القوانين الإعلامية العربية . إلا أنها تحاول إلزام الإعلامي بما لا تلزمه به القوانين صراحة .

الخلاصـــة

في عصرنا الحالي، عصر الاتصال، بلغت وسائل الإعلام درجة عالية من القوة والتأثير . ومع التركيز على الترفيه في برامج الثقافة الإعلامية التي تقدم مصورة عبر الشاشة، وكثير منها هابط المستوى يركز على العنف والإثارة، تعمل القوانين ومواثيق الشرف العربية على الحد من هذه القوة الطاغية . وتبين البنود التي تطرقنا إليها، سواء في القوانين أو المواثيق، وعيا لدى المشرع العربي بأهمية تضمين التشريعات ضوابط تواجه الجريمة والانحرافات في المجتمع العربي، بما يلزم حارس البوابة الإعلامية مراعاة أمور تحافظ على المعايير والقيم الاجتماعية بما يصون كرامة الإنسان وخصوصيته . غير أن الأمر الجدير بالملاحظة هو أن قوانين أخرى غير قوانين المطبوعات، مثل قانون العقوبات، تتضمن نصوصا ذات صلة بجرائم الصحافة والإعلام .

المراجــع

أولاً : المراجع العربية

الخوري، طارق موسى(٢٠٠٤م). أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقع- الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة. عمان.

روو، ولي (١٩٨٩م)م. الصحافة العربية: الإعلام الأخباري وعجلة السياسة في العالم العربي، ترجمة: موسى الكيلاني، عمان: مركز الكتب الأردني.

زكريا، هشام محمد عباس (٢٠٠٤م). القائم بالاتصال: رؤية في الواقع السوداني، الخرطوم: مطبعة الجمهورية.

صالح، سليمان (٢٠٠٢م). أخلاقيات الإعلام. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

عبد المجيد، ليلى (٢٠٠٢م). حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحفية. عمان: مركز الرأي للدراسات والمعلومات.

الموسى، عصام (١٩٩٨م). تطور الصحافة الأردنية(١٩٢٠-١٩٩٧م). عمان: منشورات لجنة تاريخ الأردن.

ــــــــــــــ (١٩٩٩م). العرب وثورة الاتصال الأولى، اربد: الكتاني.

ــــــــــــــ (٢٠٠٢م). تطوير الثقافة الجماهيرية العربية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

هتلنج، جون (١٩٨١م). أخلاقيات الصحافة: مناقشة علمية للقواعد

الأخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الأميركية . (ترجمة : كمال عبد الرءوف) . القاهرة : الدار العربية للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ(صدر الكتاب بالانجليزية في الولايات المتحدة عام) .

ثانياً: القوانين والمواثيق

دائرة المطبوعات والنشر . المملكة الأردنية الهاشمية . قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ والتعديلات التي طرأت عليه- قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩م . دائرة المطبوعات والنشر ، ١٩٩٩م .

دائرة الدراسات والتوثيق الإعلامي ، وزارة الإعلام العمانية ، (تقرير غير منشور)، مسقط ، ٢٠٠١م :

ميثاق الشرف الإعلامي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي .

ميثاق الشرف الإعلامي العربي .

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Ayish, Mohammad & Sadig, Haydar.–The Arabic–Islamic Heritage in Communication Ethics., pp. 105-128, in: Communication Ethics and Universal Values, ed. By Christians, Clifford and Traber, Michael. Sage publications, 1997.

Dodson, Don. –Differentiating Culture and Mass Culture–, pp. 51-61 in: Enduring Issues in Mass Communication. Everette Dennis et. al, (eds), New York: West Publishing Co., 1978.

Merril. John, C. Journalism Ethics: Philosophical Foundations for News Media. New York: St.Martin_s Press, 1997.

Moussa, Issam S. The Arab Image in the U.S. Press. New York : PeterLang, 1984.

Mousa, Issam S. The Arabs in the First Communication Revolution: The Development of the Arabic Script_ . Canadian Journal of Communication, Vol. 26 (2001) 465-488.

Pfau, Michael; Michel Haig, Mitchell Gettle, Michael Donnelly, George Scott, Dan Warr, and Elaire Wittenberg._ Embedding Journalists In Military Combat Units: Impact on Newspaper story Frames and Tone_ . Journalism and Mass Communication Quarterly, Vol. 81, No 1, 2004: 74-88.

Rugh, William A. The Arab Press. London: Groom Helm, 1979.

Siebert, Fred ; Theodore Peterson, and Wilbur Schramm. Four Theories of the Press. Urbana: University of Illinois Press, 1967.

Traber, Michael. _Conclusion: An Ethics of Communication Worthy of Human Beings_, pp. 327-344, in Communication Ethics and Universal Values, ed. By Christians, Clifford and Traber, Michael. Sage publications, 1997.

التوصيــات

بالنظر إلى ما تم استعراضه من أوراق العمل المقدمة في الندوة، ومداخلات المشاركين فيها وما قدم خلال ذلك من اقتراحات وآراء فقد تم التوصل إلى الارتباط الوثيق بين الإعلام والأمن باعتبارهما جهازين يمتلكان هوامش مشتركة في العمل لصالح الوطن والمواطن. وعليه فإن الندوة توصي بما يلي:

١ ـ دراسة واقع الإعلام الأمني والعمل على تطويره من أجل مواجهة التحديات الأمنية الراهنة.

٢ ـ الاهتمام بنشر الثقافة الأمنية من خلال وسائل الإعلام وتقنياتها المختلفة.

٣ ـ توظيف ثقافة الصورة في خدمة أهداف الإعلام الأمني وزيادة فعاليته.

٤ ـ التنسيق بين الأجهزة الإعلامية والأمنية والتربوية في مجال إعداد وإنتاج الأعمال الإعلامية المتعلقة بالظواهر الأمنية.

٥ ـ الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية عند معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام.

٦ ـ أهمية تعزيز الحس الأمني في البرامج والمواد الإعلامية الموجهة للطفل العربي.

٧ ـ إقامة ورشة عمل مشتركة بين الأجهزة الإعلامية والأمنية حول تحليل مضمون الأعمال الإعلامية المرئية الموجهة إلى المجتمعات العربية.

٨ ـ التأكيد على عقد الندوات والحلقات العلمية حول تعميق العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية والتربوية والمهتمين في علم الاجتماع .

٩ ـ أهمية عقد دورات تدريبية للإعلاميين العاملين في مجال الإعلام الأمني من أجل تعميق معرفتهم وزيادة خبراتهم ومهاراتهم في معالجة قضايا الجريمة والانحراف .

١٠ ـ إجراء دراسة حول خصائص تحرير الأنواع الصحفية في الإعلام الأمني .

١١ ـ العمل على تعميق مفهوم الشراكة المجتمعية في العمل الأمني .